

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المجلس الوطني للأداب والأخلاقيات الجامعية

قـرئ وصدق عليه

تطبيق هاتفي

للمصادقة على النصوص التنظيمية

مجموعة الأحكام التي يتضمنها التطبيق الهاتفي

قـرئ وصدق عليه

Lu et Approuvé.dz

في خدمة الطلبة والأساتذة

بغرض الحصول على النصوص التنظيمية

ذات العلاقة مع أخلاقيات وآداب المهنة الجامعية

الديباجة

هذه المجموعة من الأحكام الواردة في تطبيق الهاتف المحمول "قرئ وصدق عليه" والمنجزة بطلب من المجلس الوطني للآداب والأخلاقيات الجامعية، في إطار المهمة الأولى ضمن خطة عمل المجلس لعام 2020 التي أسندت إلى الندوة الجهوية لجامعات الغرب.

التسمية "قرئ وصدق عليه" مرتبطة بعبارة "قوانين الجامعة وتطبيقها لتعزيز القواعد التنظيمية للجامعة

والقيم الأخلاقية".

تم إنجازها بهدف الحصول على النصوص التنظيمية التي تحكم الطلبة والأساتذة والتي لها علاقة بأخلاقيات وآداب المهنة الجامعية.

تتكون من ملخص تم إعداده على أساس النصوص الرسمية المعمول بها. كما تم تجميع الأحكام وتخصيصها وإعادة صياغتها حسب اللغة المختارة.

إنها أداة مرجعية تتيح للطلبة والأساتذة التعرف على القواعد والسلوكيات الواجب اتباعها من أجل إعادة تأهيل السلوك الأخلاقي في الوسط الجامعي.

استعمال هذا التطبيق يمثل التزاما من قبل المستعمل له بالاحترام الصارم للأحكام الواردة.

الفهرس

الجزء أ: فئة الأشخاص " الطلبة "

أ-1 تكوين ل م د بالجامعة

أ.1.1- الطور الأول ليسانس

أ.2.1- الطور الثاني ماستر

أ.3.1- الطور الثالث دكتوراه

أ-2- تكوين مهندس أو ماستر بمدرسة عليا

أ. 2. 1- الطور الأول التكوين التحضيري

أ.2.2 الطور الثاني من التخصص

أ.3.2-الطور الثالث دكتوراه

أ-3- تكوين المكونين بالمدرسة العليا للأساتذة

أ-4- تكوين كلاسيكي للعلوم الطبية

أ.4.1- شعبة الطب

أ.4.2- شعبة الصيدلة

أ.4.3- شعبة طب الأسنان

الجزء ب: فئة الأشخاص " الأساتذة "

ب-1- صنف الأساتذة الجامعيين

ب.1.1- رتبة أستاذ مساعد قسم ب

ب.2.1- رتبة أستاذ مساعد قسم أ

ب.3.1- رتبة أستاذ محاضر قسم ب

ب.4.1- رتبة أستاذ محاضر قسم أ

ب.5.1- رتبة أستاذ

ب.2-س / صنف "أستاذ استشفائي جامعي"

ب.2.1- رتبة أستاذ مساعد استشفائي جامعي

ب.2.2- رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم ب

ب.3.2- رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم أ

ب.4.2- رتبة أستاذ استشفائي جامعي

ملحق 1 : حالات الغياب المرخص

ملحق 2: أسباب طلب العطلة الأكاديمية

ملحق 3: مخالفات من الدرجة الأولى والثانية

ملحق 4: قاعدة مكفاءات النشاطات باعتبارها عملا ثانويا.

أ.1 تكوين ل م د بالجامعة

أ.1.1. طور "الليسانس" (ثلاثة سنوات: ل1، ل2، ل3)

أ - الالتحاق والمحيط

- أوجه وأبجّل في الطور الأول ليسانس ل م د حسب المجال الذي اخترته لأنني استوفيت شروط التعليم الوزارية.
- لا يمكنني إجراء أكثر من تسجيل وطني واحد فقط في نفس العام الدراسي.
- عند التسجيل للمرة الأولى في الجامعة أقدم نسخة أصلية من كشف نقاط البكالوريا.
- إذا احتجت إلى نسخة من كشف نقاط البكالوريا، يمكن للجامعة أن تزودني بنسخ منه.
- أقوم بالتسجيل وإعادة التسجيل في بداية كل عام دراسي، وأدفع رسوم التسجيل حسب الجدول الزمني الذي يحدده القسم.
- أَسحب شهادة التسجيل بعد الانتهاء من عملية كل تسجيل.
- أَسحب بطاقة الطالب عند تسجيلي لأول مرة في الجامعة.
- لا يمكن استرجاع كشف النقاط الأصلي إلا بعد إتمام الدراسة وسحب الشهادة النهائية، أو بعد التخلي عن الدراسة بناءً على طلب مني مرفقاً بالملف الذي تحدده الإدارة.
- أستفيد من المرافقة البيداغوجية والدعم خلال السنة الأولى من التكوين في لسانس بالجامعة.
- المرافقة البيداغوجية تعتبر دعماً مهماً مرافقتي لتسهيل اندماجي في الحياة الجامعية والحصول على المعلومات حول عالم الشغل.
- أبلغ بنظام المرافقة البيداغوجية الذي تم وضعه من طرف القسم.

- يرافقتني أثناء عملية المرافقة البيداغوجية أستاذ باحث من القسم أو، إذا لزم الأمر، طالب دكتوراه أو طالب من الطور الثاني ماستر.
- أستفيد من خدمات المكتبة بعد إصدار بطاقة القارئ والاطلاع على النظام الداخلي الخاص بهذه الهيئة.
- أستفيد خلال الدراسة من الخدمات التي تقدمها مصالح الخدمات الجامعية من حيث النقل والإقامة والمنحة وفق القوانين المعمول بها.
- يمكنني الانضمام إلى جمعية طلابية أو ناد علمي أو ثقافي تابع لمؤسستي الجامعية.
- يمكنني المشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية والرياضية لمؤسستي الجامعية.
- يمكنني الترشح في الانتخابات لاختيار ممثلي الطلبة في الهيآت المختلفة حسب القوانين المعمول بها.
- يمكن أن أطلب التحويل إلى مؤسسة تعليم عال أخرى بعد تبرير إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها في التعليم الوزارية.
- يمكنني التسجيل للحصول على تعليم مكثف للغات على مستوى مركز التعليم المكثف للغات بالجامعة.

ب - الانضباط العام

- يكون الحضور إجبارياً لجميع الأنشطة البيداغوجية خلال التكوين بالجامعة.
- يمكنني طلب عطلة أكاديمية لتعليق تسجيلي قبل الامتحانات الأولى.
- في هذه الحالة، أقدم طلباً إلى رئيس القسم مرفقاً بالوثائق الثبوتية اللازمة، لإصدار شهادة العطلة الأكاديمية التي توضح المدة الزمنية التي تمت الموافقة عليها.
- لا يمكنني الحصول على أكثر من عطلة أكاديمية واحدة فقط أثناء التكوين الجامعي.
- أستأنف الدراسة في نهاية العطلة الأكاديمية شرط تقديم موافقة يقدمها طبيب محلف في حالة وجود سبب طبي.

- يمكن أن أتعرض للإقصاء من مادة بوجود ثلاث غيابات غير مبررة أو خمسة غيابات مبررة من الأعمال الموجهة لهذه المادة.
- يحق لي الحصول على حصة تعويضية عن حصة الأعمال التطبيقية بعد تبرير غياب إذا سمحت الظروف بذلك.
- أتحصل على علامة صفر (0) في حصة الأعمال التطبيقية في حالة عدم تبرير الغياب.
- سيتم إقصائي من المادة إذا كان عدد الغيابات في حصص الأعمال التطبيقية يزيد عن 1/3 عدد الحصص المقررة.
- أقدم تبرير الغياب إلى رئيس القسم خلال 48 ساعة.
- يجب أن أتقدم لدى رئيس القسم ليؤشر على تبرير الغياب خلال الأيام الثلاثة المفتوحة بعد تاريخ الامتحان.
- سأعتبر منسحبا عن الدراسة إذا لم أحضر أي نشاط بيداغوجي خلال سداسي من العام الدراسي، وسأعتبر مقصيا من نفس العام الدراسي.
- بعد الإقصاء نتيجة الانسحاب، قد يُسمح لي باستئناف الدراسة، مرة واحدة فقط خلال مساري الجامعي بأكمله، وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة المعنية.
- أقرأ بتمعن النظام الداخلي للجامعة وأحترمه.
- ألتمز بقواعد الحفاظ على النظام بما في ذلك احترام الآخرين والحرص على ممتلكات الجامعة.
- أقدم بطاقة الطالب عند كل مراقبة من قبل أعوان مصالح الجامعة.
- أحترم تعليمات الصحة والسلامة.
- لا أرتكب مخالفات من الدرجة الأولى أو الثانية التي تعرضني لمجلس تأديبي.
- في حالة مثولي أمام مجلس تأديبي سيرافقني طالب تم انتخابه.
- سيتم إبلاغي بقرار المجلس التأديبي.

➤ **العقوبات المطبقة على أخطاء من الدرجة الأولى هي:**

➤ إنذار شفهي

➤ إنذار كتابي يتم إيداعه في ملفي البيداغوجي

➤ توبيخ يتم إيداعه في ملفي البيداغوجي

بالإضافة إلى ذلك، في حالة محاولة الغش أو الغش العمدي، يتم تلقائياً إعطائي علامة صفر (0) في الامتحان

➤ **العقوبات المطبقة على أخطاء الدرجة الثانية هي:**

• إقصائي من المادة؛

• إقصائي من السداسي؛

• إقصائي من السنة الدراسية؛

• إقصائي من السنة الدراسية في أي مؤسسة للتعليم العالي؛

مدة الإقصاء محسوبة في مساري الجامعي.

بالإضافة إلى ذلك، فإن العقوبات التأديبية التي يصدرها المجلس التأديبي لا تعفي من الملاحظات المنصوص

عليها في التشريع الساري المفعول.

➤ في هذه الحالة يمكن تقديم طلب العفو خطياً وموقعاً ومؤرخاً إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

القرار

➤ سأسرد جميع الحقوق بعد استنفاد مدة العقوبة.

ج - تقييم وحساب المعدلات

➤ الحضور إجباري في جميع الامتحانات،

➤ يتم إعلامي بإجراءات التقييم لكل مادة في بداية كل سداسي، بالإضافة إلى تاريخ ومدة ومكان الامتحانات قبل

إجرائها،

➤ يحق لي الحصول على امتحان تعويضي في المادة التي أقدم تبريراً بخصوصها،

➤ أتحصل على علامة الصفر (0) إذا كان غيابي عن الامتحان غير مبرر،

➤ أبرر غيابي لدى القسم خلال 48 ساعة،

➤ يمكن الاطلاع على ورقة الامتحان ونموذج الإجابة والسلم المفصل للتنقيط، باستثناء ورقة الامتحان الاستدراكي،

➤ يمكن تقديم طعن خلال يومين إذا لم أكن راضياً عن النقطة،

➤ يمكن أيضاً تقديم طلب إعادة التصحيح دون مراجعة وفقاً للقوانين المعمول بها،

➤ أحسب معدل نقاطي في كل مادة من التقييم المستمر و/ أو نقاط الامتحان النهائي، مع مراعاة معاملات كل مادة،

➤ أحسب المعدل الذي حصلت عليه في كل وحدة انطلاقاً من معدلات المواد في الوحدة، مع مراعاة معاملات كل منها،

➤ أحسب معدلي في كل سداسي من خلال معدلات وحدات السداسي مع مراعاة معاملات كل منه،.

➤ أحسب معدلي السنوي من خلال جميع وحدات السداسيين من السنة، مع مراعاة معاملات كل منها.

د - المدأولات والمكتسبات

➤ يتمّ تقييمي في نهاية كل سداسي وكل عام من قبل لجنة المدأولات،

➤ أنجح في المادة إذا كان معدلها أكبر من 10/20 أو يساويها،

➤ أحصل على الوحدة التعليمية إذا نجحت في جميع المواد المكونة لها.

➤ أنجح في السداسي إذا حصلت على جميع الوحدات المكونة له.

➤ أنجح في السنة إذا نجحت في السداسيين المكونين لها.

- يمكن أن يكون النجاح في السنة عن طريق التعويض، ما عدا في حالة الإقصاء من المادة التي من شأنها أن تمنع هذه إمكانية.
- أحصل على الوحدة بالتعويض إذا كان معدل الوحدة أكبر من 10 / 20 أو يساويها.
- أنجح في السداسي بالتعويض إذا كان معدل السنوي أكبر من 10/20 أو يساويها.
- أعتبر ناجحاً في السنة الدراسية بالتعويض إذا كان معدلي السنوي أكبر من 10/20 أو يساويها
- تنظم دورة استدرائية لصالح الطلبة الراسبين وذلك بعد كل مداولة لسداسي في الدورة العادية.
- أقوم بإجراء الامتحانات الاستدرائية للمواد التي يقل معدلها عن 10/20.
- أعيد حساب معدل كل مادة بعد الامتحان الاستدرائي، بنفس شروط الدورة العادية، مع استبدال علامة الامتحان النهائي بالعلامة التي تم الحصول عليها في الامتحان الاستدرائي مستفيداً من أحسن المعدلين.
- أكون ناجحاً في الوحدة والسداسيين والسنة الدراسية في الدورة الاستدرائية بنفس شروط الدورة العادية.
- أحصل بشكل تلقائي على الأرصدة المخصصة للمواد والوحدات والسداسيين بشكل مباشر أو عن طريق التعويض في الدورة العادية أو في الدورة الاستدرائية.

هـ - التدرج وإعادة التوجيه

- أنتقل من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس، إذا تحصلت على 60 رصيداً من السنة بتعويض أو بدونه.
- يمكن أيضاً الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس، إذا جمعت ما لا يقل عن 30 رصيداً بحد أدنى 10 أرصدة في كل سداسي.
- أنتقل من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس، إذا حصلت على 120 رصيداً في السداسيات الأربعة خلال مسار ليسانس.

- يمكن أيضاً الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس، إذا جمعت ما لا يقل عن 90 رصيداً ونجحت في الوحدات الأساسية المطلوبة لمتابعة التخصص.
- ولهذا الغرض، فإنه يجب أن أتعرف على الوحدات الأساسية المطلوبة في بداية السنة الثانية وذلك على مستوى القسم.
- سيكون توجيهي نحو تخصص من اختياري، مع مراعاة ترتيبى وعدد الأماكن البيداغوجية المتاحة.
- يتم ترتيبى في تدرّجى على أساس معدل ترتيب محسوباً وفقاً للصيغة التالية:

$$MC = MSE (1 - a (r + d/2 + s/4))$$

حيث أنّ:

- ✓ **MSE:** معدل معدلات السداسيات المعنية لمسار الليسانس
- ✓ **a :** نسبة التخفيض المقدرة بـ 0.04
- ✓ **r :** عدد التكرارات في السنة التي جمعتها خلال مسار الليسانس لكل سنة
- ✓ **d :** عدد الانتقالات بالديون في السنة خلال مسار ليسانس لكل سنة (حد أقصى : d = 2)
- ✓ **s :** عدد الانتقالات بعد الدورة الاستدراكية في كل سداسي (حد أقصى s = 6).

- إذا لم يسمح لي بتقدم خلال مساري في الليسانس (رسوب) يمكن أن تقبل إعادة تسجيلي في نفس مسار التكوين أو يعاد توجيهي إلى مسار تكوين آخر.
- في هذه الحالة، أحتفظ بالمواد التي نجحت فيها وكذا أرصديها.
- لا يمكن، بأي حال من الأحوال، البقاء لأكثر من 5 سنوات في تكوين لسانس، حتى في حالة إعادة التوجيه.

و- الشهادات المؤقتة والشهادات النهائية

- أسحب كشف نقاط السداسيين في نهاية كل عام دراسي.
- أسحب شهادة النجاح المؤقتة في نهاية التكوين الجامعي، بعد حصولي على 180 نقطة من المسار الأول لليسانس.
- أسحب الوثيقة الوصفية الملحقة لشهادة الليسانس.
- أسحب الشهادة النهائية بمجرد صدورها
- لا يمكن إعادة التسجيل للحصول على شهادة ليسانس ثانية إلا بعد خمس سنوات من حصولي على الشهادة الأولى.

أ.1.2. طور "الماستر" (سنتان: ماستر1 وماستر2)

أ - الالتحاق والمحيط

- يتم قبولي لمتابعة طور الماستر باختيار مني ولأنني استوفيت معايير الاختيار الوطنية المتعلقة بمدى توافق تخصص شهادة الليسانس مع شهادة الماستر وحسب نتائج الليسانس وترتيبها في الدفعة.
- أسجل من خلال تقديم النسخة الأصلية لكشف نقاط شهادة البكالوريا ونسخة أصلية لشهادة النجاح المؤقتة لليسانس.
- أقوم بالتسجيل وإعادة التسجيل في بداية كل عام دراسي، وأدفع رسوم التسجيل حسب الجدول الزمني الذي يحدده القسم.
- أسحب شهادة التسجيل بعد الانتهاء من كل عملية التسجيل.
- أسحب بطاقة الطالب عندما أسجل لأول مرة في الجامعة.
- لا يمكن استرجاع كشف النقاط الأصلي للبكالوريا إلا بعد إتمام الدراسة وسحب الشهادة النهائية، أو بعد تخلي عن الدراسة بناءً على طلب مني مرفقاً بالملف الذي تحدده الإدارة.

➤ أستخدم أثناء دراستي من خدمات المكتبة بعد إصدار بطاقة القارئ والاطلاع على النظام الداخلي الخاص بهذه الهيئة.

➤ أثناء الدراسة أستخدم من الخدمات الجامعية من حيث النقل والإقامة والمنحة وفق القوانين المعمول بها.

➤ يمكنني الانضمام إلى جمعية طلابية أو ناد علمي أو ثقافي تابع للمؤسسة.

➤ يمكنني الترشح في الانتخابات لاختيار ممثلي الطلبة في الهيئات المختلفة حسب القوانين المعمول بها.

➤ لا يمكن طلب التحويل إلى مؤسسة تعليم عال أخرى حتى لو كان هناك نفس تخصص الماجستير.

ب - الانضباط العام

➤ الحضور إجباري لجميع الأنشطة البيداغوجية خلال التكوين الجامعي.

➤ يمكن طلب عطلة أكاديمية لتعليق تسجيل ما قبل الامتحانات الأولى.

➤ في هذه الحالة، أقدم طلباً إلى رئيس القسم مع الوثائق الثبوتية اللازمة، لإصدار شهادة العطلة الأكاديمية التي توضح المدة الزمنية المحددة للعطلة.

➤ يمكن الحصول على عطلة أكاديمية واحدة فقط أثناء التكوين الجامعي.

➤ أستاذنا الدراسة في نهاية العطلة الدراسية شرط تقديم موافقة طبيب محلف في حالة وجود سبب طبي.

➤ أوجه من جديد إذا كان الماجستير المعني مجمداً بعد الاستئناف من العطلة الأكاديمية.

➤ يمكن إقصائي من المادة إذا كان لدي ثلاثة غيابات غير مبررة أو خمسة مبررة في الأعمال الموجهة لهذه المادة.

➤ يحق للطالب الحصول على حصة تعويضية عن حصة الأعمال التطبيقية بعد تبرير الغياب إذا سمحت الظروف بذلك.

➤ أتحصل على علامة صفر (0) في حصة الأعمال التطبيقية في حالة عدم تبرير الغياب.

- سيتم إقصائي من المادة إذا كان عدد الغيابات في حصص الأعمال التطبيقية يزيد عن 1/3 عدد الحصص المقررة.
- أبرر غياباتي لدى القسم خلال 48 ساعة.
- يجب أن أصرح بغيابي في خلال ثلاثة أيام بعد تاريخ الامتحان إلى رئيس القسم.
- أعتبر منسحباً من الدراسة إذا لم أحضر أي نشاط بيداغوجي خلال سداسي من العام الدراسي، وأعتبر مقصياً من نفس العام الدراسي.
- بعد الإقصاء بسبب التخلي عن الدراسة، قد يُسمح للطلاب باستئناف الدراسة، مرة واحدة فقط خلال مساره الجامعي بأكمله، وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة المعنية.
- يجب أن أقرأ النظام الداخلي للجامعة بتمعن وأحترمه.
- ألتزم بقواعد النظام بما في ذلك احترام الآخرين والحرص على المحافظة على ممتلكات الجامعة.
- أقدم بطاقة الطالب في حالة ما طلب ذلك مني أحد أعوان المراقبة بالجامعة.
- أحترم تعليمات الصحة والسلامة.
- لا أرتكب مخالفات من الدرجة الأولى أو الثانية والتي تعرضني لمجلس تأديبي.
- في حالة مثولي أمام مجلس تأديبي سيرافقني طالب تم انتخابه.
- يتم إبلاغي بقرار المجلس التأديبي.
- العقوبات المطبقة على أخطاء من الدرجة الأولى هي:
 - إنذار شفهي
 - إنذار كتابي يتم إيداعه في ملفي البيداغوجي
 - توبيخ يتم إيداعه في ملفي البيداغوجي

بالإضافة إلى ذلك، في حالة محاولة الغش أو الغش المؤسس، يتم تلقائياً منحي علامة صفر (0) في الامتحان المعني.

➤ العقوبات المطبقة على أخطاء الدرجة الثانية هي:

• إقصاء من المادة

• إقصاء من السداسي

• إقصاء من السنة الدراسية

• إقصاء من السنة الدراسية في أي مؤسسة للتعليم العالي.

مدة الإقصاء محسوبة في مساري الجامعي

بالإضافة إلى ذلك، فإن العقوبات التأديبية التي يصدرها المجلس التأديبي لا تخل بالملاحظات المنصوص عليها في التشريع الساري.

➤ في هذه الحالة يمكن تقديم طلب العفو خطياً وموقعاً ومؤرخاً إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار.

➤ أسترده جميع حقوقي بعد انتهاء مدة العقوبة.

➤ أبلغ بالأحكام والأنظمة المتعلقة بمنع ومكافحة الغش والسرقة العلمية.

➤ كل محاولة لسرقة علمية أو تزوير لنتائج لها علاقة بأعماله العلمية في مذكري والتي تم اكتشافها أثناء أو بعد مناقشة المذكرة والمؤكدة من طرف الأجهزة العلمية المختصة سيعرض صاحبها إلى إلغاء المدأولة وسحب اللقب مع التعرض للعقوبات التي تنص عليها القوانين السارية المفعول.

ج - تقييم وحساب المعدلات

➤ الحضور يكون إجبارياً في جميع الامتحانات.

➤ يجب أن أبلغ بإجراءات التقييم لكل مادة في بداية كل سداسي: تاريخ ومكان ومدة الامتحانات قبل إجرائها.

- يحق للطالب الحصول على امتحان تعويضي في المادة التي يكون الغياب فيها مبرراً.
- أتحصل على علامة الصفر (0) إذا كان غيابي عن الامتحان غير مبرر.
- أبرر غيابي لدى القسم خلال 48 ساعة.
- يمكنني الاطلاع على ورقة الامتحان ونموذج الإجابة مع التنقيط، باستثناء ورقة الامتحان الاستدراكي.
- يمكن تقديم طعن خلال يومين إذا لم أكن راضياً عن النقطة.
- يمكن أيضاً تقديم طلب إعادة التصحيح دون الاطلاع على ورقة الامتحان وفقاً للقوانين المعمول بها.
- أحسب المعدل لكل مادة من التقييم المستمر و/ أو نقاط الامتحان النهائي، حسب معاملات كل واحدة منها.
- أحسب المعدل لكل وحدة من معدلات المواد حسب معاملات كل منها.
- أحسب المعدل لكل سداسي من خلال معدلات وحدات السداسي، حسب معاملات كل منها.
- أحسب المعدل السنوي لجميع وحدات السداسيين من السنة، حسب معاملات كل منها.

د - المدأولات والمكتسبات

- أقيم في نهاية كل سداسي وفي نهاية كل سنة من طرف لجنة المدأولات.
- أنجح في المادة إذا كان معدلها أكبر من 10 / 20 أو يساويها.
- أنجح في الوحدات التعليمية إذا نجحت في المواد المكونة لها.
- أنجح في السداسي إذا نجحت في جميع الوحدات.
- أنجح في السنة إذا نجحت في السداسيين.
- يكون النجاح أيضاً عن طريق التعويض إلا في حالة عدم الإقضاء من مادة ما.

- أنجح في المادة عن طريق التعويض إذا كان معدل الوحدة أكبر 10/20 أو يساويها.
- أنجح في الوحدة عن طريق التعويض إذا كان معدلها العام أكبر من 10/20 أو يساويها.
- أنجح في السداسي عن طريق التعويض إذا كان المعدل السنوي أكبر من 10/20 أو يساويها
- بعد كل مدأولة لسداسي في دورته العادية تنظم دورة استدرائية لصالح الطلبة الراسبين.
- أشارك في الامتحان الاستدرائي لل مواد التي معدلها أقل من 10/20.
- أعيد حساب معدل كل مادة بعد الامتحان الاستدرائي، مع استبدال علامة الامتحان النهائي بالعلامة التي تم الحصول عليها في امتحان الاستدرائي مع الاحتفاظ بأعلى معدل.
- أكون ناجحا على مستوى الوحدة والسداسيين والسنة الدراسية في الدورة الاستدرائية بنفس شروط الدورة العادية.
- أحصل بشكل تلقائي على الأرصدة المخصصة للمواد والوحدات والسداسيين بشكل مباشر أو عن طريق الاستدراك في الدورة العادية أو الدورة الاستدرائية.

هـ - التدرج وإعادة التوجيه

- أنتقل من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر إذا تحصلت على 60 رصيدا في السنة الأولى ماستر مع أو بدون تعويض.
- يمكن أن أنتقل أيضا من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر إذا تحصلت على الأقل على 45 رصيدا مكتسبا من الوحدات التعليمية الضرورية من أجل مواصلة التخصص.
- الترتيب في الدفعة يكون على أساس ترتيب معدلي المحسوب حسب الصيغة التالية:

$$MC = MSE (1 - a (r + d/2 + s/4))$$

حيث أنّ:

- ✓ MSE : معدل معدلات السداسيات المعنية لمسار الماجستير
- ✓ a : نسبة التخفيض المقدرة بـ 0.04
- ✓ r : عدد التكرارات في السنة التي جمعتها خلال مسار الماجستير لكل سنة
- ✓ d : عدد الانتقالات بالديون في السنة خلال التكوين في الليسانس لكل سنة (حد أقصى : d = 1)
- ✓ s : عدد الانتقالات بعد الدورة الاستدراكية في كل سداسي (حد أقصى S = 4)
- إذا لم يسمح لي بمواصلة تكويني في الماجستير (الرسوب) يمكن لي إما أن أعيد التسجيل في نفس التكوين أو إعادة التوجيه إلى تخصص آخر.
- في هذه الحالة أحتفظ بالمواد المكتسبة وأرصدتها.
- لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن يدوم مسار التكوين في الماجستير أكثر من 3 سنوات.

و - شهادات التسجيل والشهادة النهائية

- أُنسب كشف النقاط للسداسيين في نهاية كل عام دراسي.
- أُنسب شهادة النجاح المؤقتة في نهاية التكوين الجامعي، بعد حصولي على 120 رصيداً من الطور الثاني للماجستير.
- أُنسب الوثيقة الوصفية المرفقة لشهادة الماجستير.
- أُنسب الشهادة النهائية بمجرد صدورها.

أ.3.1. طور "الدكتوراه" (ثلاث سنوات)

أ - الالتحاق والمحيط

- بعد القبول في الدكتوراه واستيفاء شروط الانتقاء أكون قد نجحت في المسابقة الوطنية على أساس اختبار كتابي.
- أتعرف على ميثاق طالب الدكتوراه.

- أقدم النسخة الأصلية من كشف نقاط شهادة البكالوريا مع شهادة الليسانس والماستر.
- أسجل وأعيد التسجيل في بداية كل سنة وهذا بعد دفع تكاليف التسجيل حسب الرزنامة التي يحددها القسم.
- أسحب شهادة التسجيل بعد كل عملية تسجيل.
- أسحب بطاقة الطالب خلال التسجيل الأول في الدكتوراه بالجامعة.
- أستفيد من خدمات المكتبة بعد إصدار بطاقة القارئ وقراءة النظام الداخلي الخاص بهذه الهيئة.
- خلال الدراسة أستفيد من الخدمات الجامعية من حيث النقل والإقامة والمنحة وفق القوانين المعمول بها.
- ألتحق بفرقة بحث أو مخبر بحث من أجل إعداد بحوث.
- أستفيد من الوسائل الموجودة من أجل تنفيذ النشاطات العلمية في المؤسسة التابعة لها.
- يمكن المشاركة في التدريس في الأعمال التطبيقية والأعمال الموجهة في الطور الأول من الليسانس أو الطور الثاني من الماستر حسب الحاجة.

ب - الانضباط العام

- يكون الحضور إجباريا لجميع الأنشطة البيداغوجية خلال التكوين الجامعي.
- أبرر غيابي لدى القسم خلال 48 ساعة.
- ألتزم، على وجه الخصوص، باحترام أحكام النظام الداخلي للمؤسسة.
- يجب أن أخضع داخل الحرم الجامعي للقواعد العامة للانضباط والحفاظ على النظام القائم على احترام الآخر، والحفاظ على ممتلكات وتجهيزات المؤسسة.
- يقدم الطالب بطاقته عند كل مراقبة من طرف المصالح الجامعية.
- ينبغي أن أحترم قواعد النظافة والأمن المعمول بهما داخل المؤسسة.

- لا أرتكب مخالفات من الدرجة الأولى أو الثانية التي تعرضني للمشول أمام المجلس التأديبي.
- يرافقتني طالب منتخب من الطلبة في حالة مثولي أمام المجلس التأديبي.
- وفي هذه الحالة سأبلغ بقرار المجلس التأديبي.
- تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى كما يلي:

- إنذار شفوي
- إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطلاب.
- توبيخ يدرج في الملف البيداغوجي للطلاب.
- تمنح علامة صفر من عشرين آليا للامتحان المعني في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه.
- تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية كما يلي:

- -الإقصاء من المادة
- -الإقصاء من السنة الجارية
- -الإقصاء لسنتين.
- -الإقصاء لسنتين في جميع مؤسسات التعليم العالي.
- تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي.
- لا تلغى العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية، المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول.
- يمكن أن أتمس كتابيا العفو لدى مدير المؤسسة الجامعية نحمة عشرة يوما (15) بعد تبليغي بالقرار.
- بعد انقضاء المدة، يحق لي التمتع بجميع الحقوق الجامعية من جديد.

- ينبغي أن أبلغ بالأحكام والقواعد التي تتضمن الوقاية ومحاربة الغش والسرقة العلمية.
- كل محاولة لسرقة علمية أو تزوير للنتائج التي لها علاقة بأعمالي العلمية في الأطروحة والتي تم اكتشافها أثناء أو بعد مناقشة الأطروحة ومؤكدة من طرف الأجهزة العلمية المختصة سيعرض صاحبها إلى إلغاء المدأولة وسحب اللقب دون الإفلات من التعرض للعقوبات التي تنص عليها القوانين السارية المفعول.

ج - التقييم

- أقيم سنويا من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه بالمؤسسة المسجل فيها.
- أتعهد دفتر الطالب بالقيام بالإنجازات المختلفة للحصول على 180 نقطة المطلوبة.
- أقدم في نهاية كل سنة حالة التقدم في أعمالي.
- بعد تقييم السنة الثانية يمكن أن أقترح للإقصاء من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه.
- في هذه الحالة يمكنني تقديم طعن أمام الهيئة العلمية المخولة للكلية أو للمعهد أو للمدرسة العليا.
- يمكنني المشاركة في التبرصات أو التظاهرات العلمية الوطنية والدولية بعد أخذ رأي المشرف على الأطروحة وكذا المجلس العلمي.

د - إعداد الأطروحة

- أعدّ أطروحة الدكتوراه على أساس عمل بحث أصيل موجه من طرف أستاذ مشرف على الأطروحة.
- أوجه من طرف أستاذ باحث من مصف الأستاذية أو أستاذ باحث يمكن أن يساعده مشرف مساعد دائم حائز على الأقل على شهادة الدكتوراه من نفس الشعبة.
- الأستاذ المشرف على الأطروحة ومساعدته يمكن أن يكونا من نفس المؤسسة المسجل فيها أو من مؤسسة جامعية أخرى من بين الأساتذة الذين يستوفون الشروط المطلوبة.
- أعدّ أطروحة الدكتوراه طبقا لأحكام القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016.

➤ أتجنب النشر المفترس، وألتزم بصنف أ وب في مجال العلوم والتكنولوجيا أو صنف ج بالنسبة للعلوم الإنسانية والاجتماعية.

هـ - مناقشة الأطروحة

➤ أقدم ملف وطلب مناقشة الأطروحة لتقييمها على مستوى المصالح المعنية مرفقة بملخص الأطروحة والأعمال العلمية إضافة إلى دفتر طالب الدكتوراه.

➤ يدرس طلب الأطروحة طبقاً لأحكام القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 ساري المفعول.

➤ أستفسر عن نتائج إجراءات الخبرة المقدمة.

➤ لا يمكن مناقشة الأطروحة إلا بعد انقضاء ثلاثة سنوات من التكوين في الدكتوراه وبعد موافقة مدير المؤسسة.

➤ سأبلغ كتابياً عن قرار لجنة المناقشة، في حالة تأجيل الأطروحة.

➤ أناقش الأطروحة علنياً أمام لجنة المناقشة للمؤسسة المسجل فيها وحسب الشروط المحددة في القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 الساري المفعول.

➤ بعد المناقشة وبعد مدأولات اللجنة سألقب "بدكتور" مع منح ملاحظة "مشرف" أو "مشرف جداً".

و - الشهادة المؤقتة والشهادة النهائية

➤ الأعمال العلمية المحضرة في إطار أطروحة الدكتوراه تكون قانونياً تحت تصرف المؤسسة المسجل فيها إلا في حالة استغناء المؤسسة عن هذه الأعمال.

➤ أنشر بالتعاون مع الأستاذ المشرف على الأطروحة ملخصاً باللغة العربية والفرنسية والانجليزية بالموقع الإلكتروني لمؤسسة التسجيل.

➤ أتحصل على شهادة النجاح بعد نشر ملخص الأطروحة على الموقع الإلكتروني للمؤسسة.

➤ أسحب شهادة الدكتوراه النهائية بعد إعدادها من طرف الجهات المختصة.

أ.2 تكوين مهندس أو ماستر بالمدرسة العليا

أ.2.1 طور "التكوين التحضيري" (سنتان: الطور التحضيري 1 والطور التحضيري 2)

أ - الالتحاق والمحيط

- أوجه للتكوين التحضيري في المدرسة العليا التي اخترتها وبعد أن استوفيت شروط القبول التي تخص نوع البكالوريا وتأنجها وحسب الشروط المحددة سنويا في المنشور التوجيهي.
- لا يمكنني الاستفادة من تحويل إلى مدرسة أخرى الا بعد أن يتم التسجيل في السنة الأولى، حسب القوانين المحددة من طرف الوزارة الوصية.
- أسلم الشهادة المؤقتة للبكالوريا خلال التسجيل الأول بالمدرسة.
- أسجل وأعيد التسجيل في بداية كل سنة جامعية وذلك بدفع مصاريف التسجيل المحددة من طرف إدارة المدرسة.
- لا يمكنني سحب الشهادة المؤقتة الأصلية للبكالوريا إلا بعد الانتهاء من دراستي أو التخلي عنها بطلب مني وبعد تقديم ذمة كفاية.
- لا يمكن سحب شهادة البكالوريا إذا كنت مقصيا من قبل المجلس التأديبي إلا في حالة رفع أو انقضاء العقوبة.
- أستفيد من المرافقة البيداغوجية خلال السنة الأولى من التكوين التحضيري بالمدرسة
- المرافقة البيداغوجية تعتبر دعما مهمتها تسهيل اندماج الطالب في الحياة الجامعية والحصول على المعلومات حول عالم الشغل.
- أبلغ عن أحكام المرافقة البيداغوجية التي تم وضعها من طرف المدرسة.
- يرافق الطالب أستاذ باحث من المدرسة أو، إذا لزم الأمر، طالب دكتوراه أو طالب من الطور 2

- أستفيد خلال التكوين التحضيري بالمدرسة من الخدمات الجامعية من حيث النقل والإقامة والمنحة وفق القوانين المعمول بها.
- أستفيد من خدمات المكتبة بعد إصدار بطاقة القارئ والتعرف على النظام الداخلي الخاص بها.
- يمكن الانضمام إلى جمعية طلابية أو ناد علمي أو ثقافي تابع للمدرسة أو ترشيحي كمثل عن الطلبة لحل المشاكل العالقة وهذا بعد إجراء انتخابات حسب الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول.

ب - الانضباط العام

- الحضور إجباري في جميع النشاطات البيداغوجية للتكوين.
- يمكن أن أقصى من المادة في حالة وجود ثلاثة غيابات غير مبررة أو خمسة مبررة في هذه المادة.
- أسلم تبرير الغياب على مستوى القسم للمصادقة عليه خلال 48 ساعة المفتوحة.
- للطالب الحق في حصة تعويضية للامتحان إذا كان الغياب مبررا، وأتحصل على علامة 0 من عشرين إذا لم يتم تبرير الغياب في الامتحان ولا يمكن الاستفادة من حصة تعويضية.
- يمكن تعليق التسجيل بعد أن أتحصل على عطلة أكاديمية.
- أقدم طلبا مبررا إلى رئيس القسم قبل انطلاق الامتحانات الأولى ليم إصدار شهادة العطلة الأكاديمية التي تبين المدة الممنوحة. علما ان هذه العطلة تمنح مرة واحدة خلال المسار الجامعي للتكوين.
- أستأنف دراستي بعد انقضاء العطلة لسبب طبي بعد تقديم رأي طبيب محلف.
- أحترم الآخرين وأحافظ على ممتلكات المدرسة.
- أؤكد على الاطلاع على النظام الداخلي للمدرسة وأحترم أحكامه.
- يقدم الطالب بطاقته عند كل مراقبة من طرف مصالح المدرسة.

- ينبغي أن أحترم قواعد النظافة والأمن المعمول بهما داخل المدرسة.
- أتجنب القيام بمخالفات من الدرجة الأولى أو الثانية التي تعرضني إلى المثول أمام المجلس التأديبي.
- أكون مرفقا من طرف طالب قد تم انتخابه في حالة مثولي أمام المجلس التأديبي.
- في هذه الحالة سأبلغ بقرار المجلس التأديبي.
- تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى كما يلي:
 - إنذار شفوي.
 - إنذار كتابي مدرج في الملف البيداغوجي للطلاب
 - توبيخ مدرج في الملف البيداغوجي للطلاب.
 - تمنح علامة صفر من عشرين آليا للامتحان المعني في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه.
- تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية كما يلي:
 - الإقصاء من المادة
 - الإقصاء من السداسي
 - الإقصاء من السنة
 - الإقصاء من السنة من جميع مؤسسات التعليم العالي.
- تحدد مدة الإقصاء ضمن المسار الجامعي.
- لا تلغى العقوبات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبية، المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول.

- يمكن أن أتمس العفو كتابيا، لدى مدير المؤسسة. يقدم هذا الالتماس كتابيا مؤرخا وممضى، في أجل أقصاه (15) خمسة عشرة يوما بعد تبليغ القرار.
- بعد انقضاء المدة، يحق للطالب التمتع بجميع الحقوق من جديد.

ج - التقييم وحساب المعدلات

- الحضور إجباري في جميع الامتحانات
- أستفيد من امتحان تعويضي في المادة التي يكون غيابي فيها مبررا.
- سأمنح نقطة 0 على عشرين في المادة التي غيابها غير مبرر ولا أستفيد من تعويض فيها.
- يمكن النظر إلى ورقة الامتحان في ظرف 15 يوما بعد الامتحان.
- يحق للطالب النظر في نموذج الإجابة وسلم التنقيط بالتفصيل الذي يكون منشورا خلال 24 ساعة بعد الامتحان.
- يمكن أن أتقدم بطعن في أجل يومين مفتوحين إذا لم أكن راضيا على النقطة وذلك بعد الاطلاع على الإجابة النموذجية وسلم التصحيح.
- يمكن إيداع طلب خطي إلى رئيس القسم لإعادة تصحيح ورقة الامتحان حسب الشروط القانونية.
- أبلغ عن إجراءات التقييم لكل مادة (عدد الامتحانات وطبيعتها ومدتها، ومعاملاتها) في بداية كل سداسي.
- أبلغ قبل بداية الامتحانات عن تواريخ ومدة وأماكن الامتحانات وبنهاية السداسي عن طريق النشر القانوني أو أي دعائم إعلامية أخرى.
- أحسب المعدل العام لكل مادة من خلال النقاط التي تحصلت عليها في المراقبات المستمرة (أعمال موجهة، أعمال تطبيقية...) وكذلك الامتحان النهائي في آخر السداسي مع اعتماد المعاملات.
- أحسب معدل كل وحدة من خلال المعدل العام للمواد التي تكونها حسب معاملاتها.

➤ أحسب معدل كل سداسي من خلال المعدل العام للوحدات التي تكونها حسب معاملاتها.

د - المدأولات والمكتسبات

- تبرمج المدأولات في نهاية كل سداسي آخر السنة
 - أنجح في المادة إذا كان المعدل العام لهذه المادة أكبر من 10/20 أو يساويها
 - أنجح في الوحدات التعليمية إذا نجحت في كل المواد المكونة لها.
 - أنجح في السداسي إذا نجحت في جميع الوحدات المكونة له.
 - أنجح في السنة إذا نجحت في السداسيين المكونين لها.
 - يمكن أن أنجح عن طريق التعويض إلا في حالة وجود نقطة إقصائية لكل مادة والتي تم تحديدها عند طلب التكوين.
 - أنجح في وحدة تعليمية عن طريق التعويض إذا كان معدل الوحدة أكبر من 10/20 أو يساويها بدون أي نقطة إقصائية.
 - أنجح في السداسي عن طريق التعويض إذا كان معدل الوحدات التي تكونه مع معاملاتها أكبر من 10/20 أو يساويها بدون أي نقطة إقصائية.
 - أنجح في السنة الدراسية عن طريق التعويض إذا كان المعدل العام المعوض أكبر من 10/20 أو يساويها بدون أي نقطة إقصائية.
 - بعد كل مدأولة لسداسي في دورة عادية يمكن تنظيم دورة استدرائية لصالح الطلبة الراسبين.
- في هذه الحالة أمتحن في اختبارات الدورة الاستدرائية في إحدى الحالتين أو كليهما:
- معدل السداسيين أقل من 10/20

- متحصل على نقطة إقصائية في إحدى المواد.
- أشارك في الامتحانات الاستدراكية في المواد التي تحصلت فيها على معدل أقل من 10/20
- أعيد حساب معدل كل مادة بعد الامتحان الاستدراكي بنفس شروط الدورة العادية باستبدال نقطة الامتحان النهائي مع تلك المتحصل عليها في الامتحان الاستدراكي.
- أنجح في المادة والوحدة والسادسي وكذا السنة في الدورة الاستدراكية مباشرة أو عن طريق التعويض بنفس شروط الدورة العادية.

هـ - التدرج وإعادة التوجيه

- أنتقل من السنة الأولى إلى السنة الثانية إذا تفوقت في السنة الأولى وأعلنت لجنة المدأولات السنوية بأني ناجح.
- أشارك في المسابقة الوطنية للقبول في المدارس العليا إذا نجحت في السنتين التحضيريتين.
- لا أغش في المسابقة الوطنية للقبول في المدارس العليا وإلا سوف أمثل أمام المجلس التأديبي.
- ألتحق بالتكوين المتخصص للطور الثاني إذا نجحت في المسابقة الوطنية للالتحاق بالمدارس العليا.
- يعاد توجيه الطالب إلى السنة الأولى ليسانس بالجامعة (ل 1) في نفس مجال تكويني إذا فشلت في السنة الأولى من التكوين التحضيري وكنت قد أعدت السنة مرة واحدة.
- يعاد توجيه الطالب إلى السنة الثانية ليسانس بالجامعة (ل 2) في نفس مجال تكويني إذا فشلت في السنة الثانية من التكوين التحضيري وكنت قد أعدت السنة مرة واحدة.
- يعاد توجيه الطالب إلى السنة الثالثة ليسانس (ل 3) بالجامعة في الحالتين التاليتين:
- لم أقبل في المسابقة للالتحاق بالمدارس العليا.
- قبلت في المسابقة للالتحاق بالمدارس العليا لكن لست راضيا عن توجيه.
- في كل حالة من الحالات، الأرصدة المتحصل عليها تحسب وقابلة للتحويل.

- يعاد توجيه الطالب إلى تخصص آخر بالجامعة على أساس الرغبات التي ملاءمتها في استمارة الرغبات حسب شعبة ونتائج شهادة البكالوريا ومكتسبات التكوين التحضيري.
- يعاد توجيهي إلى الجامعة من قبل إدارة المدرسة بالتشاور مع الندوة الجهوية.

و - الشهادة المؤقتة والشهادة النهائية

- في نهاية كل سنة جامعية، أسحب كشف نقاط السداسيين.
- في نهاية الطور الأول للتكوين، أسحب شهادة النجاح في المسابقة الوطنية.

أ.2.1 الطور "التخصص" (ثلاث سنوات)

أ - الالتحاق والمحيط

- وجهت من طرف الوزارة الوصية إلى التكوين في الطور الثاني بالمدرسة العليا حسب مجالي على أساس الرغبات المدونة في استمارة الرغبات بعد نجاحي في مسابقة الدخول إلى المدرسة الوطنية.
- أوجه إلى تخصص الطور الثاني حسب الترتيب الذي تحصلت عليه في المسابقة الوطنية وحسب رغبتي المعبر عنها طبقا للقوانين المحددة بالمدرسة.
- يحول ملفي النسخة الأصلية لكشف نقاط شهادة البكالوريا ما بين المؤسستين.
- أسجل وأعيد التسجيل كل بداية السنة جامعية بدفع مصاريف التسجيل حسب آجال محددة من طرف المدرسة
- لا أستطيع استعادة النسخة الأصلية لكشف النقاط لشهادة البكالوريا إلا بعد إنهاء الدراسة أو التخلي عنها بطلب مني وبإبرام ذمة.
- لا أستطيع سحب كشف النقاط لشهادة البكالوريا إذا كنت مقصي من قبل المجلس التأديبي إلا بعد رفع أو انقضاء العقوبة.
- أستفيد من خدمات المكتبة بعد إعداد بطاقة الطالب والاطلاع على النظام الداخلي الخاص بها.
- أستفيد من الخدمات الجامعية أثناء دراستي من حيث النقل والإقامة والإطعام والمنحة وفق القوانين المعمول بها.

➤ يمكن الانضمام إلى جمعية طلابية أو نادي علمي أو ثقافي تابع لمدرستي أو ترشيحي كممثل عن الطلبة في مختلف الهيآت إذا تم انتخابي حسب الشروط المحددة بالقانون.

ب - الانضباط العام

- علي الحضور إجباريا لجميع النشاطات البيداغوجية لتكويني.
- يمكن أن أقصى من المادة في حالة وجود ثلاثة غيابات غير مبررة أو خمسة مبررة في هذه المادة.
- أقدم تبرير غيابي على مستوى القسم للمصادقة عليه خلال 48 ساعة عمل.
- لي الحق في امتحان تعويضي بالنسبة للمادة التي يكون غيابي فيها مبررا.
- أعاقب بمنح نقطة 0/20 إذا لم أبرر غيابي في المادة المعنية ولا يحق لي الاستفادة من امتحان تعويضي.
- أقوم بإجراء التبرصات العملية في الوسط المهني، حسب برنامج التكوين لتخصصي.
- أستعلم لدى رئيس القسم أو المسؤول المعني بأمر التبرص، عن الإجراءات المتبعة والوثائق اللازمة للقيام بالتبرص.
- أكون مؤطرا خلال تربصي من طرف أستاذ باحث معين من طرف مؤسستي أو من طرف إطار تقني مؤهل من طرف الهيئة المستقبلية.
- يمكن تعليق تسجيلي إذا تحصلت على عطلة أكاديمية.
- أقدم طلباً إلى رئيس القسم مع الوثائق الثبوتية اللازمة، قبل الامتحانات الأولى لإصدار شهادة العطلة الأكاديمية التي توضح المدة الزمنية الممنوحة.
- أستأنف الدراسة في نهاية العطلة الأكاديمية الممنوحة لأسباب صحية بعد الحصول على موافقة طبيب محلف.
- أحترم الآخرين وأحافظ على ممتلكات مدرستي.
- أوكد على اطلاعي على النظام الداخلي لمدرستي وألتزم بالأحكام الواردة فيها.

- أظهر بطاقتي كطالب عند كل مراقبة من طرف مصالح مدرستي.
- ينبغي أن أحترم قواعد الصحة والسلامة والأمن المعمول بهما داخل مدرستي.
- أخضع خلال التبرص إلى النظام الداخلي للهيئة المستقبلية.
- أضع نسخة من نتائج أعمالي التي قمت بها خلال التبرص على مستوى الهيئة المستقبلية.
- أتجنب القيام بمخالفات من الدرجة الأولى أو الثانية التي تعرضني إلى المثل أمام المجلس التأديبي.
- أكون ممثلاً أو مرفقاً من طرف طالب قد تم انتخابه في حالة مثولي أمام المجلس التأديبي.
- سأبلغ في هذه الحالة عن قرار المجلس التأديبي.
- تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى كما يلي:

- إنذار شفوي.

- إنذار كتابي مدرج في ملفي البيداغوجي.

- توبيخ مدرج في ملفي البيداغوجي.

عند محاولة غش أو غش مثبت مع سبق الإصرار في الامتحان سأمنح علامة 0 على عشرين تلقائياً في الامتحان.

- تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية كما يلي:

- الإقصاء من المادة

- الإقصاء من السداسي

- الإقصاء من السنة

- الإقصاء من السنة من جميع مؤسسات التعليم العالي.

تُحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي.

لا تلغي العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية، المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول.

- يمكن أن أتمس كتابيا، العفولدى مدير المدرسة، يقدم هذا الالتماس كتابيا مؤرخا وممضيا، في أجل أقصاه (15) خمسة عشرة يوما بعد تبليغ القرار.
- بعد انقضاء المدة، يحق لي التمتع بجميع حقوقى الجامعية من جديد.
- أبلغ بالأحكام والقواعد التي تتضمن الوقاية ومحاربة الغش والسرقة العلمية.
- كل محاولة لسرقة علمية أو تزوير لنتائج لها علاقة بأعمالي العلمية في المذكرة والتي تم اكتشافها أثناء أو بعد مناقشة المذكرة ومؤكدة من طرف الأجهزة العلمية المختصة سيعرضني إلى إلغاء المناقشة وسحب اللقب الممنوح دون الإفلات من العقوبات التي تنص عليها القوانين السارية المفعول.

ج - التقييم وحساب المعدلات

- حضوري إجباري في جميع الامتحانات
- أستفيد من امتحان تعويضي في الاختبار الذي يكون فيه غيابي مبررا.
- سأعاقب بمنحي نقطة 0 على عشرين في الاختبار الذي يكون الغياب فيه غير مبرر ولا يحق لي التعويض فيه.
- يمكن الاطلاع على ورقة الاختبار في ظرف أقصاه 15 يوما بعد الامتحان.
- يمكن لي أن أطلع كذلك على التصحيح النموذجي مع سلم التنقيط بالتفصيل الذي يكون منشورا خلال 24 ساعة بعد الامتحان.
- يمكنني أن أقدم طعنا في ظرف يومين مفتوحين، بعد تفحص التصحيح النموذجي وسلم التنقيط إذا كنت غير راض عن علامتي.
- يمكنني كذلك تقديم طلب كتابي لرئيس القسم لإعادة تصحيح ورقتي لامتحان حسب الشروط القانونية.
- يتم تقييم التريصات العملية في الوسط المهني طبقا للأحكام القانونية.

- أبلغ قبل بداية الامتحانات عن تواريخ ومدة وأماكن الامتحانات في نهاية السداسي عن طريق النشر القانوني أو أي دعامة إعلامية أخرى.
- أحسب المعدل العام لكل مادة من خلال النقاط التي تحصلت عليها في المراقبات المستمرة (أعمال موجهة، أعمال تطبيقية...) وكذلك الامتحان النهائي في آخر السداسي مع الأخذ بالاعتبار بمعاملاتها.
- أحسب معدل كل وحدة من خلال المعدل العام للمواد التي تكونها بمعاملاتها.
- أحسب المعدل العام لكل سداسي من خلال المعدل العام للوحدات التي تكونها بمعاملاتها.

د - المدأولات والمكتسبات

- تنظم المدأولات في آخر كل سداسي وفي نهاية السنة.
- أنجح في المادة إذا كان المعدل العام أكبر من أو يساوي 10/20.
- أنجح في الوحدة التعليمية إذا تحصلت على جميع المواد المكونة لها.
- أنجح في السداسي إذا تحصلت على جميع الوحدات التعليمية المكونة له.
- أنجح في السنة ويتم التصريح "بالقبول في الدورة العادية" إذا تحصلت على السداسيين المكونين لها.
- يحصل النجاح أيضا عن طريق التعويض، لكن تحديد نقطة إقصائية لكل مادة يمكن فرضها في التكوين المعروض.
- يمكن أن أعتبر راسبا إذا لم أتحصل على علامة تكون أكبر من نقطة الإقصاء المحددة من قبل المدرسة والمذكورة في النظام الداخلي للمدرسة.
- أنجح في الوحدة التعليمية عن طريق التعويض إذا كان معدل الوحدة أكبر من أو يساوي 10/20 بدون وجود لأي نقطة إقصائية.
- أنجح في السداسي عن طريق التعويض، إذا كان معدل الوحدة المكون له بمعاملاتها أكبر من أو يساوي 10/20 بدون وجود لأية نقطة إقصائية.

➤ أنجح في السنة عن طريق التعويض، إذا كان معدلي العام المعوض أكبر من أو يساوي 10/20 بدون وجود لأية نقطة إقصائية.

➤ علامة مذكرة التخرج المبرمج في السداسي الثاني من السنة الثالثة للطور الثاني لا تؤخذ في النظام التعويضي.

➤ بعد كل مدأولة سداسية للدورة العادية، يمكن أن تنظم دورة استدرائية لصالح الطلبة الراسبين.

في هذه الحالة اختبارات الدورة الاستدرائية للسداسي تكون وفق الحالة أو الحالتين التاليتين :

• معدلي في السداسي أقل من 10/20

• لدي نقطة إقصائية في إحدى المواد.

➤ وبالتالي أشرك في الامتحانات الاستدرائية في المواد ذات معدل أقل من 10/20 فقط.

➤ أعيد حساب معدل كل مادة بعد الاستدراك بنفس شروط الدورة العادية باستبدال علامة الامتحان النهائي بعلامة الامتحان الاستدرائي المتحصل عليها.

➤ أنجح في السنة الدراسية وأعتبر "مقبولا في الدورة الاستدرائية" مباشرة أو عن طريق التعويض بنفس شروط الدورة العادية.

هـ - التدرج وإعادة التوجيه

➤ أنتقل من السنة الأولى إلى السنة الثانية من تخصص الطور الثاني إذا نجحت في السنة الأولى وأعلن "نجاحي" من قبل لجنة المدأولات السنوية.

➤ أنتقل من السنة الثانية إلى السنة الثالثة من تخصص الطور الثاني إذا نجحت في السنة الثانية وأعلن "نجاحي" من قبل لجنة المدأولات السنوية.

➤ أنا خريج الطور الثاني (مهندس، ماستر، مهندس معماري، طبيب بيطري) إذا نجحت في السنة الثالثة وأعلن "نجاحي" من قبل لجنة المدأولات السنوية.

- يعاد توجيهي إلى السنة الثالثة ليسانس ل م د بالجامعة (ل 3) إذا رسبت ولم أستطع مواصلة السنة الموالية وكنت قد أعدت السنة مرة في الطور الثاني.
- يمكن أن يسمح لي بعودة السنة للمرة الثانية والأخيرة بصفة استثنائية باقتراح من لجنة المدأولات.
- في هذه الحالة الأرصدة التي اكتسبتها تحسب وتحول.
- يعاد توجيهي إلى تخصص نحو الجامعة على أساس الاختيارات في استمارة الرغبات، من شعبة ونتائج شهادة البكالوريا، مكتسبات تكويني التحضيري ومن نتائج الطور الثاني.
- يعاد توجيهي نحو الجامعة من قبل إدارة مدرستي، بالتشاور مع الندوة الجهوية الجامعية.

و - الشهادة المؤقتة والشهادة النهائية

- يمكن أن أتحصل على شهادة الماستر إضافة إلى شهادة مهندس دولة أو مهندس معماري أو طبيب بيطري.
- من أجل ذلك، أتابع التدريب البحثي التمهيدي الإضافي الخاص بتخصصي الذي تقدمه مدرستي.
- في نهاية كل سنة جامعية، أَسحب كشف نقاطي للسداسيين المكتسبين.
- في نهاية طور التكوين، أَسحب شهادة النجاح المؤقتة (أو شهادة النجاح النهائية) وكذا الملحق الوصفي المرافق لشهادتي الذي يتضمن ترتيبي في الدفعة.
- يتم ترتيبي في دفعتي اعتمادا على معدلات سداسياتي المكتسبة المنسوبة إلى معاملات التصحيح ذات العلاقة بانتقالي.
- يمكن الالتحاق بالتكوين في دكتوراه الطور الثالث إذا استوفيت شروط الالتحاق القانونية.
- من أجل ذلك، أَسجل في المسابقة للالتحاق بالتكوين في الدكتوراه على الأرضية الرقمية " بروقرس " المخصصة لهذا الغرض.

أ.2.3 طور " الدكتوراه" (ثلاث سنوات)

أ - الالتحاق والمحيط

- أقبّل في تكوين الدكتوراه بعد طور الماستر وذلك بطلب مني مع استيفاء معايير الانتقاء وقبولي في المسابقة الوطنية المنظمة على أساس امتحان كتابي.
- أحطت علما بميثاق طالب الدكتوراه.
- أقدم النسخ الأصلية لكشف نقاط شهادة البكالوريا وشهادة الليسانس والماستر.
- أسجل وأعيد التسجيل في بداية كل سنة وهذا بعد دفع تكاليف التسجيل حسب الرزنامة التي يحددها القسم.
- أسحب شهادة التسجيل بعد كل عملية تسجيل.
- أسحب بطاقة الطالب الخاصة بي خلال تسجيلي الأول بالجامعة.
- أستفيد من خدمات المكتبة بعد الحصول على بطاقة القارئ والاطلاع على النظام الداخلي الخاص بها.
- يستفيد الطالب خلال دراسته من الخدمات الجامعية من حيث النقل والإقامة والمنحة وفق القوانين المعمول بها.
- ألتحق بفرقة بحث أو مخبر بحث من أجل إعداد أعمالي البحثية.
- أستفيد من الوسائل المتاحة لممارسة أنشطتي في المؤسسة التي أتميل إليها.
- قد يُطلب مني القيام بأنشطة تعليمية كالأعمال التوجيهية أو التطبيقية في الطور الأول لليسانس أو في الطور الثاني للهاستر، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

ب - الانضباط العام

- حضوري إجباريا في جميع الأنشطة البيداغوجية خلال تكويني.
 - أبرر غياباتي لدى القسم خلال 48 ساعة.
 - أقرأ بتمعن النظام الداخلي للمؤسسة وأحترمه.
 - أخضع للقواعد العامة للانضباط والحفاظ على النظام القائم على احترام الآخر، والحفاظ على ممتلكات وتجهيزات المؤسسة.
 - أقدم بطاقتي للطالب عند كل مراقبة من طرف المصالح الجامعية.
 - أحترم قواعد الصحة والأمن.
 - لا أرتكب مخالفات من الدرجة الأولى أو الثانية التي تعرضني للمثول أمام المجلس التأديبي.
 - يرافقتني أو يمثلني طالب منتخب عن الطلبة في حالة مثولي أمام المجلس التأديبي.
 - وفي هذه الحالة أبلغ عن قرار المجلس التأديبي.
- تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى كما يلي:
- -إنذار شفوي
 - -إنذار كتابي يدرج في ملفي البيداغوجي.
 - توبيخ يدرج في ملفي البيداغوجي.
- أمنح علامة صفر من عشرين آليا في الامتحان المعني بحالة ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه.
- تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية كما يلي:
- الإقصاء من المادة

• الإقصاء من السنة الجارية

• الإقصاء لسنتين.

• الإقصاء لسنتين في جميع مؤسسات التعليم العالي.

تحسب مدة الإقصاء خلال مساري الجامعي.

لا تلغي العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول.

➤ يمكن التماس العفو ككافيا لدى مدير المؤسسة الجامعية خلال خمسة عشرة يوما (15) التالية لتاريخ القرار.

➤ بعد انقضاء المدة، يحق لي التمتع بجميع حقوقي الجامعية من جديد.

➤ أعلمت بالأحكام والقواعد ذات العلاقة بالوقاية ومحاربة الغش والسرققة العلمية.

➤ كل محاولة سرقة علمية أو تزوير للنتائج ذات العلاقة بأعمالي العلمية في الأطروحة والتي تم اكتشافها أثناء أو بعد

مناقشة الأطروحة ومؤكدة من طرف الأجهزة العلمية المختصة تعرضني إلى إلغاء المدأولة وسحب اللقب دون

الإفلات من العقوبات التي تنص عليها القوانين السارية المفعول.

ج - التقييم

➤ أقيم سنويا من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه بالمؤسسة المسجل فيها.

➤ أحافظ على تحديث دقتري لتحضير الدكتوراه للحصول على 180 نقطة.

➤ أقدم عند نهاية كل سنة، تقريرا حول مدى التقدم في الأطروحة.

➤ أثناء التقييم في السنة الثانية، يمكن أن يقترح إقصائي من قبل لجنة تكوين الدكتوراه

➤ في هذه الحالة يمكن لي تقديم طعن لدى الهيئة العلمية المختصة للكلية أو المعهد أو المدرسة العليا.

- يمكن المشاركة في تربص وتظاهرات علمية وطنية ودولية بعد أخذ رأي المشرف على الأطروحة والمجلس العلمي المؤهل.

د - إعداد الأطروحة

- أحضر أطروحة الدكتوراه على أساس بحث علمي أصيل موجه من طرف أستاذ مشرف على الأطروحة.
- يشرف على عملي أستاذ باحث من مصنف الأستاذية أو باحث دائم مؤهل يمكن أن يساعده مساعد مشرف يكون حائزا على الأقل على شهادة الدكتوراه من نفس الشعبة.
- يمكن أن يكون أستاذا المشرف على الأطروحة أو مساعده من المؤسسة المسجل فيها أو من مؤسسة أخرى من بين الأساتذة الذين يستوفون الشروط المطلوبة.
- أحضر أطروحتي طبقا لأحكام القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016.
- أتفادى النشر المفترس، وأتقيد بالصف أ و ب بالنسبة لمجال العلوم والتكنولوجيا أو صنف ج بالنسبة لمجال العلوم الإنسانية والاجتماعية.

هـ - مناقشة الأطروحة

- أودع طلب وملف المناقشة قصد التقييم إلى المصالح الإدارية المختصة، مرفقين بملخص عن الأطروحة والأعمال العلمية إضافة إلى دفتر طالب الدكتوراه.
- يعالج طلب المناقشة طبقا لأحكام القرار رقم 547 الموافق لـ 02 جوان 2016 ساري المفعول.
- أستعلم عن نتائج إجراءات الخبرة المتخذة.
- لا يمكن مناقشة الأطروحة إلا بعد الانتهاء من السنة الثالثة من التكوين وبعد موافقة مدير المؤسسة.
- أبلغ كتابيا بقرار لجنة المناقشة، في حالة تأجيل المناقشة.

- أناقش أطروحة الدكتوراه علنا أمام لجنة على مستوى المؤسسة المسجل فيها ووفق الشروط المحددة في القرار الوزاري رقم 547 الموافق ل 02 جوان 2016 ساري المفعول.
- بعد الانتهاء من المناقشة وبعد مداوالات اللجنة، أُمِنح لقب دكتور بتقدير "مشرف" أو "مشرف جدا".

و - الشهادة المؤقتة والشهادة النهائية:

- الأعمال العلمية المعدّة في إطار أطروحة الدكتوراه ملك مؤسسة التسجيل، ويمكن هذه الأخيرة أن تُتصرف فيها بكل حرية ما لم تنازل عنها لفائدي.
- أنشر بالتنسيق مع أستاذه المشرف ملخصا للأطروحة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية على موقع مؤسسة التسجيل.
- أحصل على شهادة النجاح المؤقتة بعد النشر الفعلي للملخص الأطروحة على موقع المؤسسة.
- أَسحب شهادة الدكتوراه النهائية بعد إعدادها من طرف المصلحة المعنية.

أ.3 تكوين "المكونين بالمدرسة العليا للأساتذة"

أستاذ التعليم الإبتدائي (3 سنوات) أستاذ التعليم المتوسط (4 سنوات) أستاذ التعليم الثانوي (5 سنوات)

أ - الالتحاق والمحيط

- أوجه وأَسجل في تكوين المكونين بالمدرسة العليا للأساتذة حسب رغبتني وبعد استيفائي لشروط المنشور.
- أقدم النسخة الأصلية لكشف النقاط لشهادة البكالوريا خلال تسجيلي الأول بالمدرسة.
- أَسجل وأعيد التسجيل في بداية كل سنة جامعية، بدفع مصاريف التسجيل حسب الآجال المحددة من قبل إدارة المدرسة.
- أَسحب شهادتي المدرسية بعد كل تسجيل.

- أُنسحب بطاقتي للطالب خلال تسجيلي الأول بالمدرسة.
- لا يمكن استرجاع كشف النقاط الأصلي لشهادة البكالوريا إلا بعد إتمام الدراسة وسحب الشهادة النهائية، أو بعد التخلي عن الدراسة بناءً على طلب مني مرفقاً بالملف الذي تحدده الإدارة.
- لا يمكن استرجاع كشف النقاط الأصلي لشهادة البكالوريا إذا تم إقصائي من قبل المجلس التأديبي إلا بعد انقضاء مدة العقوبة.
- يستفيد الطالب من خدمات المكتبة بعد إعداد بطاقة القارئ والاطلاع على النظام الداخلي الخاص بها.
- يستفيد الطالب خلال دراسته من الخدمات الجامعية من حيث النقل والإقامة والمنحة وفقاً للقوانين المعمول بها.
- يمكنني الانضمام إلى جمعية طلابية أو نادي علمي أو ثقافي تابع لمؤسستي.
- يمكن الترشح في الانتخابات لاختيار ممثلي الطلبة في الهيئات المختلفة حسب القوانين المعمول بها.

ب - الانضباط العام

- حضوري إجباري لجميع الأنشطة البيداغوجية خلال تكويني.
- يمكن إقصائي من مادة ما إذا كان مجموع غياباتي غير المبررة أربعة أو ستة مبررة في هذه المادة.
- لي الحق في حصة تعويضية يكون غيابها مبرراً إذا سمحت الظروف بذلك.
- أُنمنح نقطة 0/20 في الأعمال التطبيقية إذا كان الغياب غير مبرر.
- أُربر غياباتي لدى القسم خلال 72 ساعة.
- يصرح بتخلي عن الدراسة إذا لم أحضر لأي نشاط بيداغوجي خلال السنة الجامعية، وأعدّ مقصياً في هذه السنة الجامعية.
- أطلع بدقة على النظام الداخلي لمؤسستي وأحترمه.

- ألتزم بقواعد سير النظام بما في ذلك احترام الآخرين والحفاظ على ممتلكات وأجهزة المدرسة.
- أقدم بطاقة الطالب في حالة ما طلب ذلك مني من أعوان المراقبة بالمدرسة.
- أحترم تعليمات الصحة والأمن.
- لا أرتكب مخالفات من الدرجة الأولى أو الثانية والتي تعرضني للمشول أمام المجلس التأديبي.
- في حالة مثولي أمام المجلس التأديبي سيرافقني طالب تم انتخابه.
- سيتم إبلاغي بقرار المجلس التأديبي.
- العقوبات المطبقة على أخطاء من الدرجة الأولى هي:

• إنذار شفهي

• إنذار كتابي يتم إيداعه في ملفي البيداغوجي

• توبيخ يتم إيداعه في ملفي البيداغوجي

بالإضافة إلى ذلك، في حالة محأولة الغش أو الغش المؤكد، يتم تلقائياً منحي علامة صفر (0) في الامتحان المعني.

- العقوبات المطبقة على أخطاء الدرجة الثانية هي:

• إقصائي من المادة

• إقصائي من السنة الدراسية

• إقصائي لسنتين

• إقصائي لسنتين دراسيتين في أي مؤسسة للتعليم العالي

يتم حساب مدة إقصائي خلال مساري الجامعي.

بالإضافة إلى ذلك، فإن العقوبات التأديبية التي يصدرها المجلس التأديبي لا تخل بالملاحظات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

➤ في هذه الحالة يمكن تقديم طلب العفو خطياً وموقفاً ومؤرخاً إلى مدير المدرسة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار.

➤ أسترده جميع حقوقي بعد انتهاء مدة العقوبة.

➤ أحضر بانتظام في التريصات التطبيقية في إطار التكوين.

➤ خلال التريص أخضع إلى النظام الداخلي للهيئة المستقبلية.

➤ أكون مؤطرا خلال التريص من قبل وصي من المؤسسة المستقبلية ومن أستاذ باحث بالمدرسة أثناء إنجاز مذكرة التخرج.

➤ أحطت علما بالأحكام والقواعد ذات الصلة بالوقاية ومحاربة الغش والسرقعة العلمية.

➤ كل محاولة سرقعة علمية أو تزوير لنتائج أعمالي العلمية في المذكرة والتي تم اكتشافها أثناء أو بعد مناقشة المذكرة ومؤكدة من طرف الأجهزة العلمية المختصة تعرضني إلى إلغاء المدأولة وسحب اللقب دون الإعفاء من العقوبات التي تنص عليها القوانين السارية المفعول.

ج - التقييم وحساب المعدلات

➤ الحضور إجباري في كل الامتحانات

➤ أبلغت عن إجراءات التقييم لكل مادة في بداية السنة الجامعية

➤ أبلغ عن بداية الامتحانات، وتاريخها ومدتها ومكانها خمسة عشر يوماً قبل إجرائها.

➤ لي الحق في الامتحان التعويضي إذا كان الغياب مبررا.

➤ أتحصل على النقطة 0/20 إذا كان غيابي غير مبرر ولا أستفيد من اختبار تعويضي.

- أستطيع الإطلاع على التصحيح النموذجي مع سلم التقييط الذي يكون منشورا خلال 48 ساعة بعد الامتحان.
- يمكن لي الاطلاع على ورقة الامتحان، ماعدا ورقة الامتحان الاستدراكي.
- يمكن لي تقديم طعن في ظرف يومين إذا لم أكن مقتنعا بعلامتي.
- كما يمكنني تقديم طلب خطي لتصحيح ثان، بدون الاطلاع، وذلك حسب الشروط التنظيمية سارية المفعول.
- أقيم في التربص التطبيقي في الوسط المهني طبقا للأحكام التنظيمية.
- أقدم تقريرا حول تربصاتي المنجزة ومذكرة التخرج في الآجال التنظيمية.
- أحسب معدل المراقبة المستمرة لكل مادة انطلاقا من العلامات التي تحصلت عليها في الاختبارين 1 و 2 (EMD1 et à l'EMD2) إضافة إلى معدل الأعمال الموجهة ومعدل الأعمال التطبيقية مع الأخذ بالاعتبار معاملاتهما.
- أحسب معدلي العام السنوي المعوض للمراقبة المستمرة، انطلاقا من معدلات المراقبة المستمرة لجميع المواد في السنة مع الأخذ بالاعتبار معاملاتهما.

د - المدأولات والمكتسبات

- يتم تقييمي في نهاية كل سنة من طرف لجنة المدأولة.
- أبلغ بالأحكام المتعلقة بالنقطة الإقصائية لكل مادة 05/20 كشرط للحصول على السنة وكذا المعدل العام الأدنى 07/20 الذي يسمح لي بالمشاركة في الامتحانات الاستدراكية.
- أنجح في السنة إذا كان معدلي العام السنوي التعويضي للمراقبة المستمرة أكبر من أو يساوي 10/20 بدون وجود لأية نقطة أقل من 05/20.
- بعد كل مدأولة من دورة المراقبة المستمرة، يمكن برجة دورة لامتحانات شاملة اختيارية لفائدة الطلبة الراسبين.

- أجتاز إجباريا الامتحانات الشاملة لل مواد التي معدلي فيها أقل من 05/20 واختياريا تلك التي أريد أن أحسن معدلها.
- أعيد حساب معدل كل مادة بعد الامتحانات الشاملة باعتماد نقاط المراقبة المستمرة ونقاط الامتحان الشامل مع الأخذ بالاعتبار معاملاتها.
- أحتفظ كمعدل كل مادة أحسن المعدلين: الذي تم حسابه في المراقبة المستمرة وذلك الذي أعيد حسابه بعد الامتحان الشامل.
- أعيد حساب معدلي العام السنوي المعوض بعد الامتحان الشامل اعتمادا على أحسن المعدلات لكل المواد السنوية مع الأخذ بالاعتبار معاملاتها.
- أنجح في السنة من خلال دورة الامتحانات الشاملة إذا كان معدلي العام السنوي المعدل بعد الامتحان الشامل أعلى أو يساوي 10/20 بدون وجود لأية نقطة في مادة أقل من 05/20.
- بعد كل مدأولة لدورة الامتحانات الشاملة، تبرمج دورة استدرائية إجبارية لصالح الطلبة الراسبين بمعدل عام أعلى أو يساوي 07/20.
- بعد الامتحانات الاستدرائية، أحسب معدل كل مادة معنية بالاستدراك انطلاقا من النقاط المحصل عليها في المراقبة المستمرة وتلك المحصل عليها في الاستدراك مع الأخذ بالاعتبار معاملاتها.
- أستفيد بالنسبة لكل مادة من مواد السنة أحسن النقط المحسوبة قبل وبعد الامتحان الاستدرائي.
- أعيد حساب معدلي العام السنوي المعوض، بعد الامتحان الاستدرائي انطلاقا من أحسن معدل لكل المواد في السنة مع الأخذ بالاعتبار معاملاتها.
- أحصل على السنة في الدورة الاستدرائية إذا كان معدلي العام السنوي المعوض بعد الامتحان الاستدرائي أعلى أو يساوي 10/20 بدون وجود أية نقطة في مادة أقل من 05/20.

هـ - التدرج وإعادة السنة

- أقبّل للاتحاق بالسنة الموالية إذا نجحت في السنة من خلال إحدى الدورتين المنظمّتين (دورة عادية أو دورة استدرائية).
- أعيد السنة إذا لم تحصل على السنة بقرار من لجنة المدأولات حسب الأحكام التنظيمية سارية المفعول فيما يخص المعدل العام السنوي الذي يجب أن يكون أعلى من 07/20 أو يساويها وفي حدود العدد الأقصى للإعادة المسموح به.

و - الشهادة المؤقتة والشهادة النهائية

- أسحب كشف نقاطي السنوي في نهاية كل سنة جامعية.
- أمانح شهادة أستاذ في التعليم الابتدائي أو أستاذ في التعليم المتوسط أو أستاذ في التعليم الثانوي حسب الطور الذي سجلت فيه الموافق لـ 3 أو 4 أو 5 سنوات من التكوين.
- اسحب كشف نقاطي الإجمالي، وشهادة النجاح المؤقتة وكذا توجيهي المهني بعد انتهاء مسار التكوين.
- يتم ترتيبني في دفعتي اعتمادا على معدلي المحسوب وفق الصيغة التالية:

$$MC = \frac{1}{n} \sum_{i=1}^n \left[Moy_i \left(1 - \frac{(R_i + S_i)}{20} \right) \right]$$

حيث أنّ:

- Ri : عامل التصحيح الذي يأخذ بعين الاعتبار التدرج
- Ri = 0 حالة طبيعية، Ri = 1 إذا كان معيدا، Ri = 2 إذا كان معيدا للمرة الثالثة
- Si : عامل التصحيح الذي يأخذ بعين الاعتبار دورة القبول
- Si = 0 إذا قبل في المراقبة المستمرة أو الشامل؛ Si = 0.5 إذا قبل في الاستدراك.

- n: عدد سنوات للمسار الجامعي (3 أو 4 أو 5 سنوات حسب أستاذ تعليم ابتدائي، أو أستاذ تعليم متوسط، أو أستاذ تعليم ثانوي).
- أسحب الشهادة النهائية بعد صدورها.

أ. 4 التكوين الكلاسيكي في "العلوم الطبية"

الطب (7 سنوات) الصيدلة (6 سنوات) طب الأسنان (6 سنوات)

أ.1.4.1. شعبة "الطب"

أ. الالتحاق والمحيط

- أوجه وأسجل في التكوين في العلوم الطبية حسب رغبتني وبعد استيفائي لشروط المنشور.
- أقدم النسخة الأصلية لكشف النقاط لشهادة البكالوريا خلال تسجيلي الأول.
- أسجل وأعيد التسجيل في بداية كل سنة جامعية، بدفع مصاريف التسجيل.
- أسحب شهادة التسجيل وبطاقة الطالب عند التسجيل أو إعادة التسجيل على مستوى إدارة قسمني.
- لا يمكنني استرداد نسخة البكالوريا الأصلية الخاصة بي إلا بعد إكمال دراستي أو التخلي عنها، بناءً على طلبي مع تقديم شهادة براءة ذمة.
- لا يمكنني سحب شهادة البكالوريا الخاصة بي إذا تم اقصائي من قبل المجلس التأديبي، إلا بعد رفع أو انتهاء العقوبة.
- يمكنني تعليق تسجيلي إذا حصلت على عطلة أكاديمية والتي لا يمكن الاستفادة منها إلا مرة واحدة خلال المسار الجامعي.
- أقدم طلباً مع المستندات الثبوتية لرئيس القسم قبل الامتحانات الأولى لإصدار شهادة العطلة الأكاديمية التي تحدد المدة الممنوحة لي.

- أستأنف دراستي في نهاية العطلة الأكاديمية الممنوحة لي لأسباب طبية بعدموافقة الخبير الطبي المعين من قبل المؤسسة.
- أستفيد خلال دراستي الجامعية من الخدمات الجامعية من حيث الإقامة والاطعام والنقل وفق الشروط التي تحددها القوانين السارية المفعول.
- أستفيد من خدمات المكتبة بعد الحصول على بطاقة القارئ وبعد الاطلاع ومعرفة النظام الداخلي للمكتبة.
- يمكنني الانضمام إلى جمعية طلابية أو نادي علمي تابع لقسمي أو كليتي.
- يمكنني الترشح لتمثيل الطلبة في مختلف الهيآت إذا تم انتخابي، حسب الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول.
- لقد علمت أن السنوات الثلاث الأولى من الدراسات الطبية، أي السنوات الأولى والثانية والثالثة، تتطابق مع "الطور الأول من دراسة الطب" والمعبر عنها بإختصار "PCEM".
- كما أبلغت أن السنوات الثلاث التالية، أي السنوات الرابعة والخامسة والسادسة من الطب، تتوافق مع "الطور السريري أو الاكلينيكي".
- كما أبلغت أيضا أن السنة السابعة (7) من دراسة الطب تتضمن تريض داخلي مع تقديم تقرير خاص بالتريض.
- لقد علمت أن الوحدات التي تشكل برامج التكوين في التدرج الطبي تتشكل من مقاييس أو وحدات تعليمية متكاملة (UIE)، سنوية أو فصلية، ذات معاملات محددة.
- أتابع في السنة الأولى مقياس إلزامي في الإسعافات الأولية. تسلم لي شهادة إسعافات أولية من المستوى الأول في نهاية التكوين.
- أتابع أيضا في السنة الثانية تكوين في "التريض" وهو إلزامي.
- أقوم بإجراء اختبار المستوى في الفرنسية في بداية العام الأول: ويتم تحديد مستواي ب (A1 أو A2 أو B1 أو B2) وعلي البلوغ إلى المستوى الرابع B2 قبل نهاية العام الثاني.

- أقوم بإجراء اختبار المستوى في الإنجليزية في بداية العام الثاني: ويتم تحديد مستوي ب (A1 أو A2 أو B1 أو B2) وعلي البلوغ إلى المستوى الرابع B2 قبل نهاية العام الثالث.

ب - الانضباط العام

- حضوري إجباري لجميع الأعمال التوجيهية والأعمال التطبيقية خلال تكويني.
- في PCEM، يمكن إقصائي من مقياس أو وحدة تدريس (UIE) إذا كنت غائباً لأكثر من ثلث عدد الحصص المقررة في الأعمال التوجيهية أو التطبيقية حتى لو كان غيابي مبرراً وليس لدي الحق في التعويض.
- أعاقب بعلامة الصفر (0) مقابل الغياب في حصة أعمال تطبيقية إذا لم أبرر غيابي.
- يجب أن أقدم مبرر غيابي إلى القسم للمصادقة عليه في غضون ثلاثة أيام عمل بعد تاريخ الأعمال التوجيهية TD أو التطبيقية TP.
- يجب أن أحترم النظام الداخلي لقسمي.
- أظهر بطاقة الطالب الخاصة بي لكل عون أمن في قسمي.
- أحترم تعليمات الصحة والأمن المعمول بها في قسمي.
- لا أرتكب مخالفات من الدرجة الأولى أو الثانية التي تعرضني للمثول أمام مجلس تأديبي.
- يمثلني الطالب المنتخب في حال تمت إحالتي للمثول أمام المجلس التأديبي.
- أبلغ بقرار المجلس التأديبي الذي سيدرج في ملفي البيداغوجي.
- العقوبات المطبقة على أخطاء من الدرجة الأولى هي:
 - إنذار شفهي
 - إنذار كتابي يتم إيداعه في ملفي البيداغوجي

- توبخ يتم إيداعه في ملفي البيداغوجي
 - بالإضافة إلى ذلك، في حالة محاولة الغش أو الغش المثبت، يتم تلقائياً منحي علامة صفر (0) في الامتحان المعني.
 - العقوبات المطبقة على أخطاء الدرجة الثانية هي:
 - إقصائي من المادة.
 - إقصائي من السنة الدراسية.
 - إقصائي لسنتين
 - إقصائي لسنتين دراسيتين في أي مؤسسة للتعليم العالي
 - يتم حساب مدة إقصائي خلال مسار الجامعي.
- بالإضافة إلى ذلك، فإن العقوبات التأديبية التي يصدرها المجلس التأديبي لا تخل بالملاحظات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.
 - في هذه الحالة يمكن تقديم طلب العفو خطياً وموقعاً ومؤرخاً إلى مدير المؤسسة الجامعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار.
 - أسترده جميع حقوقي بعد انتهاء مدة العقوبة.
 - أخبر بالأحكام والقواعد ذات الصلة بالوقاية ومحاربة الغش والسرقعة العلمية.
 - لقد تم إبلاغي أن كل محاولة سرقة علمية أو تزوير لنتائج الأعمال العلمية أو في أي مقالة منشورة علمية أو بيداغوجية، تعتبر سرقة علمية.
 - كل عملية غش أو سرقة علمية تعرضني إلى عقوبة تأديبية

ج التقييم و حساب المعدلات

- أبلغت بعناوين المقاييس و الوحدات التعليمية و معاملاتها و كذلك بمدة التكوين.
- يتم تقييمي بعد نهاية كل وحدة تعليمية أو مقياس.
- أبلغ عن إجراءات التقييم لكل مادة في بداية السنة الجامعية.
- الحضور إجباري إلى كل الامتحانات.
- في حالة غياب الطالب في إحدى الاختبارات، يقدم الطالب تبريرا على مستوى الإدارة خلال 72 ساعة بعد الاختبار.
- أعلم، في حالة غياب مبرر في إحدى الاختبارات في الطور الأول لدراسة الطب، سأمنح علامة 00/20 في هذا الاختبار و يحق لي المشاركة في الدورة استدرائية التي يتم تنظيمها في آخر السنة.
- أتحصل على النقطة 0/20 إذا كان غيابي غير مبرر ولا أستفيد من اختبار تعويضي.
- أطلع على التصحيح النموذجي مع سلم التنقيط الذي يكون منشورا بعد كل امتحان.
- يمكن لي الاطلاع على ورقة الامتحان، ماعدا ورقة الامتحان الاستدراكي.
- يمكن لي تقديم طعن في ظرف يومين إذا لم أكن مقتنعا بنقطي.
- يمكن أن أطلب من رئيس القسم إعادة التصحيح لورقة الامتحان وذلك حسب الشروط التنظيمية سارية المفعول.
- أقيم في الاختبارات النظرية (محاضرة و أعمال موجهة)، و الأعمال التطبيقية و الاختبارات الكلينية.
- ملزم باجراء جميع الأعمال التطبيقية المقررة في التكوين.
- لقد تم إبلاغي بدفتري في الطور الأول من تدريس الطب، الذي تسجل فيه المهارات السريرية المكتسبة والأنشطة المدرجة في ملفي التي أقوم بتنفيذها خلال تلك الفترة.

- أحطت علما بأن الكفاءات في ملفي الطبي يصادق عليها المسئول عن مقياس السنة الأولى و السنة الثانية، ومن طرف رئيس المصلحة و المسئولين عن التبرص خلال السنة الثالثة.
- أحسب المعدل العام للمقياس أو للوحدة التعليمية حسب الحالات التالية:
 - إذا كانت الأعمال التطبيقية لم تنجز: المعدل = النقطة المحصل عليها في النظري.
 - إذا كانت الأعمال التطبيقية منجزة: المعدل = (النقطة المحصل عليها في النظري $4X$ + علامة الأعمال التطبيقية) / 5
- أبلغت بأن نقاط اللغات الأجنبية المحصل عليها لا تحسب في المعدل السنوي في الطور الأول من تدريس الطب.

د - المدأولات والمكتسبات

- تنظم مدأولات الطور الأول من تدريس الطب في نهاية كل سداسي من السنة الجامعية.
- أحطت علما أن العلامة الاقصائية هي 05/20 للمقياس أو الوحدة التعليمية.
- لقد علمت أنه في الطور الأول من تدريس الطب PCEM، يكون نظام التقييم والانتقال سنوياً، يكون ناجحاً كل من تحصل على معدل عام سنوي تعويضي يساوي أو أكبر من 10/20 دون أي علامة إقصائية.
- أستفيد بالنسبة لكل مادة من مواد السنة أحسن النقط المحسوبة قبل وبعد الامتحان الاستدراكي.
- أعيد حساب معدلي العام السنوي المعوض، بعد الامتحان الاستدراكي انطلاقاً من أحسن معدل لكل المواد في السنة مع الأخذ بالاعتبار معاملاتها.
- أحسب المعدل السنوي العام المعوض إنطلاقاً من معدلات المقاييس و الوحدات التعليمية، بمعاملاتها المرفقة بها.
- إذا لم أنجح في الدورة العادية، يمكنني المشاركة في الدورة الاستدراكية التي تنظم في آخر السنة الجامعية. و في هذه الحالة أحتفظ بالنتائج المحصل عليها في (النظري، التطبيقي و الكليني).

- أشارك في الامتحانات الاستدراكية للمقاييس و الوحدات التعليمية التي معدلها أقل من 05/20 (نقطة إقصائية) و تلك التي معدلها العام أقل من 10/20.
- أشارك في الاستدراك أيضا في امتحانات المقاييس التي غيابها مبرر في الدورة العادية.
- لا يحق لي المشاركة في الامتحان الاستدراكي للمقاييس أو الوحدة التعليمية التي رسبت فيها.
- بعد الامتحانات الاستدراكية، أحسب معدل كل مادة معنية بالاستدراك انطلاقا من النقاط المحصل عليها في المراقبة المستمرة و تلك المحصل عليها في الاستدراك مع الأخذ بالاعتبار معاملاتها.
- أعيد حساب المعدل العام السنوي المعوض إبتداءا من المعدلات الجديدة المحصل عليها في المقاييس والوحدات.
- أحصل على السنة في الدورة الاستدراكية إذا كان معدلي العام السنوي المعوض بعد الامتحان الاستدراكي أعلى أو يساوي 10/20 بدون وجود أية نقطة إقصائية.
- لقد أحطت علما أن نظام التقييم في الطور الكلينيكي ليس تعويضيا، يجب الحصول على المعدل في كل مقياس على حده.
- أنجح في المقياس إذا تحصلت فيه على معدل عام أكبر من أو يساوي 10/20.

هـ - التدرج وإعادة التوجيه

- أنتقل من سنة إلى سنة أخرى من الطور الأول من تدريس الطب (من السنة الأولى إلى السنة الثالثة) إذا تحصلت على معدل عام سنوي معوض أكبر من أو يساوي 10/20 بدون وجود نقطة إقصائية.
- أنتقل من سنة إلى سنة أخرى في الطور الكلينيكي (إبتداءا من السنة الرابعة)، إذا نجحت في جميع المقاييس التي درست خلال السنة (نظام مقاييس غير تعوضي) أو إذا اقتضى الأمر إذا كان مجموع عدد الأسابيع للمقاييس غير المكتسبة أقل من أو يساوي 12 أسبوعاً (إنتقال بالديون).

- إذا سمح لي بإعادة السنة في حالة عدم النجاح، أحتفظ بالمقاييس و الوحدات التعليمية المكتسبة وأعيد التبرص التطبيقي وكذلك جميع المقاييس و الوحدات التعليمية (النظري، أعمال موجهة و أعمال تطبيقية) التي لم أكتسبها.
- لا يسمح لي بإعادة نفس السنة الا مرة واحدة شريطة أن لا أبقى في الطور الأول من تدريس الطب أكثر من خمس سنوات.
- قد أكون خاضعاً لإعادة التوجيه من قبل لجنة المدأولات في حالة الفشل المؤكد في السنة الأولى من الطور الأول من تدريس الطب.
- يمكنني الدخول إلى مرحلة التبرص كطبيب داخلي (نهاية فترة التبرص في الطب) إذا حصلت على ثلاث سنوات في الطور الأول من تدريس الطب ونجحت في جميع مقاييس الطور الكلينيكي من السنة الرابعة إلى السنة السادسة.

و - شهادة النجاح المؤقتة والشهادة النهائية

- أُنسب كشف نقاطي في نهاية كل سنة جامعية
- أُنحصل على شهادة دكتور في الطب، إذا نجحت في جميع الوحدات المقررة وأجريت جميع التبرصات .
- أُنسب شهادتي للنجاح المؤقتة أو شهادتي النهائية دكتور في الطب بعد صدورهما من القسم.

أ.2.4. شعبة الصيدلة

أ. الالتحاق والمحيط

- أوجه وأنسج في التكوين في شعبة الصيدلة حسب رغبتني وبعد استيفائي لشروط المنشور.
- أقدم النسخة الأصلية لكشف النقاط لشهادة البكالوريا خلال تسجيلي الأول.
- أنسج وأعيد التسجيل في بداية كل سنة جامعية، بدفع مصاريف التسجيل.
- أُنسب شهادة التسجيل وبطاقة الطالب عند التسجيل أو إعادة التسجيل على مستوى إدارة قسمني.

- لا يمكنني استرداد كشف نقاط البكالوريا الأصلية الخاصة بي إلا بعد إكمال دراستي أو التخلي عنها، بناءً على طلبي مع تقديم شهادة براءة ذمة.
- لا يمكنني سحب شهادة البكالوريا الخاصة بي إذا تم اقصائي من قبل المجلس التأديبي، إلا بعد رفع أو انتهاء العقوبة.
- يمكنني تعليق تسجيلي إذا حصلت على عطلة أكاديمية و التي لا يمكن الإستفادة منها إلا مرة واحدة خلال المسار الجامعي.
- أقدم طلباً مع المستندات الثبوتية لرئيس القسم قبل الامتحانات الأولى لإصدار شهادة العطلة الأكاديمية التي تحدد المدة الممنوحة لي.
- أستأنف دراستي في نهاية العطلة الأكاديمية الممنوحة لي لأسباب طبية بعدموافقة الخبير الطبي المعين من قبل المؤسسة.
- أستفيد خلال دراستي الجامعية من الخدمات الجامعية من حيث الإقامة والاطعام والنقل وفق الشروط التي تحددها القوانين السارية المفعول.
- أستفيد من خدمات المكتبة بعد الحصول على بطاقة القارئ وبعد الاطلاع ومعرفة النظام الداخلي للمكتبة.
- يمكنني الانضمام إلى جمعية طلابية أو نادي علمي تابع لقسمي أو كليتي.
- يمكنني الترشح لتمثيل الطلبة في مختلف الهيآت إذا تم انتخابي، حسب الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول.
- أبلغت أن مدة الدراسة للحصول على دبلوم دكتور في الصيدلة تقدر بـ 6 سنوات أي ما يعادل 12 سداسيا. مع العلم أنه يمكن تنظيم الدراسة في ثلاثيات.

ب - الانضباط العام

- حضوري إجباري في الأعمال التوجيهية والأعمال التطبيقية خلال تكويني.
- يمكن اقصائي من المقياس إذا كان لي ثلاثة غيابات غير مبررة أو خمسة مبررة في حصص الأعمال الموجهة، أو إذا بلغ مجموع الغياب غير المبررة أكثر من الثلث في حصص الأعمال التطبيقية.
- أعاقب بالعلامة 0/20 في الأعمال التطبيقية إذا لم أبرر غيابي. في هذه الحالة لا يمكنني الاستفادة من حصة تعويضية.
- يجب علي تقديم تبرير الغياب إلى مصلحة الدراسات في القسم للمصادقة عليه خلال الأيام الثلاثة الموالية للغياب في حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية.
- يجب علي إحترام النظام الداخلي لقسمي.
- يجب أن أقدم بطاقتي كطالب عند كل مراقبة من طرف مصالح قسمي.
- ينبغي أن أحترم قواعد الصحة و الأمن المعمول بهما داخل قسمي.
- علي تجنب ارتكاب الأخطاء من الدرجة الأولى أو الأخطاء من الدرجة الثانية التي تعرضني إلى المثول أمام المجلس التأديبي.
- أمثل أمام المجلس التأديبي من خلال الطالب المنتخب.
- أبلغ عن قرار المجلس التأديبي والذي يدرج في ملفي البيداغوجي.
- العقوبات المطبقة على أخطاء من الدرجة الأولى هي:
 - إنذار شفهي
 - إنذار كتابي يتم إيداعه في ملفي البيداغوجي
 - توبيخ يتم إيداعه في ملفي البيداغوجي

بالإضافة إلى ذلك، في حالة محاولة الغش أو الغش المثبت، يتم تلقائياً منحي علامة صفر (0) في الامتحان المعني.

➤ العقوبات المطبقة على أخطاء الدرجة الثانية هي:

➤ إقصائي من المادة.

➤ إقصائي من السنة الدراسية.

➤ إقصائي لسنتين.

➤ إقصائي لسنتين دراسيتين في أي مؤسسة للتعليم العالي.

يتم حساب مدة إقصائي خلال مساري الجامعي.

بالإضافة إلى ذلك، فإن العقوبات التأديبية التي يصدرها المجلس التأديبي لا تخل بالملاحظات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

➤ في هذه الحالة يمكن تقديم طلب العفو خطياً موقعاً ومؤرخاً إلى مدير المؤسسة الجامعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار.

➤ أسترده جميع حقوقي بعد انتهاء مدة العقوبة.

➤ أخبر بالأحكام والقواعد ذات الصلة بالوقاية ومحاربة الغش والسرقة العلمية.

➤ لقد تم إبلاغي أن كل محاولة سرقة علمية أو تزوير لنتائج الأعمال العلمية أو في أي مقالة منشورة علمية أو بيداغوجية، تعتبر سرقة علمية.

➤ كل عملية غش أو سرقة علمية تعرضني إلى عقوبة تأديبية

ج - التقييم و حساب المعدلات

➤ أعلنت بعدد الاختبارات لكل مقياس.

➤ أعلنت عن جدول الإختبارات الذي يحدد مكان، تاريخ و مدة الإختبار .

➤ أعلنت عن أساليب التقييم .

➤ حضوري في جميع الإمتحانات إجباري .

➤ في حالة غيابي في إحدى الاختبارات، أقدم التبرير على مستوى الإدارة خلال الأيام الثلاثة الموالية لتاريخ الإختبار.

➤ لي الحق في امتحان تعويضي الذي تم تبرير غيابه.

➤ أطلع على التصحيح النموذجي مع سلم التنقيط مفصل بعد كل امتحان.

➤ يمكن لي الاطلاع على ورقة الامتحان، ماعدا ورقة الامتحان الاستدراكي.

➤ يمكن لي تقديم طعن في ظرف يومين إذا لم أكن مقتنعا بنقطتي وذلك بعد معاينتي لورقتي و التصحيح النموذجي مع سلم التنقيط.

➤ يمكن أن أطلب من رئيس القسم إعادة التصحيح لورقة الامتحان وذلك حسب الشروط التنظيمية سارية المفعول.

➤ احسب معدلي العام للمقياس حسب النقاط المحصل عليها في الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية والامتحانات.

➤ أحسب معدلي السنوي انطلاقا من المعدلات العامة للمقاييس السنوية مع معاملاتها المرفقة بها.

➤ خلال السنة السادسة في الصيدلة، أجري تربصا للحصول على دبلومي كصيدلي داخلي وفقاً للأهداف المعلنة في دفتر التربص الخاص بي مع إعداد مذكرة تخرجي، ومناقشتها أمام لجنة.

د - المدأولات والمكتسبات

- تنظم المدأولات في نهاية كل سنة جامعية.
- أحتط علما أن العلامة الاقصائية في كل مقياس هي 05/20.
- أحتصل على السنة الدراسية وأنجح في الدورة العادية، إذا تحصلت على معدل عام سنوي معوض أكبر من أو يسأوي 10/20 بدون وجود نقطة اقصائية لأي مقياس.
- تنظم، بعد إجراء مدأولات الدورة العادية، دورة استدرائية لصالح الطلبة الراسبين.
- أدخل الدورة الاستدرائية، إذا كان معدلي السنوي المعوض خلال الدورة العادية اقل من 10/20 أو إذا كانت لي نقطة إقصائية أو أكثر.
- اشارك في هذه الحالة في الامتحانات الاستدرائية للمقاييس التي كنت غائبا فيها بتبرير في الدورة العادية.
- اعيد حساب المعدل العام السنوي المعوض، انطلاقا من احسن العلامات المحصل عليها في الدورة العادية والدورة الاستدرائية.
- أحتصل على السنة الدراسية وأعلى ناجحا في الدورة الاستدرائية، إذا تحصلت على معدل عام سنوي معوض أكبر من أو يسأوي 10/20 بدون وجود نقطة اقصائية في أي مقياس.
- في حالة عدم انتقالي إلى السنة الموالية في الدورة الاستدرائية، اعيد السنة واحتفظ بالمقاييس المكتسبة.
- أبلغت أن التثليث ممنوع منعا باتا.

هـ - الانتقال وإعادة التوجيه

- من السنة الأولى إلى السنة الخامسة، انتقل إلى السنة الموالية إذا تحصلت في كل سنة على معدل سنوي عام معوض أكبر من أو يسأوي 10/20 بدون أي نقطة اقصائية 05/20 في مقياس أو أكثر.
- احتفظ بالمقاييس التي نجحت فيها، إذا سمح لي بإعادة السنة.

- انجح في السنة السادسة للصيدلة، إذا أنجزت التريض وأعددت مذكرة التخرج للمناقشة.
- أتحصل على رتبة طبيب في الصيدلة، بعد قيامي بكل التريضات ومناقشة مذكرة التخرج أمام لجنة.

و - شهادة نجاح مؤقتة والدبلوم

- اسحب كشف نقاطي في نهاية كل سنة جامعية.
- اسحب شهادة نجاحي المؤقتة في نهاية مساري الجامعي.
- اسحب دبلوم كطبيب صيدلي حين صدوره من القسم.

أ.3.4. شعبة "طب الأسنان"

أ - الالتحاق والمحيط

- أوجه وأسجل في التكوين في شعبة طب الأسنان حسب رغبتني وبعد استيفائي لشروط المنشور.
- أقدم النسخة الأصلية لكشف النقاط لشهادة البكالوريا خلال تسجيلي الأول.
- أسجل وأعيد التسجيل في بداية كل سنة جامعية، بدفع مصاريف التسجيل.
- أسحب شهادة التسجيل وبطاقة الطالب عند التسجيل أو إعادة التسجيل على مستوى إدارة قسمني.
- لا يمكنني استرداد كشف نقاط البكالوريا الأصلية الخاصة بي إلا بعد إكمال دراستي أو التخلي عنها، بناءً على طلبي مع تقديم شهادة براءة ذمة.
- لا يمكنني سحب شهادة البكالوريا الخاصة بي إذا تم اقصائي من قبل المجلس التأديبي، إلا بعد رفع أو انتهاء العقوبة.
- يمكنني تعليق تسجيلي إذا حصلت على عطلة أكاديمية و التي لا يمكن الإستفادة منها إلا مرة واحدة خلال المسار الجامعي.

- أقدم طلباً مع المستندات الثبوتية لرئيس القسم قبل الامتحانات الأولى لإصدار شهادة العطلة الأكاديمية التي تحدد المدة الممنوحة لي.
- أستأنف دراستي في نهاية العطلة الأكاديمية الممنوحة لي لأسباب طبية بعدموافقة الخبير الطبي المعين من قبل المؤسسة.
- أستفيد خلال دراستي الجامعية من الخدمات الجامعية من حيث الإقامة والاطعام والنقل وفق الشروط التي تحددها القوانين السارية المفعول.
- أستفيد من خدمات المكتبة بعد الحصول على بطاقة القارئ وبعد الاطلاع ومعرفة النظام الداخلي للمكتبة.
- يمكنني الانضمام إلى جمعية طلابية أو نادي علمي تابع لقسمي أو كليتي.
- يمكنني الترشح لتمثيل الطلبة في مختلف الهيآت إذا تم انتخابي، حسب الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول.
- أبلغت أن مدة الدراسة للحصول على دبلوم دكتور في طب الأسنان تقدر بـ 6 سنوات أي ما يعادل 12 سداسياً.
- أعلمت أن مدة الدراسة مقسمة إلى (02) طورين: طور ما قبل الكلينيكي" لثلاث سنوات (السنة الأولى والثانية والثالثة)، وطور ثاني "الطور الكلينيكي" لسنتين (السنة الرابعة والخامسة). أما السنة السادسة فهي مخصصة لتربص داخلي.

ب - الانضباط العام

- حضوري إجباري في جميع الأعمال التوجيهية والأعمال التطبيقية خلال تكويني.
- يمكن اقصائي من المقياس، إذا كان لي :
 - ثلاثة (3) غيابات مبررة أو غير مبررة لمقياس سداسي.
 - ستة (6) غيابات مبررة أو غير مبررة لمقياس سنوي.

- أعاقب بالعلامة 0/20 في الأعمال التطبيقية إذا لم يبرر غيابي.
- يجب علي تقديم تبرير غيابي إلى مصلحة الدراسات في القسم للمصادقة عليه خلال اليومين المواليين للغياب في حصة الأعمال الموجهة أو الأعمال التطبيقية.
- يجب علي إحترام النظام الداخلي لقسمي.
- يجب أن أقدم بطاقتي كطالب عند كل مراقبة من طرف مصالح قسمي.
- ينبغي أن أحترم قواعد النظافة و الأمن المعمول بهما داخل قسمي.
- علي تجنب ارتكاب الأخطاء من الدرجة الأولى أو الأخطاء من الدرجة الثانية التي تعرضني إلى المثول أمام المجلس التأديبي.
- أمثل أمام المجلس التأديبي من خلال الطالب المنتخب.
- العقوبات المطبقة على أخطاء من الدرجة الأولى هي:
 - إنذار شفهي
 - إنذار كتابي يتم إيداعه في ملفي البيداغوجي
 - توبيخ يتم إيداعه في ملفي البيداغوجي
- بالإضافة إلى ذلك، في حالة محاولة الغش أو ثبوته، يتم تلقائياً منحي علامة صفر (0) في الامتحان المعني.
- العقوبات المطبقة على أخطاء الدرجة الثانية هي:
 - إقصائي من المادة.
 - إقصائي من السنة الدراسية.
 - إقصائي لسنتين.

- إقصائي لسنتين دراسيتين في أي مؤسسة للتعليم العالي.
- يتم حساب مدة إقصائي خلال مساري الجامعي.
- بالإضافة إلى ذلك، فإن العقوبات التأديبية التي يصدرها المجلس التأديبي لا تخل بالملاحقات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.
- أبلغ عن قرار المجلس التأديبي والذي يدرج في ملفي البيداغوجي.
- في هذه الحالة يمكن تقديم طلب العفو خطياً موقعاً ومؤرخاً إلى مدير المؤسسة الجامعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار.
- أسترده جميع حقوقي بعد انتهاء مدة العقوبة.
- لقد أخبرت بالأحكام والقواعد ذات الصلة بالوقاية ومحاربة الغش والسرقة العلمية.
- لقد تم إبلاغي أن كل محاولة سرقة علمية أو تزوير لنتائج الأعمال العلمية أو في أي مقالة منشورة علمية أو بيداغوجية، تعتبر سرقة علمية.
- كل عملية غش أو سرقة علمية تعرضني إلى عقوبة تأديبية.

ج - التقييم وحساب المعدلات

- أعلنت أن عدد الاختبارات لكل مادة محدد كما يلي :
- اختبارين إلى ثلاثة اختبارات لمدة متوسطة ((EMD لكل المواد التي تدرس في السنة.
- اختبار إلى اختبارين EMD بالنسبة للمواد التي تدرس في السداسي.
- التقييم المستمر للمعارف في الأعمال التطبيقية و الأعمال الموجهة.

➤ أعلنت عن جدول الإختبارات الذي يحدد مكان، تاريخ و مدة الإختبار .

➤ ~~أعلنت عن أحكام التقييم.~~

➤ حضوري في جميع الإمتحانات إجباري.

➤ في حالة غياب مبرر أو غير مبرر في أحد الاختبارات القصيرة، اعاقب بمنحي العلامة 0/20.

➤ أطلع على التصحيح النموذجي مع سلم تنقيط مفصل بعد كل امتحان.

➤ يمكن لي الاطلاع على ورقة الامتحان، ماعدا ورقة الامتحان الاستدراكي.

➤ يمكن لي تقديم طعن في ظرف يومين إذا لم أكن مقتنعا بنقطي وذلك بعد معاينتي ورقتي والتصحيح النموذجي مع سلم التنقيط.

➤ يمكن أن أطلب من رئيس القسم إعادة التصحيح لورقة الامتحان وذلك حسب الشروط التنظيمية سارية المفعول.

➤ أنجز جميع التريضات المبرمجة خلال التكوين.

➤ أحسب معدلي العام للهادة انطلاقا من النقط المحصل عليها في الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية و نقط الامتحانات كإيلي:

- مقياس بدون أعمال تطبيقية ولا اعمال موجهة : المعدل هو معدل الامتحانات القصيرة EMD

- مقياس بالأعمال الموجهة : معدل EMD (معامل 1) + معدل الأعمال الموجهة (معامل 1) \ 2

- مقياس بالأعمال التطبيقية : معدل EMD (معامل 1) + معدل الأعمال التطبيقية (معامل 2) \ 3

- مقياس بالأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية : معدل EMD (معامل 1) + معدل الأعمال الموجهة (معامل

1) + معدل الأعمال التطبيقية (معامل 2) \ 4

- أحسب معدلي السنوي انطلاقا من المعدلات العامة للمقاييس السنوية مع معاملاتها المرفقة بها.
- خلال السنة السادسة في الصيدلة، أجزى تربصين إجباريين تقدر مدة كل منهما بستة أشهر (06) منفصلة (لا يمكن إنجازها بالتوازي).
- علي تحضير خلال السنة السادسة مذكرة تخرجي، ومناقشتها أمام لجنة.

د - المدأولات والمكتسبات

- تنظم المدأولات في نهاية كل سنة جامعية.
- أحطت علها أن العلامة الاقصائية في كل مقياس هي 05/20.
- أحصل على السنة الدراسية وأنجح في الدورة العادية، إذا تحصلت على معدل عام سنوي معوض أكبر من أو يساوي 10/20 بدون وجود نقطة اقصائية لأي مقياس.
- تنظم، بعد إجراء مدأولات الدورة العادية، دورة استدرائية لصالح الطلبة الراسبين.
- أدخل الدورة الاستدرائية، إذا كان معدلي السنوي المعوض خلال الدورة العادية اقل من 10/20 أو إذا كانت لي نقطة إقصائية أو أكثر.
- في هذه الحالة، اشارك في الامتحانات الاستدرائية في المواد التي تحصلت فيها على علامة إقصائية و كذلك في إختبارات المواد التي معدلي فيها أقل من 10 /20.
- اعيد حساب المعدل العام السنوي المعوض، انطلاقا من احسن العلامات المحصل عليها في الدورة العادية والدورة الاستدرائية.
- أحصل على السنة الدراسية وأعلن ناجحا في الدورة الاستدرائية، إذا تحصلت على معدل عام سنوي معوض أكبر من أو يساوي 10/20 بدون وجود نقطة اقصائية في أي مقياس.
- في حالة عدم انتقالني إلى السنة الموالية في الدورة الاستدرائية، اعيد السنة واحتفظ بالمقاييس التي نجحت فيها.

➤ أبلغت أن التثيث ممنوع منعاً باتاً في السنتين الأولى والثانية.

هـ - الانتقال وإعادة التوجيه

- من السنة الأولى إلى السنة الخامسة، انتقل إلى السنة الموالية إذا تحصلت في كل سنة على معدل سنوي عام معوض أكبر من أو يساوي 10/20 بدون أي نقطة اقصائية 05/20 في مقياس أو أكثر.
- انجح في السنة السادسة (6) و تحصل على رتبة دكتور في طب الاسنان، إذا أنجزت التربين الاجباريين مدة ستة اشهر (6) لكل واحد منهما مع إعدادي مذكرة التخرج ومناقشتها أمام لجنة.

و - شهادة نجاح مؤقتة والدبلوم

- اسحب كشف نقاطي في نهاية كل سنة جامعية.
- اسحب شهادة نجاحي المؤقتة في نهاية مساري الجامعي.
- اسحب شهادة دكتور في طب الأسنان حين صدورها من القسم.

الجزء ب: الصنف "أستاذ (ة)"

أستاذ استشفائي جامعي

أستاذ باحث جامعي

ب.1. صنف "أستاذ- باحث جامعي"

أستاذ مساعد ب - أستاذ مساعد أ - أستاذ محاضر ب - أستاذ محاضر أ - أستاذ مصنف الأستاذية

ب.1.1. رتبة "أستاذ مساعد قسم ب"

أ. توظيف - ترقية في الدرجة - ترقية في الرتبة

تحصلت على رتبة أستاذ مساعد قسم ب (خارج الصنف، فرع 1 النقطة الإستدلالية الدنيا 930) حسب إحدى الحالات التالية :

✓ وظفت على اساس الشهادة، شهادة دكتوراه الدولة أو دكتوراه في العلوم.

✓ وظفت عن طريق مسابقة على اساس شهادة ماجستير مع تقدير "قريب من الجيد" على الأقل.

✓ كنت في رتبة أستاذ مساعد قبل 2008 و استفدت من الترقية.

✓ كنت في رتبة مساعد قبل 2008 و تحصلت على ماجستير.

➤ أستفيد من الترقية في الدرجة، مدة : دنيا، متوسطة أو قصوى التي تطابق 30، 36، 42 شهرا بنسبة على

التوالي 40%، 40%، 20%، من هيئة التدريس وهذا حسب تزكية اللجنة المتساوية الأعضاء.

➤ يمكن ان أستفيد إن كنت مرسما من الإحالة على الاستيداع بطلب مبرر مني في حدود 05% من هيئة التدريس

في نفس الرتبة.

- يمكن ان أستفيد من الانتداب بطلب مبرر مني في حدود 10 % من طاقم التدريس من نفس الرتبة.
- يمكن أن يتم نقلي بناءً على طلبي، أو تلقائياً حسب ضرورة الخدمة، التي تعلنها اللجنة المتساوية الأعضاء.
- يمكن ترقية إلى رتبة أستاذ مساعد قسم إذا كنت متحصلا على شهادة الماجستير ولدي ما لا يقل عن ثلاثة تسجيلات متتالية في تكوين الدكتوراه.
- إذا كنت متربصا، أثبت وانتقل مباشرة إلى رتبة أستاذ محاضر قسم ب، من خلال تربص إختباري لمدة سنة. وفي حالة عدم قبولي، اما أستفيد من تمديد تربص إختباري آخر لمدة سنة واحدة، أو أفضل بدون اشعار و بدون تعويض.
- انتقل أيضا إلى رتبة أستاذ محاضر قسم ب إذا تحصلت على شهادة الدكتوراه.

ب - التدريس - التكوين

- أضمن سنويا سنويا القيام بتدريس 288 ساعة من الأعمال الموجهة أو 384 ساعة من الأعمال التطبيقية اي ما يعادل أسبوعيا 9 ساعات من الأعمال الموجهة أو 12 ساعة من الأعمال التطبيقية.
- قد يتم إعادة النظر في الحجم الساعي الأسبوعي من قبل رئيس المؤسسة في حالة وجود قوة القاهرة تؤثر على مدة السنة الجامعية.
- بعد موافقة اللجنة العلمية و بطلب مني يمكن ان أستفيد من تخفيض في الحجم الساعي إذا كنت في مرحلة تحضير لأطروحة الدكتوراه بنسبة 25% خلال السنة الأولى، الثانية و الثالثة تسجيل و 50% في السنة الأخيرة من إنهاء الأطروحة.
- في هذه الحالة أقدم طلبا إلى رئيس القسم في نهاية السنة الجامعية مرفقا بخطة عمل لإنجاز الأطروحة مع تأشيرة وموافقة الأستاذ المشرف على الاطروحة.

- في حالة تقليدي لمنصب عالي في الإدارة، أستفيد من تخفيض في الحجم الساعي بنسبة 50%، أي ما يعادل حجم ساعي أسبوعي بـ 04 ساعات 30 د من الأعمال الموجهة أو 6 ساعات من الأعمال التطبيقية في الأسبوع.
- ضمن تدريسا رفيع المستوى وحديثا.
- أساهم في تحقيق نشر العلم وإيصال المعارف في التكوين الأولي والمستمر.
- أقوم بتصحيح أوراق الامتحان للمواد التي ادرسها.
- اشارك في لجان المدأولات للسنوات التي أقوم بتدريسها.
- اشارك في اعمال فرقتي أولجنتي البيداغوجية.
- استقبل الطلبة 3 ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم.
- قد يُطلب مني ممارسة التدريس الذي يتطلب مراقبة دائمة للطالب لمساعدته: في عمله الشخصي، في إنجاز عمله الوثائقي أو في اكتساب تقنيات التكوين الذاتي والتقييم الذاتي، ولمدة 4 ساعات في الأسبوع تعوض على أساس سعر الساعة المعمول به.
- أستفيد بصفة دائمة من التكوين المتواصل المبرمج من طرف المؤسسة لصالح الاساتذة الباحثين، من أجل تحسين وتطوير الكفاءات المهنية و عصرنة المعارف في المجال الذي أنشط فيه، وذلك حسب الشروط القانونية المعمول بها.
- أخضع إلى تقييم دائم ودوري من قبل المصالح العلمية البيداغوجية المختصة، لهذا احضر سنويا تقريرا عن الأنشطة العلمية والبيداغوجية خلال السنة الجامعية حسب النموذج في ملحق 1 للقرار رقم 778 المؤرخ في 08 جويلية 2017.

ج - مهام اضافية

- يمكن ان أقوم بأعمال التدريس والتكوين بإعتبارهما عمليين إضافيين بشرط ان ضمن القيام بجميع المهام القانونية المنوطة بي، ولا اشغل أي منصب وظيفي عالي في مؤسسة الجامعة التي أنتمي اليها ولا أقوم باي عمل مربح.

- يمكن ان أقوم بالتدريس والتكوين بإعتباره عمل إضافي بحجم ساعي يومي لا يزيد عن 08 ساعات في الأسبوع الا إذا كانت هناك رخصة وزارية تسمح بزيادة 04 ساعات في الأسبوع.
- يجب ان اقدم ترخيصا من قبل مؤسستي الأصلية، التي تحدد تأهيلي و ترتيبي إضافة إلى عدد الساعات التي يسمح لي القيام بتدريسها بإعتبارها عملا إضافيا في مؤسسة جامعية أخرى.
- تقدر قيمة ساعة التدريس بإعتبارها ساعة إضافية بـ 720 د.ج للساعة.
- في حالة القيام بالتدريس والتكوين بإعتباره عمل إضافي في مؤسسة خارج الولاية، أستفيد من مصاريف النقل والاقامة على حساب المؤسسة المستقبلة حسب الشروط القانونية المحددة في القوانين السارية المفعول.
- كما أستفيد من أجر في كل الأعمال المنجزة التي تكون زيادة عن مهامي القانونية، المسموح بها و على حسب ثمن ساعي محدد في القوانين السارية المفعول.

د - البحث و التقييم

- أقوم بنشاطات البحث و التكوين من أجل تطوير قدراتي لأمارس وظيفتي كأستاذ باحث.
- أمارس نشاطات البحث العلمي مع فرق البحث أو في مخابر البحث.
- أمارس نشاطات البحث في إطار عقد فردي حسب دفتر الشروط بحيث يكون خاضع لتقييم سنوي، من قبل الهيآت المختصة.
- أستفيد من رخصة غياب، بدون خصم في الراتب من أجل المشاركة في المؤتمرات و الملتقيات الوطنية و الدولية والتي لها علاقة مع نشاطي الوظيفي، و ذلك حسب الاجراءات و الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.
- يمكن ان أستفيد من انتداب إذا كنت احضر اطروحة الدكتوراه، حسب الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول.

- يمكن ان أستفيد من تكوين في الخارج، أو من تكوين لتحسين المستوى بحيث تكون مدته اقل من أو تساوي 6 اشهر، إذا كنت مسجلا في الدكتوراه بالجزائر، وذلك حسب الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول.

هـ- الأعمال ذات طابع مربح

- قد يُطلب مني تقديم الدراسات والخبرة وتطوير العمليات التي تتطلبها الحاجة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في إطار الاتفاقات بين مؤسستي وقطاعات النشاط الأخرى.
- أستفيد في هذا الإطار من تعويض مادي على الخدمات التي أقوم بها حسب الاجراءات و الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.
- يمكنني أيضا ممارسة نشاط مربح، بصفتي الخاصة، يتعلق بتخصصي، وإنتاج أعمال علمية أو أدبية أو فنية. ومع ذلك، لا يمكنني ذكر صفتي أو لقبى الإداري إلا بموافقة السلطة المخولة بتعييني.
- لا يمكن ان أمارس اي نشاط مربح، إذا كنت أقوم بأعمال التدريس والتكوين بصفة ثانوية.

و- الانضباط العام - آداب وأخلاقيات المهنة

- أؤدي مهمة خدمة عامة للتعليم العالي.
- أنا خاضع للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ 15 يوليو 2006 (النظام الأساسي العام للوظيفة العمومي) وجميع النصوص المعتمدة لتطبيقه.
- لقد تم إبلاغي بأن أي خرق لالتزاماتي المهنية، وأي خرق للانضباط، وأي خطأ أو مخالفة ارتكبت في ممارسة أو أثناء ممارسة مهامي، يشكل سوء سلوك مهني يعرضني لإجراء تأديبي بدون اشعار، أو عند الاقتضاء، متابعات قضائية.
- يمنع علي الاستهزاء زملائي أو مؤسستي أو القطاع أمام الطلاب أو على شبكات التواصل الاجتماعي.
- لقد تم إبلاغي بأن تحديد العقوبة التأديبية المطبقة يعتمد على درجة خطورة الخطأ، والظروف التي ارتكبت فيها، ومسؤوليتي، وعواقب الخطأ على أداء الخدمة والأضرار التي لحقت بالخدمة أو مستخدمي الخدمة العامة.

- لقد تم إخطاري بدرجات المخالفات والعقوبات المترتبة عليها، لا سيما تلك التي من الدرجة الثالثة والتي قد تؤدي إلى خفض درجتي وتلك من الدرجة الرابعة والتي قد تؤدي إلى خفض رتبتي أو حتى إقصائي.
- أنا ألتزم بالنظام الداخلي لمؤسستي الجامعية واللوائح المحددة لها كلها أثناء تواجدي في حرما.
- أمتلك الشروط اللازمة لإنجاز مهمتي وترقيتي الجامعية، فضلاً عن شروط الصحة والأمن الملازمة لطبيعة أنشطتي.
- أقدم دروساً عالية الجودة وحديثة، مرتبطة بالتطورات في العلوم والمعرفة والتكنولوجيا وطرق التدريس والطرق التعليمية، وفقاً للمعايير الأخلاقية والمهنية.
- يمكن ان أفصل عن العمل إذا دام غيابي لمدة 15 يوماً متتالية بدون مبرر مقبول (كوارث طبيعية، حادث أو مرض خطير أدى إلى عطب عضوي، متابعة قضائية و حالات أخرى من الحالات القاهرة التي لا تسمح لي بالالتحاق بعملتي).
- ألتزم بميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية وأتعهد بالامتثال الصارم لأحكامه.
- أؤدي واجباتي بإخلاص ونزاهة وصدق وحيادية.
- سأمتنع عن أي عمل يتعارض مع طبيعة واجباتي، حتى خارج الخدمة، وفي جميع الظروف أتبع سلوكاً مستحقاً ومحترماً.
- تم إعلامي بالأحكام والقواعد المتعلقة بمنع ومكافحة الغش والسرقات العلمية.
- كل سرقة علمية، أو تزوير لنتائج أو غش مؤكد من قبل الهيآت المختصة، يعرضني إلى عقوبات منصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

ب.2.1. رتبة : "-أستاذ مساعد قسم أ"

أ. توظيف - ترقية في الدرجة - ترقية في الرتبة

- أنا في رتبة أستاذ مساعد قسم أ (خارج الصنف، فرع 3 النقطة الإستدلالية الدنيا 1055) بإدماج جماعي للأساتذة المساعدين المكلفين بالدروس في هذه الرتبة والتي اجريت في جانفي 2008 أو عن طريق الترقية في الرتبة صادر عن مدير الجامعة بعد ثلاث تسجيلات متتالية في الدكتوراه.
- أستفيد من الترقية حسب معايير المدة : صغرى، متوسطة أو قصوى الموافقة لـ 30، 36، 40 شهرا مع احترام للنسب 40%، 40% و 20% من الطاقم، و حسب تزكية اللجنة المتساوية الأعضاء.
- يمكن ان أستفيد من الإحالة على الاستيداع بطلب مبرر مني في حدود 05% من طاقم التدريس من نفس الرتبة.
- يمكن ان أستفيد من الانتداب بطلب مبرر مني في حدود 10% من طاقم التدريس من نفس الرتبة.
- يمكن أن يتم نقلي بناءً على طلبي، أو تلقائياً حسب ضرورة الخدمة، التي تعلن عنها اللجنة المتساوية الأعضاء.
- أنتقل إلى رتبة أستاذ محاضر قسم ب بعد نبلي شهادة الدكتوراه.

ب - التدريس و التكوين

- ملزم سنويا بتدريس 192 ساعة دروس أو إذا اقتضى الأمر 288 ساعة من الأعمال الموجهة أو 384 ساعة من الأعمال التطبيقية، أي ما يعادل 6 ساعات محاضرات، إثنان منها (2) على الأقل غير مكررة، أو 9 ساعات من الأعمال الموجهة أو 12 ساعة من الأعمال التطبيقية في الأسبوع.
- قد يتم إعادة النظر في الحجم الساعي الأسبوعي من قبل رئيس المؤسسة في حالة وجود قوة قاهرة تؤثر على مدة السنة الجامعية.

- بعد موافقة اللجنة العلمية و بطلب مني يمكن ان أستفيد من تخفيض الحجم الساعي للتدريس إذا كنت في مرحلة تحضير لأطروحة الدكتوراه بنسبة 25% خلال السنة الأولى، الثانية و الثالثة تسجيل وحتى 50% في السنة الأخيرة من إنهاء الأطروحة.
- في هذه الحالة أقدم طلبا إلى رئيس القسم في نهاية السنة الجامعية مرفقا بخطة عمل لإنجاز الأطروحة مع تأشيرة وموافقة الأستاذ المشرف على الأطروحة.
- في حالة تقليدي لمنصب عالي في الإدارة، أستفيد من تخفيض في الحجم الساعي بنسبة 50%، أي ما يعادل حجم ساعي أسبوعي بـ 04 ساعات 30 د من الأعمال الموجهة أو 6 ساعات من الأعمال التطبيقية في الأسبوع.
- اضمن تدريسا رفيع المستوى وحديثا.
- أساهم في تحقيق نشر العلم وإيصال المعارف في التكوين الأولي والمستمر.
- أقوم بتصحيح أوراق الامتحان لل مواد التي ادرسها.
- اشارك في لجان المدأولات للسنوات التي أقوم بتدريسها.
- اشارك في اعمال فرقتي أو لجنتي البيداغوجية.
- استقبل الطلبة 3 ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم.
- قد يُطلب مني ممارسة التدريس الذي يتطلب مراقبة دائمة للطلاب لمساعدته: في عمله الشخصي، في إنجاز عمله الوثائقي أو في اكتساب تقنيات التكوين الذاتي والتقييم الذاتي، ولمدة 4 ساعات في الأسبوع تعوض على أساس سعر الساعة المعمول به.
- أستفيد بصفة دائمة من التكوين المتواصل المبرمج من طرف المؤسسة لصالح الاساتذة الباحثين، من أجل تحسين وتطوير الكفاءات المهنية و عصرنة المعارف في المجال الذي أنشط فيه، وذلك حسب الشروط القانونية المعمول بها.

- أخضع إلى تقييم دائم و دوري من قبل المصالح العلمية البيداغوجية المختصة، لهذا احضر سنويا تقريرا عن الأنشطة العلمية والبيداغوجية خلال السنة الجامعية حسب النموذج في ملحق 1 للقرار رقم 778 المؤرخ في 08 جويلية 2017.

ج - مهام اضافية

- يمكن ان أقوم بأعمال التدريس و التكوين بإعتبارهما عمليين إضافيين بشرط ان اضمن القيام بجميع المهام القانونية المنوطة لي، و لا اشغل أي منصب وظيفي عالي في مؤسسة الجامعية التي أنتمي اليها و لا أقوم باي عمل مربح.
- يمكن ان أقوم بالتدريس و التكوين بإعتباره عمل إضافي بحجم ساعي لا يزيد عن 08 ساعات في الأسبوع الا اذ كانت هناك رخصة وزارية تسمح بزيادة 04 ساعات في الأسبوع.
- يجب أن أقدم ملخصا عن المعلومات التي تخصني، مؤشر عليه من مؤسستي الأصلية يشتمل على مؤهلاتي وتصنيفي بالإضافة إلى عدد الساعات والمدة التي يسمح لي القيام بتدريسها بإعتبارها عملا إضافيا في مؤسسة جامعية أخرى.
- تقدر قيمة ساعة التدريس بإعتبارها ساعة إضافية بـ 720 د.ج للساعة.
- في حالة القيام بالتدريس و التكوين بإعتباره عمل إضافي في مؤسسة خارج الولاية، أستفيد من مصاريف النقل والاقامة على حساب المؤسسة المستقبلية حسب الشروط القانونية المحددة في القوانين السارية المفعول.
- كما أستفيد من أجر في كل الأعمال المنجزة التي تكون زيادة عن مهامي القانونية، المسموح بها و على حسب ثمن ساعي محدد في القوانين السارية المفعول.

د - البحث و التقييم

- أقوم بنشاطات البحث و التكوين من أجل تطوير قدراتي لأمارس وظيفتي كأستاذ باحث.
- أمارس نشاطات البحث العلمي مع فرق البحث أو في مخبر البحث.

- أمارس نشاطات البحث في إطار عقد فردي حسب دفتر الشروط بحيث يكون خاضع لتقييم سنوي، من قبل الهيآت المختصة.
- أستفيد من رخصة غياب، بدون خصم في الراتب من أجل المشاركة في المؤتمرات و الملتقيات الوطنية و الدولية والتي لها علاقة مع نشاطي الوظيفي، وذلك حسب الاجراءات و الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.
- يمكن ان أستفيد من انتداب إذا كنت احضر اطروحة الدكتوراه، حسب الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول.
- يمكن ان أستفيد من تكوين في الخارج، أو من تكوين لتحسين المستوى بحيث تكون مدته اقل من أو تساوي 6 اشهر، إذا كنت مسجلا في الدكتوراه بالجزائر، وذلك حسب الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول.

هـ - الأعمال ذات طابع مربح

- قد يُطلب مني تقديم الدراسات والخبرة وتطوير العمليات التي تتطلبها الحاجة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في إطار الاتفاقات بين مؤسستي وقطاعات النشاط الأخرى.
- أستفيد في هذا الإطار من تعويض مادي على الخدمات التي أقوم بها حسب الاجراءات و الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.
- يمكنني أيضاً ممارسة نشاط مربح، بصفتي الخاصة، يتعلق بتخصصي، وإنتاج أعمال علمية أو أدبية أو فنية. ومع ذلك، لا يمكنني ذكر صفتي أو لقبى الإداري إلا بموافقة السلطة المخولة بتعييني.
- لا يمكن ان أمارس اي نشاط مربح، إذا كنت أقوم بأعمال التدريس والتكوين بصفة ثانوية.

و- الانضباط العام - آداب وأخلاقيات المهنة

- أؤدي مهمة خدمة عامة للتعليم العالي.
- أنا خاضع للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ 15 يوليو 2006 (النظام الأساسي العام للوظائف العمومي) وجميع النصوص المعتمدة لتطبيقه.
- لقد تم إبلاغي بأن أي خرق لالتزاماتي المهنية، وأي خرق للانضباط، وأي خطأ أو مخالفة ارتكبت في ممارسة أو أثناء ممارسة مهامي، يشكل سوء سلوك مهني يعرضني لإجراء تأديبي بدون اشعار، أو عند الاقتضاء، متابعات قضائية.
- يمنع علي الاستهزاء زملائي أو مؤسستي أو القطاع أمام الطلاب أو على شبكات التواصل الاجتماعي.
- لقد تم إبلاغي بأن تحديد العقوبة التأديبية المطبقة يعتمد على درجة خطورة الخطأ، والظروف التي ارتكبت فيها، ومسؤوليتي، وعواقب الخطأ على أداء الخدمة والأضرار التي لحقت بالخدمة أو مستخدمي الخدمة العامة.
- لقد تم إخطاري بدرجات المخالفات والعقوبات المترتبة عليها، لا سيما تلك التي من الدرجة الثالثة والتي قد تؤدي إلى خفض درجتي وتلك من الدرجة الرابعة والتي قد تؤدي إلى خفض رتبتي أو حتى إقصائي.
- ألتزم بالنظام الداخلي لمؤسستي الجامعية واللوائح المحددة لها كلها أثناء تواجدي في حرما.
- أمتلك الشروط اللازمة لإنجاز مهامي وترقيتي الجامعية، فضلاً عن شروط الصحة والأمن الملازمة لطبيعة أنشطتي.
- أقدم دروسا عالية الجودة وحديثة، مرتبطة بالتطورات في العلوم والمعرفة والتكنولوجيا وطرق التدريس والطرق التعليمية، وفقاً للمعايير الأخلاقية والمهنية.
- يمكن ان أفصل عن العمل إذا دام غيابي لمدة 15 يوماً متتالية بدون مبرر مقبول (كوارث طبيعية، حادث أو مرض خطير أدى إلى عطب عضوي، متابعة قضائية وحالات أخرى من الحالات القاهرة التي لا تسمح لي بالالتحاق بعملتي).

- ألتزم بميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية وأتعهد بالامتنال الصارم لأحكامه.
- أؤدي واجباتي بإخلاص ونزاهة وصدق وحيادية.
- أمتنع عن أي عمل يتعارض مع طبيعة واجباتي، حتى خارج الخدمة، وفي جميع الظروف أتع سلوكاً مستحقاً ومحترماً.
- تم إعلامي بالأحكام والقواعد المتعلقة بمنع ومكافحة الغش والسرقاات العلمية.
- كل سرقة علمية، أو تزوير لنتائج أو غش مؤكد من قبل الهيآت المختصة، يعرضني إلى عقوبات منصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

ب 3.1. رتبة : "أستاذ محاضر قسم ب"

أ - توظيف - ترقية في الدرجة - ترقية في الرتبة

أنا في رتبة أستاذ محاضر قسم ب (خارج الصنف، فرع 4 النقطة الإستدلالية الدنيا 1125) لأنني :

- ✓ كنت أنتمي إلى رتبة أستاذ مساعد مرسم قبل جانفي 2008 و تحصلت على شهادة الدكتوراه في العلوم،
- كنت أنتمي إلى رتبة أستاذ مساعد قسم أ أو ب و تحصلت على شهادة دكتوراه علوم أول. م. د.
- أستفيد من الترقية في الدرجة حسب معايير المدة : صغرى، متوسطة، الموافقة ل 30، 36 شهرا مع احترام للنسب 60%، 40% من هيئة التدريس، و حسب تزكية اللجنة المتساوية الأعضاء.
- يمكن ان أستفيد من الإحالة على الاستيداع بطلب مبرر مني في حدود 05% من هيئة التدريس من نفس الرتبة.
- يمكن ان أستفيد من الانتداب بطلب مبرر مني في حدود 10 % من هيئة التدريس من نفس الرتبة.
- يمكن أن يتم نقلي بناءً على طلبي، أو تلقائياً حسب ضرورة الخدمة، التي تعلن عنها اللجنة المتساوية الأعضاء.
- أنتقل إلى رتبة أستاذ محاضر قسم أ بعد نبلي التأهيل الجامعي.

ب - التدريس و التكوين

- ملزم سنويا بتدريس 192 ساعة دروس، أي ما يعادل 06 ساعات أسبوعيا مع تقديم درسين إجباريين وغير مكررين.
- قد يتم إعادة النظر في الحجم الساعي الأسبوعي من قبل رئيس المؤسسة في حالة وجود قوة قاهرة تؤثر على مدة السنة الجامعية.
- في حالة تقليدي لمنصب عالي في الإدارة، أستفيد من تخفيض في الحجم الساعي بنسبة 50%، أي ما يعادل حجم ساعي أسبوعي بـ03 ساعات في الأسبوع.
- اضمن تدريسا رفيع المستوى وحديثا.
- أساهم في تحقيق نشر العلم وإيصال المعارف في التكوين الأولي والمستمر.
- احضر المطبوعات و كل الدعائم البيداغوجية الأخرى.
- أحضر و أضمن السير الحسن للامتحانات للواد التي أدرسها.
- أشارك في لجان المدأولات للسنوات التي أدرسها.
- اشارك في اعمال فرقتي أولوجتي البيداغوجية.
- اضمن تأطير الطلبة في النشاطات و التكوين الخارجى.
- أقوم بتصحيح أوراق الامتحان للواد التي ادرسها.
- استقبل الطلبة 3 ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم و توجيههم.

- قد يُطلب مني ممارسة التدريس الذي يتطلب مراقبة دائمة للطلاب لمساعدته: في عمله الشخصي، في إنجاز عمله الوثائقي أو في اكتساب تقنيات التكوين الذاتي والتقييم الذاتي، ولمدة 4 ساعات في الأسبوع تعوض على أساس سعر الساعة المعمول به.
- أستفيد بصفة دائمة من التكوين المتواصل المبرمج من طرف المؤسسة لصالح الاساتذة الباحثين، من أجل تحسين وتطوير الكفاءات المهنية و عصرنة المعارف في المجال الذي أنشط فيه، وذلك حسب الشروط القانونية المعمول بها.
- أخضع إلى تقييم دائم و دوري من قبل المصالح العلمية البيداغوجية المختصة، لهذا احضر سنويا تقريرا عن الأنشطة العلمية والبيداغوجية خلال السنة الجامعية حسب النموذج في ملحق 1 للقرار رقم 778 المؤرخ في 08 جويلية 2017.

ج - مهام اضافية

- يمكنني القيام بمهام التدريس والتكوين كساعات إضافية في ظل شروط ضمان مسؤوليتي القانونية الكاملة، وعدم شغل منصب هيكلي أو وظيفي أعلى في مؤسستي الجامعية وإذا لم أمارس أي نشاط مريح لتقديم الخدمات.
- يمكنني القيام بمهام التدريس والتكوين كساعات إضافية شرط ألا يتجاوز 8 ساعات في الأسبوع، الا اذا كانت هناك رخصة وزارية تسمح بزيادة 04 ساعات في الأسبوع.
- يجب أن أقدم ملخصا عن المعلومات التي تخصني، مؤشر عليه من مؤسستي الأصلية يشتمل على مؤهلاتي وتصنيفي بالإضافة إلى عدد الساعات والمدة التي يسمح لي القيام بتدريسها بإعتبارها عملا إضافيا في مؤسسة جامعية أخرى.
- تقدر قيمة ساعة التدريس باعتبارها ساعة إضافية بـ 840 د.ج للساعة.
- في حالة القيام بالتدريس و التكوين بإعتباره عمل إضافي في مؤسسة خارج الولاية، أستفيد من مصاريف النقل والاقامة على حساب المؤسسة المستقبلة حسب الشروط القانونية المحددة في القوانين السارية المفعول.

➤ كما أستفيد من أجر، في كل الأعمال المنجزة إضافة إلى مهامى المسموح بها قانونيا بثمان ساعي محدد في القوانين السارية المفعول.

د - البحث والتقييم

➤ أقوم بنشاطات البحث و التكوين من أجل تطوير قدراتي لأمارس وظيفتي كأستاذ باحث.

➤ أمارس نشاطات التأطير و البحث العلمي داخل فرق البحث أو في مخبر البحث.

➤ أمارس نشاطات البحث هذه في إطار عقد فردي حسب دفتر شروط خاضع لتقييم سنوي، من قبل الهيآت المختصة.

➤ أستفيد من رخصة غياب، بدون خصم في الراتب من أجل المشاركة في المؤتمرات و الملتقيات الوطنية و الدولية والتي لها علاقة مع نشاطي الوظيفي، و ذلك حسب الاجراءات و الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

هـ - الأعمال ذات طابع مربح

➤ قد يُطلب مني تقديم الدراسات والخبرة وتطوير العمليات التي تتطلبها الحاجة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في إطار اتفاقيات بين مؤسستي وقطاعات النشاط الأخرى.

➤ أستفيد في هذا الإطار من تعويض مادي على الخدمات التي أقوم بها حسب الاجراءات و الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

➤ يمكنني أيضاً ممارسة نشاط مربح، بصفتي الخاصة، يتعلق بتخصصي، وإنتاج أعمال علمية أو أدبية أو فنية. ومع ذلك، لا يمكنني ذكر صفتي أو لقي الإداري إلا بموافقة السلطة المخولة بتعييني.

➤ لا يمكن ان أمارس اي نشاط مربح، إذا كنت أقوم بأعمال التدريس والتكوين بصفة ثانوية.

و- الانضباط العام - آداب وأخلاقيات المهنة

- أؤدي مهمة خدمة عامة للتعليم العالي.
- أنا خاضع للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ 15 يوليو 2006 (النظام الأساسي العام للوظيفة العمومي) وجميع النصوص المعتمدة لتطبيقه.
- لقد تم إبلاغي بأن أي تقصير في أداء التزاماتي المهنية، وأي مساس للانضباط، وأي خطأ أو مخالفة ارتكبت في ممارسة أو أثناء ممارسة مهامي، يشكل سوء سلوك مهني يعرضني لإجراء تأديبي بدون اشعار، أو عند الاقتضاء، متابعات قضائية.
- يمنع علي الاستهزاء زملائي أو مؤسستي أو القطاع أمام الطلاب أو على شبكات التواصل الاجتماعي.
- لقد تم إبلاغي بأن تحديد العقوبة التأديبية المطبقة يعتمد على درجة خطورة الخطأ، والظروف التي ارتكبت فيها، ومسؤوليتي، وعواقب الخطأ على أداء الخدمة والأضرار التي لحقت بالخدمة أو مستخدمي الخدمة العامة.
- لقد تم إخطاري بدرجات المخالفات والعقوبات المترتبة عليها، لا سيما تلك التي من الدرجة الثالثة والتي قد تؤدي إلى خفض سلمي وتلك من الدرجة الرابعة والتي قد تؤدي إلى خفض رتبتي أو حتى تسريحتي من العمل.
- أنا أخضع للنظام الداخلي لمؤسستي الجامعية واللوائح المحددة لها كلها عند تواجدي في حرما.
- أمتلك الشروط اللازمة لإنجاز مهامي وترقيتي الجامعية، فضلاً عن شروط الصحة والأمن الملازمة لطبيعة أنشطتي.
- أقدم دروسا عالية الجودة وحديثة، مرتبطة بالتطورات في العلوم والمعرفة والتكنولوجيا وطرق التدريس والطرق التعليمية، وفقاً للمعايير الأخلاقية والمهنية.
- يمكن ان أفصل عن العمل إذا دام غيابي لمدة 15 يوماً متتالية بدون مبرر مقبول (كوارث طبيعية، حادث أو مرض خطير أدى إلى عطب عضوي، متابعة قضائية وحالات أخرى من الحالات القاهرة التي لا تسمح لي بالالتحاق بعملتي).

- ألتزم بميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية وأتعهد بالامثال الصارم لأحكامه.
- أؤدي واجباتي بإخلاص ونزاهة وصدق وحيادية.
- أمتنع عن أي عمل يتعارض مع طبيعة واجباتي، حتى خارج الخدمة، وفي جميع الظروف أتبع سلوكاً مستحقاً ومحترماً.
- تم إعلامي بالأحكام والقواعد المتعلقة بمنع ومكافحة الغش والسرققات العلمية.
- كل سرقة علمية، أو تزوير لنتائج أو غش مؤكّد من قبل الهيآت المختصة، يعرضني إلى عقوبات منصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

ب.4.1. رتبة : "أستاذ محاضر قسم أ"

أ - التوظيف - الترقية في الدرجة - الترقية في الرتبة

- أنا في رتبة أستاذ محاضر قسم ب (خارج الصنف، فرع 6 النقطة الإستدلالية الدنيا 1280) لأنني :
- كنت أنتمي إلى رتبة أستاذ محاضر واستفدت من الادمج الجماعي في هذه الرتبة في جانفي 2008 ؛
- كنت في رتبة أستاذ محاضر قسم ب وتحصلت على التأهيل الجامعي.
- كنت في رتبة أستاذ مساعد قسم أ أو ب وتحصلت على شهادة دكتوراه دولة.
- أستفيد من الترقية حسب معايير المدة : صغرى، متوسطة، الموافقة ل 30، 36 شهرا مع احترام للنسب 60%، 40% من هيئة التدريس، و حسب تزكية اللجنة المتساوية الأعضاء.
- يمكن ان أستفيد من الإحالة على الاستيداع بطلب مبرر مني في حدود 05% من هيئة التدريس من نفس الرتبة.
- يمكن ان أستفيد من الانتداب بطلب مبرر مني في حدود 10 % من هيئة التدريس من نفس الرتبة.

يمكن أن يتم نقلي بناءً على طلبي، أو تلقائياً حسب ضرورة الخدمة، التي تعلن عنها اللجنة المتساوية الأعضاء.

- يمكن نيل الأستاذية عن طريق الدورة المعلن عنها من طرف وزارة التعليم العالي و البحث العلمي وهذا بعد 5 سنوات خدمة فعلية في رتبة أستاذ محاضر قسم أ و بعد موافقة اللجنة الوطنية الجامعية على الملف العلمي الذي سأقدمه.

ب - التدريس و التكوين

- ملزم سنويا بتدريس 192 ساعة دروس، أي ما يعادل 06 ساعات أسبوعيا مع تقديم درسين إجباريين وغير مكررين.
- قد يتم إعادة النظر في الحجم الساعي الأسبوعي من قبل رئيس المؤسسة في حالة وجود قوة القاهرة تؤثر على مدة السنة الجامعية.
- في حالة تقليدي لمنصب عالي في الإدارة، أستفيد من تخفيض في الحجم الساعي بنسبة 50%، أي ما يعادل حجم ساعي أسبوعي بـ 03 ساعات في الأسبوع.
- اضمن تدريسا رفيع المستوى وحديثا.
- أساهم في تحقيق نشر العلم وإيصال المعارف في التكوين الأولي والمستمر.
- احضر المطبوعات وكل الدعائم البيداغوجية الأخرى.
- أحضر و اضمن السير الحسن للامتحانات لل مواد التي أدرسها.
- أشارك في لجان المدأولات للسنوات التي أدرسها.
- اشارك في الأنشطة التكوينية والتقييم البيداغوجي فيما يخص اعداد برامج تعليمية، وإنشاء لتكوينات حديثة و تقييم لبرامج المسارات.
- أقوم بتأطير الأساتذة المساعدين من حيث تحضير و تحين الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية.

- أقوم بتأطير التكوين البيداغوجي للأساتذة المترشحين.
- اضمن تأطير الطلبة في النشاطات و التكوين الخارجي.
- أقوم بتصحيح أوراق الامتحان للواد التي ادرسها.
- استقبل الطلبة 3 ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم وتوجيههم.
- قد يطلب مني ممارسة التدريس الذي يتطلب مراقبة دائمة للطلاب لمساعدته: في عمله الشخصي، في إنجاز عمله الوثائقي أو في اكتساب تقنيات التكوين الذاتي والتقييم الذاتي، ولمدة 4 ساعات في الأسبوع تعوض على أساس سعر الساعة المعمول به.
- أستفيد بصفة دائمة من التكوين المتواصل المبرمج من طرف المؤسسة لصالح الاساتذة الباحثين، من أجل تحسين وتطوير الكفاءات المهنية و عصرة المعارف في المجال الذي أنشط فيه، و ذلك حسب الشروط القانونية المعمول بها.
- أخضع إلى تقييم دائم و دوري من قبل المصالح العلمية البيداغوجية المختصة، لهذا احضر سنويا تقريرا عن الأنشطة العلمية والبيداغوجية خلال السنة الجامعية حسب النموذج في ملحق 1 للقرار رقم 778 المؤرخ في 08 جويلية 2017.

ج - مهام اضافية

- يمكنني القيام بمهام التدريس والتكوين كساعات إضافية في ظل شروط ضمان مسؤوليتي القانونية الكاملة، وعدم شغل منصب هيكلية أو وظيفي أعلى في مؤسستي الجامعية وإذا لم أمارس أي نشاط مريح لتقديم الخدمات.
- يمكنني القيام بمهام التدريس والتكوين كساعات إضافية شرط ألا يتجاوز 8 ساعات في الأسبوع، الا اذا كانت هناك رخصة وزارية تسمح بزيادة 04 ساعات في الأسبوع.

- يجب أن أقدم ملخصاً عن المعلومات التي تخصني، مؤشر عليه من مؤسستي الأصلية يشتمل على مؤهلاتي وتصنيفي بالإضافة إلى عدد الساعات والمدة التي يسمح لي القيام بتدريسها بإعتبارها عملاً إضافياً في مؤسسة جامعية أخرى.
- تقدر قيمة ساعة التدريس بإعتبارها ساعة إضافية بـ 840 د.ج للساعة.
- في حالة القيام بالتدريس والتكوين بإعتباره عمل إضافي في مؤسسة خارج الولاية، أستفيد من مصاريف النقل والاقامة على حساب المؤسسة المستقبلة حسب الشروط القانونية المحددة في القوانين السارية المفعول.
- كما أستفيد من أجر، في كل الأعمال المنجزة إضافة إلى مهامي المسموح بها قانونياً بثمان ساعي محدد في القوانين السارية المفعول.

د - البحث والتقييم

- أقوم بنشاطات البحث والتكوين من أجل تطوير قدراتي لأمارس وظيفتي كأستاذ باحث.
- أمارس نشاطات التأطير والبحث العلمي داخل فرق البحث أو في مخبر البحث.
- أمارس نشاطات البحث هذه في إطار عقد فردي حسب دفتر شروط خاضع لتقييم سنوي، من قبل الهيآت المختصة.
- أستفيد من رخصة غياب، بدون خصم في الراتب من أجل المشاركة في المؤتمرات والملتقيات الوطنية والدولية والتي لها علاقة مع نشاطي الوظيفي، وذلك حسب الاجراءات والشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.
- يمكنني الاستفادة مرة واحدة خلال مساري المهني وبعد 5 سنوات خدمة فعلية في رتبة أستاذ محاضر قسم أ من عطلة علمية مدتها سنة واحدة من أجل تحيين معارفي وكذلك المساهمة في تحسين النظام البيداغوجي و التطوير العلمي الوطني، واعتبر خلال هذه السنة في حالة نشاط.

➤ يمكنني الاستفادة من تربص علمي، قصير المدى، رفيع المستوى، حسب الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول.

هـ - الأعمال ذات طابع مربح

➤ قد يُطلب مني تقديم الدراسات والخبرة وتطوير العمليات التي تتطلبها الحاجة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في إطار اتفاقيات بين مؤسستي وقطاعات النشاط الأخرى.

➤ أستفيد في هذا الإطار من تعويض مادي على الخدمات التي أقوم بها حسب الاجراءات و الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

➤ يمكنني أيضاً ممارسة نشاط مربح، بصفتي الخاصة، يتعلق بتخصصي، وإنتاج أعمال علمية أو أدبية أو فنية. ومع ذلك، لا يمكنني ذكر صفتي أو لقبى الإداري إلا بموافقة السلطة المخولة بتعييني.

➤ لا يمكن ان أمارس اي نشاط مربح، إذا كنت أقوم بأعمال التدريس والتكوين بصفة ثانوية.

و - الانضباط العام - آداب وأخلاقيات المهنة

➤ أؤدي مهمة خدمة عامة للتعليم العالي.

➤ أنا خاضع للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ 15 يوليو 2006 (النظام الأساسي العام للوظيفة العمومي) وجميع النصوص المعتمدة لتطبيقه.

➤ لقد تم إبلاغي بأن أي تقصير في أداء التزاماتي المهنية، وأي مساس للانضباط، وأي خطأ أو مخالفة ارتكبت في ممارسة أو أثناء ممارسة مهامي، يشكل سوء سلوك مهني يعرضني لإجراء تأديبي بدون اشعار، أو عند الاقتضاء، متابعات قضائية.

➤ يمنع علي الاستهزاء زملائي أو مؤسستي أو القطاع أمام الطلاب أو على شبكات التواصل الاجتماعي.

➤ لقد تم إبلاغي بأن تحديد العقوبة التأديبية المطبقة يعتمد على درجة خطورة الخطأ، والظروف التي ارتكبت فيها، ومسؤوليتي، وعواقب الخطأ على أداء الخدمة والأضرار التي لحقت بالخدمة أو مستخدمي الخدمة العامة.

- لقد تم إخطاري بدرجات المخالفات والعقوبات المترتبة عليها، لا سيما تلك التي من الدرجة الثالثة والتي قد تؤدي إلى خفض سلمي وتلك من الدرجة الرابعة والتي قد تؤدي إلى خفض رتبتي أو حتى تسريحي من العمل.
- ألتزم بالنظام الداخلي لمؤسستي الجامعية واللوائح المحددة لها كلها أثناء تواجدي في حرما.
- أمتلك الشروط اللازمة لإنجاز مهمتي وتقديمي الأكاديمي، فضلاً عن شروط الصحة والأمن الملازمة لطبيعة أنشطتي.
- أقدم دروساً عالية الجودة وحديثة، مرتبطة بالتطورات في العلوم والمعرفة والتكنولوجيا وطرق التدريس والطرق التعليمية، وفقاً للمعايير الأخلاقية والمهنية.
- يمكن ان أفصل عن العمل إذا دام غيابي لمدة 15 يوماً متتالية بدون مبرر مقبول (كوارث طبيعية، حادث أو مرض خطير أدى إلى عطب عضوي، متابعة قضائية وحالات أخرى من الحالات القاهرة التي لا تسمح لي بالالتحاق بعملتي).
- ألتزم بميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية وأتعهد بالامثال الصارم لأحكامه.
- أؤدي واجباتي بإخلاص ونزاهة وصدق وحيادية.
- أمتنع عن أي عمل يتعارض مع طبيعة واجباتي، حتى خارج الخدمة، وفي جميع الظروف أعتمد سلوكاً مستحقاً ومحترماً.
- تم إعلامي بالأحكام والقواعد المتعلقة بمنع ومكافحة الغش والسرقات العلمية.
- كل سرقة علمية، أو تزوير لنتائج أو غش مؤكد من قبل الهيآت المختصة، يعرضني إلى عقوبات منصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

ب.5.1. رتبة : "أستاذ مصنف الأستاذية"

أ - التوظيف - الترقية في الدرجة - ترقية في الرتبة

- أنا في رتبة أستاذ (خارج الصنف، فرع 7 النقطة الإستدلالية الدنيا 1480) إثر الترقية المعلن عنها من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي وذلك بعد قضاء فترة 5 سنوات عمل كأستاذ محاضر قسم أ وبعد تزكية اللجنة الوطنية الجامعية لترشيحي عبر الملف العلمي الذي قدمته.
- أستفيد من التقدم في السلم حسب المدة الدنيا الموافقة ل 30 شهرا.
- يمكن ان أستفيد من الإحالة على الاستيداع بطلب مبرر مني في حدود 05% من هيئة التدريس من نفس الرتبة.
- يمكن ان أستفيد من الانتداب بطلب مبرر مني في حدود 10 % من هيئة التدريس من نفس الرتبة.
- يمكن أن يتم نقلي بناءً على طلبي، أو تلقائياً حسب ضرورة الخدمة، التي تعلن عنها اللجنة المتساوية الأعضاء.
- يمكنني نيل صفة أستاذ مميز بعد 15 سنة من الخدمة الفعلية في رتبة أستاذو بعد تقديم ملفي العلمي إلى اللجنة الوطنية للتمييز.

ب - التدريس والتكوين

- ملزم سنويا بتدريس 192 ساعة دروس، أي ما يعادل 06 ساعات أسبوعيا مع تقديم درسين إجباريين وغير مكررين.
- قد تتم مراجعة الحجم الساعي الأسبوعي من قبل مدير المؤسسة في حالة وجود قوة القاهرة تؤثر على مدة السنة الجامعية.
- في حالة تقليدي لمنصب عالي في الإدارة، أستفيد من تخفيض في الحجم الساعي بنسبة 50%، أي ما يعادل حجم ساعي أسبوعي ب 03 ساعات في الأسبوع.

- أضمن تدريساً رفيع المستوى وحديثاً.
- أساهم في تحقيق نشر العلم وإيصال المعارف في التكوين الأولي والمستمر.
- احضر المطبوعات و كل الدعائم البيداغوجية الأخرى.
- أحضر و أضمن السير الحسن للامتحانات لل مواد التي أدرسها.
- أشارك في لجان المدأولات للسنوات التي أدرسها.
- اشارك في الأنشطة التكوينية و التقييم البيداغوجي فيما يخص اعداد برامج تعليمية، وإنشاء لتكوينات حديثة وتقييم لبرامج المسارات.
- أقوم بتأطير الأساتذة المساعدين من حيث تحضير و تحيين الأعمال الموجهة و الأعمال التطبيقية.
- أقوم بتأطير التكوين البيداغوجي للأساتذة المتربصين.
- اضمن تأطير الطلبة في النشاطات و التكوين الخارجي.
- أقوم بتصحيح أوراق الامتحان لل مواد التي ادرسها.
- استقبل الطلبة 3 ساعات في الأسبوع من أجل نصحتهم و توجيههم.
- قد يُطلب مني ممارسة التدريس الذي يتطلب مراقبة دائمة لل طالب لمساعدته: في عمله الشخصي، في إنجاز عمله الوثائقي أو في اكتساب تقنيات التكوين الذاتي والتقييم الذاتي، ولمدة 4 ساعات في الأسبوع تعوض على أساس سعر الساعة المعمول به.
- أستفيد بصفة دائمة من التكوين المتواصل المبرمج من طرف المؤسسة لصالح الاساتذة الباحثين، من أجل تحسين وتطوير الكفاءات المهنية و عصرنه المعارف في المجال الذي أنشط فيه، و ذلك حسب الشروط القانونية المعمول بها.

- أخضع إلى تقييم دائم و دوري من قبل المصالح العلمية البيداغوجية المختصة، لهذا احضر سنويا تقريرا عن الأنشطة العلمية والبيداغوجية خلال السنة الجامعية حسب النموذج في ملحق 1 للقرار رقم 778 المؤرخ في 08 جويلية 2017.

ج - مهام اضافية

- يمكنني القيام بمهام التدريس والتكوين كساعات إضافية في ظل شروط ضمان مسؤوليتي القانونية الكاملة، وعدم شغل منصب هيكلي أو وظيفي أعلى في مؤسستي الجامعية وإذا لم أمارس أي نشاط مريح لتقديم الخدمات.
- يمكنني القيام بمهام التدريس والتكوين كساعات إضافية شرط ألا يتجاوز 8 ساعات في الأسبوع، الا اذا كان هناك رخصة وزارية تسمح بزيادة 04 ساعات في الأسبوع.
- يجب أن أقدم ملخصا عن المعلومات التي تخصني، مؤشر عليه من مؤسستي الأصلية يشتمل على مؤهلاتي وتصنيفي بالإضافة إلى عدد الساعات والمدة التي يسمح لي القيام بتدريسها باعتبارها عملا إضافيا في مؤسسة جامعية أخرى.
- تقدر قيمة ساعة التدريس باعتبارها ساعة إضافية بـ 960 د.ج للساعة.
- في حالة القيام بالتدريس والتكوين بإعتباره عمل إضافي في مؤسسة خارج الولاية، أستفيد من مصاريف النقل والاقامة على حساب المؤسسة المستقبلة حسب الشروط القانونية المحددة في القوانين السارية المفعول.
- كما أستفيد من أجر، في كل الأعمال المنجزة إضافة إلى مهامي المسموح بها قانونيا بثمان ساعي محدد في القوانين السارية المفعول.

د - البحث والتقييم

- أقوم بنشاطات البحث والتكوين من أجل تطوير قدراتي لأمارس وظيفتي كأستاذ باحث.
- أمارس نشاطات التأطير والبحث العلمي داخل فرق البحث أو في مخبر البحث.

- أمارس نشاطات البحث هذه في إطار عقد فردي حسب دفتر شروط خاضع لتقييم سنوي، من قبل الهيآت المختصة.
- أستفيد من رخصة غياب، بدون خصم في الراتب من أجل المشاركة في المؤتمرات و الملتقيات الوطنية و الدولية والتي لها علاقة مع نشاطي الوظيفي، وذلك حسب الاجراءات و الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.
- يمكنني الاستفادة مرة واحدة خلال مساري المهني من عطلة علمية مدتها سنة واحدة من أجل تحيين معارفي و كذلك المساهمة في تحسين النظام البيداغوجي و التطوير العلمي الوطني، و اعتبر خلال هذه السنة في حالة نشاط.
- يمكنني الاستفادة من تربص علمي، قصير المدى، رفيع المستوى، حسب الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول.

هـ - الأعمال ذات طابع مربح

- قد يُطلب مني تقديم الدراسات والخبرة وتطوير العمليات التي تتطلبها الحاجة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في إطار اتفاقيات بين مؤسستي وقطاعات النشاط الأخرى.
- أستفيد في هذا الإطار من تعويض مادي على الخدمات التي أقوم بها حسب الاجراءات و الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.
- يمكنني أيضاً ممارسة نشاط مربح، بصفتي الخاصة، يتعلق بتخصصي، وإنتاج أعمال علمية أو أدبية أو فنية. ومع ذلك، لا يمكنني ذكر صفتي أو لقبني الإداري إلا بموافقة السلطة المخولة بتعييني.
- لا يمكن ان أمارس اي نشاط مربح، إذا كنت أقوم بأعمال التدريس والتكوين بصفة ثانوية.

و- الانضباط العام - آداب وأخلاقيات المهنة

- أؤدي مهمة خدمة عامة للتعليم العالي.
- أنا خاضع للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ 15 يوليو 2006 (النظام الأساسي العام للوظيفة العمومي) وجميع النصوص المعتمدة لتطبيقه.
- لقد تم إبلاغي بأن أي تقصير في أداء التزاماتي المهنية، وأي مساس للانضباط، وأي خطأ أو مخالفة ارتكبت في ممارسة أو أثناء ممارسة مهامي، يشكل سوء سلوك مهني يعرضني لإجراء تأديبي بدون اشعار، أو عند الاقتضاء، متابعات قضائية.
- يمنع علي الاستهزاء زملائي أو مؤسستي أو القطاع أمام الطلاب أو على شبكات التواصل الاجتماعي.
- لقد تم إبلاغي بأن تحديد العقوبة التأديبية المطبقة يعتمد على درجة خطورة الخطأ، والظروف التي ارتكبت فيها، ومسؤوليتي، وعواقب الخطأ على أداء الخدمة والأضرار التي لحقت بالخدمة أو مستخدمي الخدمة العامة.
- لقد تم إخطاري بدرجات المخالفات والعقوبات المترتبة عليها، لا سيما تلك التي من الدرجة الثالثة والتي قد تؤدي إلى خفض درجتي وتلك من الدرجة الرابعة والتي قد تؤدي إلى خفض رتبتي أو حتى تسريحني من العمل.
- ألتزم بالنظام الداخلي لمؤسستي الجامعية واللوائح المحددة لها كلها أثناء تواجدي في حرما.
- أمتلك الشروط اللازمة لإنجاز مهامي وترقيتي الجامعية، فضلاً عن شروط الصحة والأمن الملازمة لطبيعة أنشطتي.
- أقدم دروسا عالية الجودة وحديثة، مرتبطة بالتطورات في العلوم والمعرفة والتكنولوجيا وطرق التدريس والطرق التعليمية، وفقاً للمعايير الأخلاقية والمهنية.
- يمكن ان أفصل عن العمل إذا دام غيابي لمدة 15 يوماً متتالية بدون مبرر مقبول (كوارث طبيعية، حادث أو مرض خطير أدى إلى عطب عضوي، متابعة قضائية وحالات أخرى من الحالات القاهرة التي لا تسمح لي بالالتحاق بعملتي).

➤ ألتزم بميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية وأتعهد بالامتنال الصارم لأحكامه.

➤ أؤدي واجباتي بإخلاص ونزاهة وصدق وحيادية.

➤ أمتنع عن أي عمل يتعارض مع طبيعة واجباتي، حتى خارج الخدمة، وفي جميع الظروف أعتد سلوكاً مستحقاً ومحترماً.

➤ تم إعلامي بالأحكام والقواعد المتعلقة بمنع ومكافحة الغش والسرقات العلمية.

كل سرقة علمية، أو تزوير لنتائج أو غش مؤكّد من قبل الهيآت المختصة، يعرضني إلى عقوبات منصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

ب.1 - صنف "أستاذ- باحث إستشفائي جامعي"

أ.مس.إ.ج أ.مح.إ.ج.أ أ.مح.إ.ج.ب أستاذ.إ.ج

ب.1.2.رتبة: "أستاذ مساعد إستشفائي جامعي"

أ- التوظيف - الترقية - الترقية في الرتبة

➤ أنتمي إلى رتبة أستاذ مساعد إستشفائي جامعي (خارج الصنف، فرع 3 النقطة الإستدلالية الدنيا 1055) بعد توظيفي وتعييني عن طريق مسابقة على أساس الإمتحان من بين الحائزين على شهادة في الدراسات الطبية المختصة معين ومرسم.

➤ أمارس نشاطي في المنصب الذي عينت فيه لمدة لا تقل على 3 سنوات.

➤ أستفيد من الترقية في الدرجة حسب المدة: الدنيا، المتوسطة أو القصوى الموافقة لـ 30، 36 و 42 شهراً وبنسب على التوالي 40%، 40% و 20% من تعداد الأساتذة وحسب رأي اللجنة المتساوية الأعضاء.

- يمكن ان أستفيد من الإحالة على الاستيداع بطلب مبرر ميني في حدود 05% من هيئة التدريس من نفس الرتبة.
- يمكن ان أستفيد من الانتداب بطلب مبرر ميني في حدود 10 % من هيئة التدريس من نفس الرتبة.
- يمكن أن يتم نقلي بناءً على طلبي، أو تلقائياً حسب ضرورة الخدمة، التي تعلنها اللجنة المتساوية الأعضاء.
- يمكن أن انتقل إلى رتبة أستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم ب إذا تحصلت على شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية.

ب.1 - التدريس و التكوين

- ملزم سنويا بتدريس 192 ساعة دروس أو إذا اقتضى الأمر 288 ساعة من الأعمال الموجهة أو 384 ساعة من الأعمال التطبيقية، أي ما يعادل 6 ساعات محاضرات إثنان منها (2) على الأقل غير مكررة، أو 9 ساعات من الأعمال الموجهة أو 12 ساعة من الأعمال التطبيقية في الأسبوع.
- قد يعاد النظر في الحجم الساعي الأسبوعي من قبل مدير المؤسسة في حالة وجود قوة القاهرة تؤثر على مدة السنة الجامعية.
- بعد موافقة اللجنة العلمية و بطلب ميني يمكن ان أستفيد من تخفيض الحجم الساعي للتدريس إذا كنت في مرحلة تحضير لأطروحة الدكتوراه بنسبة 25% خلال السنة الأولى، الثانية و الثالثة تسجيل و 50% في السنة الأخيرة من إنهاء الأطروحة و بعد موافقة اللجنة العلمية.
- في هذه الحالة أقدم طلبا إلى رئيس القسم في نهاية السنة الجامعية مرفقا بخطة عمل لإنجاز الأطروحة مع تأشيرة و موافقة الأستاذ المشرف على الأطروحة.
- في حالة تقليدي لمنصب عالي في الإدارة (رئيس مصلحة أو رئيس وحدة)، أستفيد من تخفيض في الحجم الساعي في حدود 50%.
- أساهم في إعداد المعرفة ونشرها.

- أساهم في تحقيق نشر العلم وإيصال المعارف في التكوين الأولي والمستمر.
- أقوم بإعداد وتحديث محاضراتي وتقديم تعليم جيد مرتبط بالتطورات الحديثة في العلوم والتكنولوجيا والبيداغوجية وطرق التدريس.
- أقوم بإعداد المطبوعات، و كل دعم بيداغوجي آخر.
- أضمن الدروس التطبيقية للطلبة على مستوى سرير المريض أو في المخبر.
- أحضر مواضيع الإختبار، وأضمن السير الحسن للإمتحانات وأشارك في تصحيح أوراق الإمتحان.
- أشارك مع لجان المداولات للسنوات التي أقوم بتدريسها.
- أستفيد بصفة دائمة من التكوين المتواصل المبرمج من طرف المؤسسة لصالح الاساتذة الباحثين، من أجل تحسين وتطوير الكفاءات المهنية وعصرنة المعارف في المجال الذي أنشط فيه، وذلك حسب الشروط القانونية المعمول بها.
- أخضع إلى تقييم دائم و دوري من قبل المصالح العلمية البيداغوجية المختصة، لهذا احضر سنويا تقريرا عن الأنشطة العلمية والبيداغوجية خلال السنة الجامعية حسب النموذج في ملحق 1 للقرار رقم 778 المؤرخ في 08 جويلية 2017.

ب.2. نشاطات طبية

- أضمن نشاط طبي نوعي.
- أساهم في اعداد وتحقيق السياسة الوطنية للصحة.
- أضمن كل العلاجات التي ترتبط بكفاءتي خاصة تلك العلاجات الاختيارية و علاجات ذات مستوى عال.
- أضمن الخدمات الصحية المرتبطة بتخصصي في المؤسسات و الهيآت الإستشفائية الجامعية.
- أساهم في تحقيق البرامج وخطط العمل الصحية، من أجل جهاز وطني صحي فعال.

- أساهم في احترام النظام التسلسلي للعلاجات كعلاجات أساسية، علاجات إختيارية وعلاجات ذات مستوى عال.
- أتناقضى مقابل الأنشطة الطبية التي أقوم بها اجرا شهريا يقدر بخمسة وثمانين في المئة 55% من راتبي في الرتبة التي أتمي إليها.
- يمكن ان أعين كرئيس وحدة، بعد قضاء سنتين من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة، بعد تسجيلي في قائمة التأهيل الصادرة بالشراكة عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.
- يمكن ان أعين كرئيس مصلحة بالنيابة، في إنتظار تنظيم مسابقة للالتحاق بمنصب عالي لرئيس مصلحة، إذا استوفيت ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة.

ج - مهام إضافية

- يمكنني القيام بمهام التدريس والتكوين كساعات إضافية في ظل شروط ضمان مسؤوليتي القانونية الكاملة، وعدم شغل منصب هيكلية أو وظيفي أعلى في مؤسستي الجامعية وإذا لم أمارس أي نشاط مريح لتقديم الخدمات.
- يمكنني القيام بمهام التدريس والتكوين كساعات إضافية شرط ألا يتجاوز 8 ساعات في الأسبوع، الا اذا كانت هناك رخصة وزارية تسمح بزيادة 04 ساعات في الأسبوع.
- يجب ان اقدم رخصة من قبل مؤسستي الأصلية، التي تحدد تأهيلي و ترتيبي إضافة إلى عدد الساعات التي يسمح لي القيام بتدريسها بإعتبارها عملا إضافيا في مؤسسة جامعية أخرى.
- تقدر قيمة ساعة التدريس بإعتبارها ساعة إضافية بـ 750 د.ج للساعة.
- في حالة القيام بالتدريس والتكوين بإعتباره عمل إضافي في مؤسسة خارج الولاية، أستفيد من مصاريف النقل والاقامة على حساب المؤسسة المستقبلية حسب الشروط القانونية المحددة في القوانين السارية المفعول.
- كما أستفيد من أجر، في كل الأعمال المنجزة إضافة إلى مهامي المسموح بها قانونيا بثمن ساعي محدد في القوانين السارية المفعول.

د - البحث والتقييم

- أقوم بنشاطات البحث و التكوين من أجل تطوير قدراتي لأمارس وظيفتي كأستاذ باحث.
- أمارس نشاطات التأطير و البحث العلمي داخل فرق البحث أو في مخبر البحث.
- أمارس نشاطات البحث هذه في إطار عقد فردي حسب دفتر شروط خاضع لتقييم سنوي، من قبل الهيآت المختصة.
- أستفيد من رخصة غياب، بدون خصم في الراتب من أجل المشاركة في المؤتمرات و الملتقيات الوطنية و الدولية والتي لها علاقة مع نشاطي الوظيفي، و ذلك حسب الاجراءات و الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.
- يمكن أن أستفيد من إحالة على الإلتداب إذا كنت أحضر أطروحة الدكتوراه في العلوم الطبية، حسب الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول.
- يمكن أن أستفيد من تكوين إقامي في الخارج أو بتكوين لتحسين المستوى لمدة تقل أو تساوي 6 أشهر إذا كنت مسجلا في الدكتوراه في العلوم الطبية بالجزائر حسب الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول.

هـ - الأعمال ذات طابع مربح

- قد يُطلب مني تقديم الدراسات والخبرة وتطوير العمليات التي تتطلبها الحاجة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في إطار اتفاقيات بين مؤسستي وقطاعات النشاط الأخرى.
- أستفيد في هذا الإطار من تعويض مادي على الخدمات التي أقوم بها حسب الاجراءات و الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.
- يمكنني أيضا ممارسة نشاط مربح، بصفتي الخاصة، يتعلق بتخصصي، وإنتاج أعمال علمية أو أدبية أو فنية. ومع ذلك، لا يمكنني ذكر صفتي أو لقبى الإداري إلا بموافقة السلطة المخولة بتعييني.
- لا يمكن ان أمارس اي نشاط مربح، إذا كنت أقوم بأعمال التدريس والتكوين بصفة ثانوية.

و- الانضباط العام - آداب وأخلاقيات المهنة

- أؤدي مهمة خدمة عامة للتعليم العالي.
- أنا خاضع للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ 15 جويلية 2006 (النظام الأساسي العام للوظائف العمومي) ولجميع النصوص المعتمدة لتطبيقه.
- لقد تم إبلاغي بأن أي تقصير في أداء التزاماتي المهنية، وأي مساس للانضباط، وأي خطأ أو مخالفة ارتكبت في ممارسة أو أثناء ممارسة مهامي، يشكل سوء سلوك مهني يعرضني لإجراء تأديبي بدون اشعار، أو عند الاقتضاء، متابعات قضائية.
- لا يحق لي الإستهزاء أو احتقار زملائي أو مؤسستي أو القطاع أمام الطلاب أو على شبكات التواصل الاجتماعية.
- لقد تم إبلاغي بأن تحديد العقوبة التأديبية المطبقة يعتمد على درجة خطورة الخطأ، والظروف التي ارتكبت فيها، ومسؤوليتي، وعواقب الخطأ على أداء الخدمة والأضرار التي لحقت بالخدمة أو مستخدمي الخدمة العامة.
- لقد تم إخطاري بدرجات المخالفات والعقوبات المترتبة عليها، لا سيما تلك التي من الدرجة الثالثة والتي قد تؤدي إلى خفض درجتي أو تلك من الدرجة الرابعة والتي قد تؤدي إلى خفض رتبتي أو حتى تسريحتي من العمل.
- ألتزم بالنظام الداخلي لمؤسستي الجامعية واللوائح المحددة لها كلها أثناء تواجدي في حرما.
- أمتلك الشروط اللازمة لإنجاز مهامي وترقيتي الجامعية، فضلاً عن شروط الصحة والأمن الملازمة لطبيعة أنشطتي.
- أقدم دروسا عالية الجودة وحديثة، مرتبطة بالتطورات في العلوم والمعرفة والتكنولوجيا وطرق التدريس والطرق التعليمية، وفقاً للمعايير الأخلاقية والمهنية.

- يمكن أن أفضل عن العمل إذا دام غيابي لمدة 15 يوما متتالية بدون مبرر مقبول (كوارث طبيعية، حادث أو مرض خطير أدى إلى عطب عضوي، متابعة قضائية وحالات أخرى من الحالات القاهرة التي لا تسمح لي بالالتحاق بعلمي).
- ألتزم بميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية وأتعهد بالامثال الصارم لأحكامه.
- أؤدي واجباتي بإخلاص ونزاهة وصدق وحيادية.
- أمتنع عن أي عمل يتعارض مع طبيعة واجباتي، حتى خارج الخدمة، وفي جميع الظروف أتبع سلوكاً مستحقاً ومحترماً.
- تم إعلامي بالأحكام والقواعد المتعلقة بمنع ومكافحة الغش والسرقات العلمية.
- كل سرقة علمية، أو تزوير لنتائج أو غش مؤكد من قبل الهيآت المختصة، يعرضني إلى عقوبات منصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

ب.2.2 رتبة: "أستاذ محاضر إستشفائي جامعي قسم ب"

أ - التوظيف - الترقية في الدرجة - الترقية في الرتبة

- أنا في رتبة أستاذ محاضر إستشفائي جامعي قسم ب (خارج الصنف، فرع 5 النقطة الإستدلالية الدنيا 1200) لأنني : حصلت على الترقية بصفة أستاذ مساعد حاصل على شهادة دكتوراه في العلوم الطبية.
- أستفيد من الترقية في الدرجة حسب معايير المدة : صغرى، متوسطة، الموافقة لـ 30، 36 شهرا مع احترام للنسب 60%، 40% من هيئة التدريس، وحسب تركية اللجنة المتساوية الأعضاء.
- يمكن ان أستفيد من الإحالة على الاستيداع بطلب مبرر مني في حدود 05% من هيئة التدريس من نفس الرتبة.

- أستفيد بصفة دائمة من التكوين المتواصل المبرمج من طرف المؤسسة لصالح الاساتذة الباحثين، من أجل تحسين وتطوير الكفاءات المهنية و عصرنة المعارف في المجال الذي أنشط فيه، وذلك حسب الشروط القانونية المعمول بها.
- أشارك في رفع مستوى التكوين المعرفي في العلوم الطبية.
- أخضع إلى تقييم دائم و دوري من قبل المصالح العلمية البيداغوجية المختصة، لهذا احضر سنويا تقريرا عن الأنشطة العلمية والبيداغوجية خلال السنة الجامعية حسب النموذج في ملحق 1 للقرار رقم 778 المؤرخ في 08 جويلية 2017.

ب. 2 - نشاطات طبية

- أضمن نشاط طبي نوعي.
- أساهم في اعداد و تحقيق السياسة الوطنية للصحة.
- أضمن كل العلاجات التي ترتبط بكفاءتي خاصة تلك العلاجات الاختيارية و علاجات ذات مستوى عال.
- أضمن الخدمات الصحية المرتبطة بتخصصي في المؤسسات و الهيآت الإستشفائية الجامعية.
- أساهم في تحقيق البرامج وخطط العمل الصحية، من أجل جهاز وطني صحي فعال.
- أساهم في احترام النظام التسلسلي للعلاجات كعلاجات أساسية، علاجات إختيارية و علاجات ذات مستوى عال.
- أتقاضى مقابل الأنشطة الطبية التي أقوم بها اجرا شهريا يقدر بخمسة و خمسين في المئة 55% من راتبي في الرتبة التي أنتمي اليها.
- يمكن أن أعين كرئيس وحدة، بعد تسجيلي في قائمة التأهيل الصادرة بالشراكة عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.
- يمكن أن أعين كرئيس مصلحة بالنيابة.

ج - مهام إضافية

- يمكنني القيام بمهام التدريس والتكوين كساعات إضافية في ظل شروط ضمان مسؤوليتي القانونية الكاملة، وعدم شغل منصب هيكلية أو وظيفي أعلى في مؤسستي الجامعية وإذا لم أمارس أي نشاط مرجح لتقديم الخدمات.
- يمكنني القيام بمهام التدريس والتكوين كساعات إضافية شرط ألا يتجاوز 8 ساعات في الأسبوع، إلا إذا كانت هناك رخصة وزارية تسمح بزيادة 04 ساعات في الأسبوع.
- يجب أن أقدم ترخيصاً من قبل مؤسستي الأصلية، التي تحدد تأهيلي و ترتبي إضافة إلى عدد الساعات التي يسمح لي القيام بتدريسها بإعتبارها عملاً إضافياً في مؤسسة جامعية أخرى.
- تقدر قيمة ساعة التدريس بإعتبارها ساعة إضافية بـ 840 د.ج للساعة.
- في حالة القيام بالتدريس والتكوين بإعتباره عمل إضافي في مؤسسة خارج الولاية، أستفيد من مصاريف النقل والإقامة على حساب المؤسسة المستقبلية حسب الشروط القانونية المحددة في القوانين السارية المفعول.
- كما أستفيد من أجر، في كل الأعمال المنجزة إضافة إلى مهامي المسموح بها قانونياً بثمن ساعي محدد في القوانين السارية المفعول.

د - البحث والتقييم

- أقوم بنشاطات البحث والتكوين من أجل تطوير قدراتي لأمارس وظيفتي كأستاذ باحث.
- أمارس نشاطات التأطير والبحث العلمي داخل فرق البحث أو في مخبر البحث.
- أمارس نشاطات البحث هذه في إطار عقد فردي حسب دفتر شروط خاضع لتقييم سنوي، من قبل الهيئات المختصة.

- أستفيد من رخصة غياب، بدون خصم في الراتب من أجل المشاركة في المؤتمرات و الملتقيات الوطنية و الدولية والتي لها علاقة مع نشاطي الوظيفي، وذلك حسب الاجراءات و الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

هـ - الأعمال ذات طابع مربح

- قد يُطلب مني تقديم الدراسات والخبرة وتطوير العمليات التي تتطلبها الحاجة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في إطار اتفاقيات بين مؤسستي وقطاعات النشاط الأخرى.
- أستفيد في هذا الإطار من تعويض مادي على الخدمات التي أقوم بها حسب الاجراءات و الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.
- يمكنني أيضاً ممارسة نشاط مربح شخصي، يتعلق بتحصي، وإنتاج أعمال علمية أو أدبية أو فنية. ومع ذلك، لا يمكنني ذكر صفتي أو لقي الإداري إلا بموافقة السلطة المخولة بتعييني.
- لا يمكن ان أمارس اي نشاط مربح، إذا كنت أقوم بأعمال التدريس والتكوين بصفة ثانوية.

و - الانضباط العام - آداب وأخلاقيات المهنة

- أؤدي مهمة خدمة عامة للتعليم العالي.
- أنا خاضع للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ 15 جويلية 2006 (النظام الأساسي العام للوظيفة العمومي) ولجميع النصوص المعتمدة لتطبيقه.
- لقد تم إبلاغي بأن أي تقصير في أداء التزاماتي المهنية، وأي مساس للانضباط، وأي خطأ أو مخالفة ارتكبت في ممارسة أو أثناء ممارسة مهامي، يشكل سوء سلوك مهني يعرضني لإجراء تأديبي بدون اشعار، أو عند الاقتضاء، متابعات قضائية.
- أمتنع عن الاستهزاء أو احتقار زملائي أو مؤسستي أو القطاع أمام الطلاب أو على شبكات التواصل الاجتماعي.

- لقد تم إبلاغي بأن تحديد العقوبة التأديبية المطبقة يعتمد على درجة خطورة الخطأ، والظروف التي ارتكبت فيها، ومسؤوليتي، وعواقب الخطأ على أداء الخدمة والأضرار التي لحقت بالخدمة أو مستخدمي الخدمة العامة.
- لقد تم إخطاري بدرجات المخالفات والعقوبات المترتبة عليها، لا سيما تلك التي من الدرجة الثالثة والتي قد تؤدي إلى خفض درجتي أو تلك من الدرجة الرابعة والتي قد تؤدي إلى خفض رتبتي أو حتى تسريحتي من العمل.
- ألتزم بالنظام الداخلي لمؤسستي الجامعية واللوائح المحددة لمباكلها أثناء تواجدي في حرما.
- أمتلك الشروط اللازمة لإنجاز مهمتي ولترقيتي الجامعية، فضلاً عن شروط الصحة والأمن الملازمة لطبيعة أنشطتي.
- أقدم دروساً عالية الجودة وحديثة، مرتبطة بالتطورات في العلوم والمعرفة والتكنولوجيا وطرق التدريس والطرق التعليمية، وفقاً للمعايير الأخلاقية والمهنية.
- يمكن ان أفصل عن العمل إذا دام غيابي لمدة 15 يوماً متتالية بدون مبرر مقبول (كوارث طبيعية، حادث أو مرض خطير أدى إلى عطب عضوي، متابعة قضائية و حالات أخرى من الحالات القاهرة التي لا تسمح لي بالالتحاق بعملتي).
- ألتزم بميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية وأتعهد بالامتثال الصارم لأحكامه.
- أؤدي واجباتي بإخلاص ونزاهة وصدق وحيادية.
- أمتنع عن أي عمل يتعارض مع طبيعة واجباتي، حتى خارج الخدمة، وفي جميع الظروف أتبع سلوكاً مستحقاً ومحترماً.
- تم إعلامي بالأحكام والقواعد المتعلقة بمنع ومكافحة الغش والسرقات العلمية.
- كل سرقة علمية، أو تزوير لنتائج أو غش مؤكّد من قبل الهيآت المختصة، يعرضني إلى عقوبات منصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

ب.2.3. رتبة : " أستاذ محاضر إستشفائي جامعي قسم أ"

أ- التوظيف - الترقية في الدرجة- الترقية في الرتبة

- أنا في رتبة أستاذ محاضر إستشفائي جامعي قسم أ (خارج الصنف، فرع 6 النقطة الإستدلالية الدنيا 1280) عن طريق الإدماج الجماعي للأطباء الإيستشفائيين الجامعيين في جانفي 2008 أو بترقية في مسابقة على أساس الإختبار والأعمال البيداغوجية و العلمية مقدمة بصفة أستاذ محاضر إستشفائي جامعي قسم ب.
- مارست على الأقل 3 سنوات في مناصبي هذا بهذه الرتبة.
- أستفيد من الترقية في الدرجة حسب معايير المدة : صغرى، متوسطة، الموافقة ل 30، 36 شهرا مع احترام للنسب 60%، 40% من هيئة التدريس، و حسب تزكية اللجنة المتساوية الأعضاء.
- يمكن ان أستفيد من الإحالة على الاستيداع بطلب مبرر مني في حدود 05% من هيئة التدريس من نفس الرتبة.
- يمكن ان أستفيد من الانتداب بطلب مبرر مني في حدود 10 % من هيئة التدريس من نفس الرتبة.
- يمكن أن يتم نقلي بناءً على طلبي، أو تلقائياً حسب ضرورة الخدمة، التي تعلنها اللجنة المتساوية الأعضاء.
- يمكن أن انتقل إلى رتبة أستاذ إستشفائي جامعي عن طريق المسابقة على أساس الشهادة إضافة إلى الأعمال البيداغوجية والعلمية بعد قضاء 3 سنوات على الأقل خدمة فعلية في رتبتي هذه.

ب 1-التدريس و التكوين

- ملزم سنويا بتدريس 192 ساعة دروس، أي ما يعادل 6 ساعات محاضرات إثنان منها (2) على الأقل غير مكرر في الأسبوع.
- قد تتم مراجعة الحجم الساعي الأسبوعي من قبل مدير المؤسسة في حالة وجود قوة القاهرة تؤثر على مدة السنة الجامعية.

- في حالة تقليدي لمنصب عالي في الإدارة (رئيس مصلحة أو رئيس وحدة)، أستفيد من تخفيض في الحجم الساعي في حدود 50%.
- أساهم في إعداد المعرفة ونشرها.
- أساهم في تحقيق نشر العلم وإيصال المعارف في التكوين الأولي والمستمر.
- أقوم بإعداد وتحديث محاضراتي وتقديم تعليم جيد مرتبط بالتطورات الحديثة في العلوم والتكنولوجيا والبيداغوجية وطرق التدريس.
- أقوم بإعداد المطبوعات، وكل دعم بيداغوجي آخر.
- أضمن الدروس التطبيقية للطلبة على مستوى سرير المريض أو في المخبر.
- أحضر مواضيع الإختبار، وأضمن السير الحسن للإمتحانات وأشارك في تصحيح أوراق الإمتحان.
- أشارك مع لجان المداومات للسنوات التي أقوم بتدريسها.
- أستفيد بصفة دائمة من التكوين المتواصل المبرمج من طرف المؤسسة لصالح الاساتذة الباحثين، من أجل تحسين وتطوير الكفاءات المهنية وعصرنة المعارف في المجال الذي أنشط فيه، وذلك حسب الشروط القانونية المعمول بها.
- أشارك في رفع مستوى التكوين المعرفي في العلوم الطبية.
- أؤطر الأساتذة المساعدين الاستشفائيين الجامعيين في تحضير دروسهم.
- أخضع إلى تقييم دائم و دوري من قبل المصالح العلمية البيداغوجية المختصة، لهذا احضر سنويا تقريرا عن الأنشطة العلمية والبيداغوجية خلال السنة الجامعية حسب النموذج في ملحق 1 للقرار رقم 778 المؤرخ في 08 جويلية 2017.

ب.2 - نشاطات طبية

- أضمن نشاط طبي نوعي.
- أساهم في اعداد و تحقيق السياسة الوطنية للصحة.
- أضمن كل العلاجات التي ترتبط بكفاءتي خاصة تلك العلاجات الاختيارية و علاجات ذات مستوى عال.
- أضمن الخدمات الصحية المرتبطة بتخصصي في المؤسسات و الهيآت الإستشفائية الجامعية.
- أساهم في تحقيق البرامج وخطط العمل الصحية، من أجل جهاز وطني صحي فعال.
- أساهم في احترام النظام التسلسلي للعلاجات كعلاجات أساسية، علاجات إختيارية و علاجات ذات مستوى عال.
- أتقاضى مقابل الأنشطة الطبية التي أقوم بها اجرا شهريا يقدر بخمسة و خمسين في المئة 55% من راتبي في الرتبة التي أنتهي اليها.
- يمكن أن أعين كرئيس مصلحة بالنيابة في إنتظار تنظيم مسابقة للإلتحاق في المنصب العالي لرئيس مصلحة.
- يمكن أن أعين كرئيس وحدة، بعد قضاء سنتين من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة، بعد تسجيلي في قائمة التأهيل الصادرة بالشراكة عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالصحة.
- يمكنني التقدم لمسابقة رئيس مصلحة إستشفائية جامعية بعد قضاء سنتين (2) من الممارسة الفعلية في هذه الرتبة.
- يمكن أن أعين في منصب عالي كرئيس مصلحة إستشفائي جامعي عن طريق مسابقة على أساس الشهادة إضافة إلى الأعمال البيداغوجية و العلمية.

ج - مهام إضافية

- يمكنني القيام بمهام التدريس والتكوين كساعات إضافية في ظل شروط ضمان مسؤوليتي القانونية الكاملة، وعدم شغل منصب هيكلية أو وظيفي أعلى في مؤسستي الجامعية وإذا لم أمارس أي نشاط مرجح لتقديم الخدمات.
- يمكنني القيام بمهام التدريس والتكوين كساعات إضافية شرط ألا يتجاوز 8 ساعات في الأسبوع، إلا إذا كانت هناك رخصة وزارية تسمح بزيادة 04 ساعات في الأسبوع.
- يجب أن أقدم رخصة من قبل مؤسستي الأصلية، التي تحدد تأهيلي و ترتيبي إضافة إلى عدد الساعات التي يسمح لي القيام بتدريسها باعتبارها عملاً إضافياً في مؤسسة جامعية أخرى.
- تقدر قيمة ساعة التدريس باعتبارها ساعة إضافية بـ 840 د.ج للساعة.
- في حالة القيام بالتدريس والتكوين باعتبارها عمل إضافي في مؤسسة خارج الولاية، أستفيد من مصاريف النقل والإقامة على حساب المؤسسة المستقبلية حسب الشروط القانونية المحددة في القوانين السارية المفعول.
- كما أستفيد من أجر، في كل الأعمال المنجزة إضافة إلى مهامي المسموح بها قانونياً بثمن ساعي محدد في القوانين السارية المفعول.

د - البحث والتقييم

- أقوم بنشاطات البحث والتكوين من أجل تطوير قدراتي لأمارس وظيفتي كأستاذ باحث.
- أمارس نشاطات التأطير والبحث العلمي داخل فرق البحث أو في مخبر البحث.
- أمارس نشاطات البحث هذه في إطار عقد فردي حسب دفتر شروط خاضع لتقييم سنوي، من قبل الهيئات المختصة.

- أستفيد من رخصة غياب، بدون خصم في الراتب من أجل المشاركة في المؤتمرات و الملتقيات الوطنية و الدولية والتي لها علاقة مع نشاطي الوظيفي، وذلك حسب الاجراءات و الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.
- يمكنني الاستفادة مرة واحدة خلال مساري المهني وبعد 5 سنوات خدمة فعلية في رتبة أستاذ محاضر إستشفائي جامعي قسم أ من عطلة علمية مدتها سنة واحدة من أجل تحيين معارفي و كذلك المساهمة في تحسين النظام البيداغوجي و التطوير العلمي الوطني، و اعتبر خلال هذه السنة في حالة نشاط.
- يمكنني الاستفادة من تربص علمي، قصير المدى، رفيع المستوى، حسب الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول.

هـ - الأعمال ذات طابع مربح

- قد يُطلب مني تقديم الدراسات والخبرة وتطوير العمليات التي تتطلبها الحاجة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في إطار اتفاقيات بين مؤسستي وقطاعات النشاط الأخرى.
- أستفيد في هذا الإطار من تعويض مادي على الخدمات التي أقوم بها حسب الاجراءات و الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.
- يمكنني أيضاً ممارسة نشاط مربح شخصي، يتعلق بتخصصي، وإنتاج أعمال علمية أو أدبية أو فنية. ومع ذلك، لا يمكنني ذكر صفتي أو لقي الإداري إلا بموافقة السلطة المخولة بتعييني.
- لا يمكن ان أمارس اي نشاط مربح، إذا كنت أقوم بأعمال التدريس والتكوين بصفة ثانوية.

و - الانضباط العام - آداب وأخلاقيات المهنة

- أؤدي مهمة خدمة عامة للتعليم العالي.
- أنا خاضع للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ 15 جويلية 2006 (النظام الأساسي العام للوظائف العمومي) ولجميع النصوص المعتمدة لتطبيقه.
- لقد تم إبلاغي بأن أي تقصير في أداء التزاماتي المهنية، وأي مساس للانضباط، وأي خطأ أو مخالفة ارتكبت في ممارسة أو أثناء ممارسة مهامي، يشكل سوء سلوك مهني يعرضني لإجراء تأديبي بدون اشعار، أو عند الاقتضاء، متابعات قضائية.
- أمتنع عن تقديم أي استهزاء أو احتقار بزملائي أو مؤسستي أو القطاع أمام الطلاب أو على شبكات التواصل الاجتماعية.
- لقد تم إبلاغي بأن تحديد العقوبة التأديبية المطبقة يعتمد على درجة خطورة الخطأ، والظروف التي ارتكبت فيها، ومسؤوليتي، وعواقب الخطأ على أداء الخدمة والأضرار التي لحقت بالخدمة أو مستخدمي الخدمة العامة.
- لقد تم إخطاري بدرجات المخالفات والعقوبات المترتبة عليها، لا سيما تلك التي من الدرجة الثالثة والتي قد تؤدي إلى خفض درجتي أو تلك من الدرجة الرابعة والتي قد تؤدي إلى خفض رتبتي أو حتى تسريحتي من العمل.
- ألتزم بالنظام الداخلي لمؤسستي الجامعية واللوائح المحددة لها كلها عند تواجدي في حرما.
- أمتلك الشروط اللازمة لإنجاز مهامي وترقيتي الجامعية، فضلاً عن شروط الصحة والأمن الملازمة لطبيعة أنشطتي.
- أقدم دروساً عالية الجودة وحديثة، مرتبطة بالتطورات في العلوم والمعرفة والتكنولوجيا وطرق التدريس والطرق التعليمية، وفقاً للمعايير الأخلاقية والمهنية.

- يمكن ان أفضل عن العمل إذا دام غيابي لمدة 15 يوما متتالية بدون مبرر مقبول (كوارث طبيعية، حادث أو مرض خطير أدى إلى عطب عضوي، متابعة قضائية وحالات أخرى من الحالات القاهرة التي لا تسمح لي بالالتحاق بعملتي).
- ألتزم بميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية وأتعهد بالامتنال الصارم لأحكامه.
- أؤدي واجباتي بإخلاص ونزاهة وصدق وحيادية.
- أمتنع عن أي عمل يتعارض مع طبيعة واجباتي، حتى خارج الخدمة، وفي جميع الظروف أتبع سلوكاً مستحقاً ومحترماً.
- تم إعلامي بالأحكام والقواعد المتعلقة بمنع ومكافحة الغش والسرقات العلمية.
- كل سرقة علمية، أو تزوير لنتائج أو غش مؤكد من قبل الهيآت المختصة، يعرضني إلى عقوبات منصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

ب.4.2. رتبة: "أستاذ إستشفائي جامعي"

أ - التوظيف - الترقية في الدرجة - الترقية في الرتبة

- أنا في رتبة أستاذ إستشفائي جامعي (خارج الصنف، فرع 7 النقطة الإستدلالية الدنيا 1480) بترقية معلن عنها من طرف وزير التعليم العالي و البحث العلمي حسب الأعمال البيداغوجية و العلمية، بعد (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة أستاذ محاضر إستشفائي جامعي قسم أ.
- مارست على الأقل 3 سنوات في مناصبي بهذه الرتبة.
- أستفيد من الترقية في الدرجة حسب معايير المدة الصغرى، الموافقة لـ 30 شهرا.
- يمكن ان أستفيد من الإحالة على الاستيداع بطلب مبرر مني في حدود 05% من هيئة التدريس من نفس الرتبة.

- يمكن ان أستفيد من الانتداب بطلب مبرر مني في حدود 10 % من هيئة التدريس من نفس الرتبة.
- يمكن أن يتم نقلي بناءً على طلبي، أو تلقائياً حسب ضرورة الخدمة، التي تعلن عنها اللجنة المتساوية الأعضاء.
- يمكن أن أتحصل على لقب أستاذ إستشفائي جامعي مميز بعد موافقة اللجنة الوطنية للتميز و بعد ممارسة 15 سنة في هذه الرتبة والتي من بينها 5 سنوات بصفة رئيس مصلحة أو رئيس قسم، إضافة إلى تأطير أطروحات ونشر لمقالات و كتب علمية.

ب.1 التدريس و التكوين

- ملزم سنويا بتدريس 192 ساعة دروس، أي ما يعادل 6 ساعات محاضرات إثنان منها (2) على الأقل غير مكرر في الأسبوع.
- قد يتم إعادة النظر في الحجم الساعي الأسبوعي الخاص بي، من قبل مدير المؤسسة في حالة وجود قوة القاهرة تؤثر على مدة السنة الجامعية.
- في حالة تقليدي لمنصب عالي في الإدارة (رئيس مصلحة أو رئيس وحدة)، أستفيد من تخفيض في الحجم الساعي في حدود 50%.
- أساهم في إعداد المعرفة ونشرها.
- أساهم في تحقيق نشر العلم وإيصال المعارف في التكوين الأولي والمستمر.
- أقوم بإعداد وتحديث محاضراتي وتقديم تعليم جيد مرتبط بالتطورات الحديثة في العلوم و التكنولوجيا والبيداغوجية وطرق التدريس.
- أقوم بإعداد المطبوعات، وكل دعم بيداغوجي آخر.
- أضمن الدروس التطبيقية للطلبة على مستوى سرير المريض أو في المخبر.
- أحضر مواضيع الإختبار، وأضمن السير الحسن للإمتحانات و أشارك في تصحيح أوراق الإمتحان.
- أشارك مع لجان المداولات للسنوات التي أقوم بتدريسها.

- أستفيد بصفة دائمة من التكوين المتواصل المبرمج من طرف المؤسسة لصالح الاساتذة الباحثين، من أجل تحسين وتطوير الكفاءات المهنية و عصرة المعارف في المجال الذي أنشط فيه، و ذلك حسب الشروط القانونية المعمول بها.
- أشارك في رفع مستوى التكوين المعرفي في العلوم الطبية.
- أتكفل بالنشاطات المتعلقة بإعداد البرامج التعليمية، وإنشاء تكوينات جديدة، وتقييم البرامج والمسارات.
- أخضع إلى تقييم دائم و دوري من قبل المصالح العلمية البيداغوجية المختصة، لهذا احضر سنويا تقريرا عن الأنشطة العلمية والبيداغوجية خلال السنة الجامعية حسب النموذج في ملحق 1 للقرار رقم 778 المؤرخ في 08 جويلية 2017.

ب.2- نشاطات طبية

- أضمن نشاط طبي نوعي.
- أساهم في اعداد و تحقيق السياسة الوطنية للصحة.
- أضمن كل العلاجات التي ترتبط بكفاءتي خاصة تلك العلاجات الاختيارية و علاجات ذات مستوى عال.
- أضمن الخدمات الصحية المرتبطة بتخصصي في المؤسسات و الهيآت الإستشفائية الجامعية.
- أساهم في تحقيق البرامج وخطط العمل الصحية، من أجل جهاز وطني صحي فعال.
- أساهم في احترام النظام التسلسلي للعلاجات كعلاجات أساسية، علاجات إختيارية و علاجات ذات مستوى عال.
- أتقاضى مقابل الأنشطة الطبية التي أقوم بها اجرا شهريا يقدر بخمسة و خمسين في المئة 55% من راتي في الرتبة التي أنتمي اليها.
- يمكن أن أعين كرئيس مصلحة بالنيابة في إنتظار تنظيم مسابقة للإلتحاق في المنصب العالي لرئيس مصلحة.

- يمكن أن أعين كرئيس وحدة، بعد قضاء سنتين من الخدمة الفعلية في هذه الرتبة، بعد تسجيلي في قائمة التأهيل الصادرة بالشراكة عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة.
- يمكن ان أعين في منصب عالي كرئيس مصلحة إستشفائي جامعي عن طريق مسابقة على أساس الشهادة إضافة إلى الأعمال البيداغوجية و العلمية.

ج - مهام اضافية

- يمكنني القيام بمهام التدريس والتكوين كساعات إضافية في ظل شروط ضمان مسؤوليتي القانونية الكاملة، وعدم شغل منصب هيكلي أو وظيفي أعلى في مؤسستي الجامعية وإذا لم أمارس أي نشاط مريح لتقديم الخدمات.
- يمكنني القيام بمهام التدريس والتكوين كساعات إضافية شرط ألا يتجاوز 8 ساعات في الأسبوع، الا اذا كانت هناك رخصة وزارية تسمح بزيادة 04 ساعات في الأسبوع.
- يجب ان اقدم رخصة من قبل مؤسستي الأصلية، التي تحدد تأهيلي و ترتبي إضافة إلى عدد الساعات التي يسمح لي القيام بتدريسها باعتبارها عملا إضافيا في مؤسسة جامعية أخرى.
- تقدر قيمة ساعة التدريس باعتبارها ساعة إضافية بـ 960 د.ج للساعة.
- في حالة القيام بالتدريس والتكوين بإعتباره عمل إضافي في مؤسسة خارج الولاية، أستفيد من مصاريف النقل والاقامة على حساب المؤسسة المستقبلية حسب الشروط القانونية المحددة في القوانين السارية المفعول.
- كما أستفيد من أجر، في كل الأعمال المنجزة إضافة إلى مهامي المسموح بها قانونيا بثمن ساعي محدد في القوانين السارية المفعول.

د - البحث والتقييم

- أقوم بنشاطات البحث و التكوين من أجل تطوير قدراتي لأمارس وظيفتي كأستاذ باحث.
- أمارس نشاطات التأطير و البحث العلمي داخل فرق البحث أو في مخبر البحث.

- أمارس نشاطات البحث هذه في إطار عقد فردي حسب دفتر شروط خاضع لتقييم سنوي، من قبل الهيآت المختصة.
- أستفيد من رخصة غياب، بدون خصم في الراتب من أجل المشاركة في المؤتمرات و الملتقيات الوطنية و الدولية والتي لها علاقة مع نشاطي الوظيفي، وذلك حسب الاجراءات و الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.
- يمكنني الاستفادة مرة واحدة خلال مساري المهني، من عطلة علمية مدتها سنة واحدة من أجل تحيين معارفي وكذلك المساهمة في تحسين النظام البيداغوجي و التطوير العلمي الوطني، و اعتبر خلال هذه السنة في حالة نشاط.
- يمكنني الاستفادة من تربص علمي، قصير المدى، رفيع المستوى، حسب الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول.

هـ - الأعمال ذات طابع مربح

- قد يُطلب مني تقديم الدراسات والخبرة وتطوير العمليات التي تتطلبها الحاجة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في إطار اتفاقيات بين مؤسستي وقطاعات النشاط الأخرى.
- أستفيد في هذا الإطار من تعويض مادي على الخدمات التي أقوم بها حسب الاجراءات و الشروط المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول.
- يمكنني أيضاً ممارسة نشاط مربح شخصي، يتعلق بتخصصي، وإنتاج أعمال علمية أو أدبية أو فنية. ومع ذلك، لا يمكنني ذكر صفتي أو لقي الإداري إلا بموافقة السلطة المخولة بتعييني.
- لا يمكن ان أمارس اي نشاط مربح، إذا كنت أقوم بأعمال التدريس والتكوين بصفة ثانوية.

و - الانضباط العام - آداب وأخلاقيات المهنة

- أؤدي مهمة خدمة عامة للتعليم العالي.
- أنا خاضع للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 المؤرخ 15 جويلية 2006 (النظام الأساسي العام للوظائف العمومي) ولجميع النصوص المعتمدة لتطبيقه.
- لقد تم إبلاغي بأن أي تقصير في أداء التزاماتي المهنية، وأي مساس للانضباط، وأي خطأ أو مخالفة ارتكبت في ممارسة أو أثناء ممارسة مهامي، يشكل سوء سلوك مهني يعرضني لإجراء تأديبي بدون اشعار، أو عند الاقتضاء، متابعات قضائية.
- أمتنع عن الاستهزاء أو احتقار زملائي أو مؤسستي أو القطاع أمام الطلاب أو على شبكات التواصل الاجتماعي.
- لقد تم إبلاغي بأن تحديد العقوبة التأديبية المطبقة يعتمد على درجة خطورة الخطأ، والظروف التي ارتكبت فيها، ومسؤوليتي، وعواقب الخطأ على أداء الخدمة والأضرار التي لحقت بالخدمة أو مستخدمي الخدمة العامة.
- لقد تم إخطاري بدرجات المخالفات والعقوبات المترتبة عليها، لا سيما تلك التي من الدرجة الثالثة والتي قد تؤدي إلى خفض درجتي أو تلك من الدرجة الرابعة والتي قد تؤدي إلى خفض رتبتي أو حتى تسريحتي من العمل.
- ألتزم بالنظام الداخلي لمؤسستي الجامعية واللوائح المحددة لها كلها عند تواجدي في حرما.
- أمتلك الشروط اللازمة لإنجاز مهامي وترقيتي الجامعية، فضلاً عن شروط الصحة والأمن الملازمة لطبيعة أنشطتي.
- أقدم دروسا عالية الجودة وحديثة، مرتبطة بالتطورات في العلوم والمعرفة والتكنولوجيا وطرق التدريس والطرق التعليمية، وفقاً للمعايير الأخلاقية والمهنية.

- يمكن ان أفضل عن العمل إذا دام غيابي لمدة 15 يوما متتالية بدون مبرر مقبول (كوارث طبيعية، حادث أو مرض خطير أدى إلى عطب عضوي، متابعة قضائية و حالات أخرى من الحالات القاهرة التي لا تسمح لي بالالتحاق بعلمي).
- ألتزم بميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية وأتعهد بالامثال الصارم لأحكامه.
- أؤدي واجباتي بإخلاص ونزاهة وصدق وحيادية.
- أمتنع عن أي عمل يتعارض مع طبيعة واجباتي، حتى خارج الخدمة، وفي جميع الظروف أتبع سلوكاً مستحقاً ومحترماً.
- تم إعلامي بالأحكام والقواعد المتعلقة بمنع ومكافحة الغش والسرقات العلمية.
- كل سرقة علمية، أو تزوير لنتائج أو غش مؤكد من قبل الهيآت المختصة، يعرضني إلى عقوبات منصوص عليها في القوانين السارية المفعول.

الملاحق

ملحق 1 :

الغيابات المسموح بها والوثائق الثبوتية اللازمة مع عدد الأيام المرخصة

عدد الأيام المسموح بها	المبرر	سبب الغياب
03 أيام	شهادة الوفاة	وفاة أحد الأصول و الفروع
03 أيام	عقد الزواج	زواج المعني بالأمر
حسب الشهادة	شهادة الولادة	عطلة الأمومة
03 أيام	شهادة الولادة	شهادة الأبوة
حسب الشهادة	شهادة العلاج	دخول المعني بالأمر إلى المستشفى
حسب الشهادة	شهادة توقف عن العمل	مرض المعني بالأمر
حسب الوثيقة	تقديم المبرر	إستدعاء أو دعوة رسمية
حسب الحالة	الوثائق الداعمة	حالة أخرى مبررة حسب الأصول

ملحق 2 :

أسباب طلب عطلة أكاديمية

مرض مزمن أو طویل المدى	1
عطلة الأمومة	2
الخدمة الوطنية	3
حادث مرور أو حوادث أخرى	4
واجبات عائلية اتجاه الأصول أو الفروع	5
نقل، الزوج أو الوالدين، مرتبط بالوظيفة	6
حالات أخرى مصادق عليها من طرف مديرية المدرسة	7

ملحق رقم 3

مخالفات من الدرجة الأولى و الثانية

1. مخالفات من الدرجة الأولى :

- غش مثبت أو قائم مع سبق الاصرار
- الرفض للإمتثال لتعليمات (الإدارة، الأساتذة، الموظفين)
- طلب إعادة تصحيح غير مؤسس.

2. مخالفات من الدرجة الثانية :

- تكرار المخالفات من الدرجة الأولى.
- عرقلة السير الحسن للمؤسسة.

- الفوضى المبرمجة.
- العنف.
- التهديد.
- إمتلاك لأداة تسبب أضرار جسدية لكل من المستخدمين الإداريين؛ الأساتذة الباحثين و الطلبة.
- التزوير واستخدام التزوير.
- تزوير وإستبدال وثائق بيداغوجية وإدارية.
- إنتحال شخصية.
- قذف و ذم (موظفي المدرسة أو الطلبة).
- عرقلة سير النشاطات البيداغوجية (للأساتذة، الإمتحانات).
- التجمعات المخلة بالنظام.
- سرقة، خيانة الأمانة، إختلاس لممتلكات المدرسة، الأساتذة أو الطلبة.
- الإتلاف العمدي لممتلكات المدرسة.
- إهانة و شتم المستخدمين الإداريين؛ الأساتذة الباحثين؛ و المستخدمين التقنيين و الطلبة.
- الرفض للإمتثال لنظام المراقبة داخل المدرسة.

ملحق 4

قاعدة المكافأة لنشاطات الممارسة بإعتبارها عملا ثانويا (المرسوم التنفيذي رقم 01-293 الموافق لـ 01 أكتوبر)

أساس حساب المكافأة	طبيعة الاختبارات
التكوين عن بعد	
ساعة (1) لكل وحدة	إعداد مواضيع اختبارات مراقبة المعارف مع نماذج التصحيح وسلم التنقيط
ساعتان (2) لكل وحدة	إعداد مواضيع الامتحانات النهائية أو الاستدراكية مع نماذج التصحيح وسلم التنقيط
10 دج/ للورقة	تصحيح أوراق اختبارات مراقبة المعارف
12 دج/ للورقة	تصحيح أوراق الامتحانات النهائية والاستدراكية
إعداد و مراجعة الوثائق البيداغوجية و التعليمية	
01 ساعة 30 عن كل صفحة مكتوبة بآلة شكل أ4 1/2 ساعة لشكل أو مخطط 01 ساعة للرسوم أو لوحة توضيحية	إعداد دروس بالمراسلة، مع، إضافة أشكال ومخططات ورسوم و ألواح توضيحية
1/2 ساعة عن كل صفحة مكتوبة بآلة أ 4 10 دقائق / مخطط أو شكل 20 دقيقة / لوحة أو رسم	مراجعة دروس أو وثائق أخرى عن التعليم عن بعد
01 ساعة و نصف/ مدة الإستماع (20د)	إعداد وثائق سمعية بصرية (تسجيلات صوتية)
02 ساعتان / مدة المشاهدة 15 دقيقة	إعداد وثائق تصويرية (أشرطة)
حراسة الإمتحانات و المشاركة في لجنة المداولات	
01 ساعة /اليوم	حراسة الإمتحانات (الإمتحانات ... و مسابقات أخرى)
01 ساعة / لكل حجم ساعي يساوي 4 ساعات	لجنة المداولات (و لجان أخرى مرتبطة بمهام)
المشاركة في لجان المناقشات	
1 ساعة و نصف عن كل إجتماع للجنة	لجنة مناقشة مذكرات التكوين

1 ساعة و نصف عن كل اجتماع للجنة	لجنة مناقشة مذكرة الماجستير
1 ساعة و نصف عن كل اجتماع للجنة	لجنة الحصول على دبلوم في الدراسات الطبية المختصة
2 ساعات عن كل إجتماع	لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه
3 ساعات عن كل إجتماع	لجنة مناقشة دكتوراه دولة أو الدكتوراه في العلوم الطبية
3 ساعات عن كل إجتماع	لجنة مناقشة التأهيل الجامعي
4 أربع ساعات في اليوم	لجان مسابقات الإلتحاق بمختلف رتب الإخصائيين الإستشفائيين الجامعيين

الأشخاص المشاركين في المشروع

- تحرير مضمون التطبيق في الهاتف:
- السيد عدنان أحمد (جامعة معسكر، خلية "ل م د")
- السيد بودية معمر (جامعة العلوم التكنولوجية، خلية "ل م د")
- السيد بو عمران رشيد (جامعة العلوم التكنولوجية، خلية "ل م د")
- السيد قروي أرزقي (... جامعات الغرب، خلية "المدرسة العليا")
- السيد واحيون خالد (....، خلية "المدرسة العليا")
- السيد شوبان سليمان (.....، خلية "المدرسة العليا")
- السيدة يحياوي خيرة (.....، خلية "المدرسة الوطنية العليا للأساتذة")
- السيدة معكوف سمية (...، خلية "المدرسة الوطنية العليا للأساتذة")
- السيدة عشاب جميلة (...، خلية "المدرسة الوطنية العليا للأساتذة")
- السيد خيتري وليد (جامعة وهران 1، خلية "العلوم الطبية")
- السيد رزق الله بغداد (جامعة وهران 1، "خلية العلوم الطبية")
- السيد أبوبكر عبد المجيد (جامعة وهران 1، "خلية العلوم الطبية")
- المسئول المكلف بنسخة باللغة العربية :
- السيد مرسلي لعرج (جامعة وهران 1، تنسيق)
- إعداد و برمجة التطبيق في الهاتف :
- السيد بن دحمان عبد الرحمان (جامعة العلوم و التكنولوجيا محمد بوضياف)
- إعداد النسخة الواب لتطبيق بالهاتف :
- السيد العابد رمزي (جامعة وهران 1)
- التنسيق:
- السيد قروي أرزقي (جامعة وهران 1، الندوة الجهوية لجامعات الغرب)
- السيد بلاسكة سماعيل (جامعة وهران 1، الندوة الجهوية لجامعات الغرب)
- تحت إشراف :

- السيد غوالي نورالدين (وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، رئيس ٠٠٠٠)
- السيد بن زيان عبد الباقي (جامعة وهران 1، عضو في ٠٠٠٠٠)
- السيد براح يحي (جامعة وهران 1، عضو ٠٠٠٠٠٠٠٠)
- السيدة دبات فاطمة (جامعة معسكر، عضو ٠٠٠٠٠٠٠٠٠)

نسخة 1.0

تم ضبطه لغاية: أكتوبر 2020